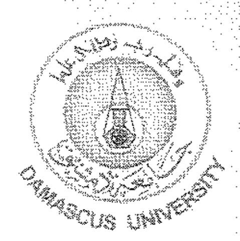


منشورات جامعة دمشق
كلية الاقتصاد

النقود والمصارف

الدكتور
أكرم محمود الحوراني
أستاذ في قسم المصارف والتأمين

الدكتور
عبد الرزاق حسن حساني
مدرس في قسم المصارف والتأمين

جامعة دمشق
١٤٣١ - ١٤٣٢هـ
٢٠١٠ - ٢٠١١م

منشورات جامعة دمشق

كلية الاقتصاد



النقود والمصارف

الدكتور

أكرم محمود الحوراني

أستاذ في قسم المصارف والتأمين

الدكتور

عبد الرزاق حسن حساني

مدرس في قسم المصارف والتأمين

جامعة دمشق

1431 – 1432 هـ

2010 – 2011 م

المحتوى

المقدمة

أصبحت أخبار النقود– وكما هو معروف ومشاهد في وقتنا الراهن– تتصدّر نشرات الأخبار في معظم المحطات الفضائية وحتى المحلية، بسبب أهمية النقود وأسواق النقد والمال في الحياة المعاصرة ،حيث أصبحت النقود جوهر الحياة الاقتصادية المعاصرة وشريانها، ونقصد هنا بالنقود، رأس المال المالي وليس الصناعي أو التجاري.

وفي هذا الكتاب سنحاول التعرف على نشأت النقود؟ وبيان كيف تطورت؟ وبماذا تأثرت أشكالها ووظائفها؟ ولماذا يقبل بها الأفراد؟ وكيف تؤثر في حياتنا ومستوى معيشتنا؟ وبيان من يصدر النقد ويراقب كمياته وحاجات الاقتصاد الوطني إليه؟ وما هي تأثيراته في متغيرات الاقتصاد الكلي، وخاصة بعد أن وصلت المجتمعات إلى مرحلة متقدمة من استخدام التكنولوجيا والحوكمة والنقود والمصارف الإلكترونية وبشكل ينسجم مع تطور المجتمعات الاقتصادي والسياسي أولاً، والثقافي الاجتماعي ثانياً، حيث أصبحت العلاقة تبادلية بين أنماط المجتمعات المختلفة ودرجة تطورها النقدي، والذي اتضح جلياً بالدور الذي أخذت تملكه الوسائل النقدية، والمصارف المتنوعة في أيامنا الراهنة التي رافقت تطور النشاط الاقتصادي عبر مراحله المختلفة. و هكذا، كلما ارتقت الدول اختلف دور النقود وظهرت أشكال جديدة منها في التداول، وبمقارنة بسيطة ، يمكن ملاحظة مدى انتشار البطاقات البلاستيكية في الدول المتقدمة ، في حين أنها قليلة أو نادرة الاستعمال في الدول النامية حيث يسود استخدام النقود الورقية التي تمثل القسط الأوفر من الكتلة النقدية، لأن الأفراد لم يعتادوا على استخدام الأدوات بالوسائل النقدية اللازمة لتسوية مدفوعاتهم أو قبض استحقاقاتهم، عبر المصارف التجارية أو عبر المصارف الإلكترونية المعاصرة.

وفي هذا الكتاب سنكتفي بعرض موجز لجذور النظرية النقدية لمدرستين رئيستين؛ الأولى المدرسة الكلاسيكية، والثانية المدرسة الكينزية.

ثم نستعرض أنواع المصارف (التجارية والمركزية والإسلامية) ، ودورها الأساسي في عمليات الوساطة المالية، والإسهام في رفع الوعي المصرفي، وتعريف الجمهور بالأعمال المصرفية ، ورفع درجة ثقتهم بها عبر المؤتمرات والندوات من خلال نشاطات التسويق المصرفي.

وبعد ذلك نتعرض إلى التطور التاريخي للنقود في سورية كمدخل لدراسة السياسة النقدية بإيجاز، وسوف نقسم البحث إلى أربعة عناوين رئيسة نتناول فيها مرحلة الاحتلال العثماني، ومرحلة الاحتلال الفرنسي ، ومرحلة الاستقلال، وأخيراً التطورات الراهنة..

ثم سندرس النظام المالي ، حيث سنتعرف بإيجاز على مفهوم النظام المالي ودوره، وعلى مؤسسات الوساطة المالية، وعلى بنية الأسواق المالية، وأهم أدواتها. ونوع المعايير المستخدمة في اختيار الأصول (تكوين محفظة المالية).

وبعد ذلك نستعرض السياسة النقدية من خلال مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطة النقدية (المصرف المركزي) في سبيل التحكم بالعرض النقدي أو مكوناته، وذلك بغرض التأثير في النشاط الاقتصادي لتحقيق الأهداف الاقتصادية الرئيسية.

ثم نعرض لمفهـــوم التضخـــم وأنواعه وأشكاله وآثاره الاقتصادية والاجتماعية.وأخيرا ندرس وبإيجاز مؤسسة صندوق النقد الدولي ، من النشأة إلى الدور والأهمية وصولا لسياساته اتجاه البلدان النامية خاصة .

دمشق في/ أيلول/2010 المؤلفان

أ.د. أكرم محمود الحوراني ود. عبد الرزاق حسن حساني

الباب الأول

مدخل إلى النظرية النقدية

الفصل الثاني

[illegible]

الفصل الأول

من المقايضة إلى التبادل النقدي

تعود نشأة النقود إلى تطور النشاط الاقتصادي الذي بدأه الأفراد والجماعات البشرية الأولى، ثم ترافقت وتطورت تلك النشأة مع تطور النشاط الاقتصادي وانتقاله من المشاعية إلى الإقطاع وصولاً إلى الرأسمالية، التي تجسدت فيها الدولة بمفهومها المعاصر، حيث أصبحت النقود تظهر بعدة أشكال تمثيلية: وخطية وإلكترونية، لا بل وربما نتجه قريباً نحو الاختفاء التام للنقود التقليدية المعروفة (البنكنوت).

فكيف نشأت النقود؟ وكيف تطورت؟ وبماذا تأثرت أشكالها ووظائفها؟ ولماذا يقبل بها الأفراد؟ وكيف تؤثر في حياتنا ومستوى معيشتنا؟ ... ومن يصدر النقد ويراقب كمياته وحاجات الاقتصاد الوطني إليه؟ وما هي تأثيراته على متغيرات الاقتصاد الكلي، وخاصة بعد أن وصلت المجتمعات إلى مرحلة متقدمة من ، استخدام التكنولوجيا، الحوكمة، النقود والمصارف الإلكترونية....

وللدلالة على أهمية النقود في وقتنا الراهن، نلاحظ أن أخبار النقود أصبحت تتصدر نشرات الأخبار في معظم المحطات الفضائية وحتى المحلية، بسبب أهمية أسواق النقد والمال في الحياة المعاصرة ؛حيث أصبحت النقود جوهر الحياة الاقتصادية المعاصرة وشريانها، ونقصد هنا بالنقود، رأس المال المالي وليس الصناعي أو التجاري، حيث تشير الإحصاءات «إلى أن حجم التداول اليومي في الأسواق المالية والنقدية يزيد بنحو 30 ضعفاً عن حجم التداول في الأسواق السلعية أو الخدمية»[1].

1 - Financial Report , IMF, 2005, Geneva, p. 63.

أولاً ـ نشأة النقود

يمكن القول إن نشأة النقود وتطورها يرتبط بتطور النشاط الاقتصادي. لقد كان النشاط الاقتصادي للإنسان في المجتمعات البدائية يقتصر على الجهود الفردية المبذولة من قبل كل فرد، والتي كانت تمكّنه من الحصول على مصادر رزقه البسيطة المتمثلة بالتقاط الثمار والحشائش وصيد الطرائد، واستهلاكها مباشرةً. ومع اكتشاف النار والحديد وتطور أدوات الإنتاج ووسائلها البسيطة، تمكّن الإنسان القديم من تحسين قدراته الإنتاجية البسيطة، حيث أصبح بإمكانه أن يحصل على أرزاق بمقادير تفوق حاجته، وقد مكّنه هذا الفائض عن حاجته إلى البحث عن مناطق أخرى جديدة، وعن أشخاص آخرين كي يبادلهم بما لديه من فائض، وبذلك ظهرت أولى أنشطة المقايضة السلعية (المبادلة سلعة بسلعة).

1- من المقايضة إلى الاقتصاد التبادلي

وهكذا يمكن القول إن عمليات المقايضة كانت تتم في المجتمعات البدائية حيث كان الأفراد في ذلك الزمان يقومون بمبادلة سلعة بسلعة أخرى وذلك في إطار ضيق ومحدود؛ لأنه غالباً لم تكن تتوافق إرادة الراغبين بالمبادلة، أو أن قيم السلع المرغوب في مبادلتها غير متوافقة وذلك بسبب صعوبة تقسيمها أو استحالة تخزينها وصعوبتها، ومثال ذلك من يملك 5 دجاجات ويرغب مبادلتها بخروف واحد، أو من يملك 50 ثمرة ويرغب في مبادلتها بخروف، ففي هذه الحالة من السهولة التفاهم بين من يملك الدجاج وبين من يملك الثمار على المبادلة.

و لكن من الصعوبة التفاهم بين كل من مالك الدجاجات أو الثمار مع مالك الخروف لاختلاف القيمة التبادلية لكل منهما، والتي تم الإقرار بالفطرة، أن مصدر القيمة هو كمية العمل المبذول للحصول على السلعة وحسب التقدير الذاتي لمنتجيها.

وهكذا يمكن القول إن اقتصاد المقايضة هو الاقتصاد الذي يقوم بشكل أساسي على النشاطات التي تلبي حاجات الاكتفاء الذاتي للأفراد والجماعات، حيث كان يتم تبادل المنتجات من

سلع وخدمات مقابل بعضها دون استخدام أي وسيط يفصل عملية المبادلة. ويمكن أن يوضح المثال التالي نوعاً ما الفرق بين الاقتصاد النقدي واقتصاد المقايضة [1]:-

... لعدة سنوات من أيام المغنية Zelie، استلمت الجزء الثالث من أجورها مقابل حفلة موسيقية في بعض الجزر، وقد بلغ هذا القسط من الأجر 3 خنازير، و32 ديكاً رومياً، و44 دجاجة، و5000 حبة كاكاو، بالإضافة إلى كميات كبيرة من الموز والبرتقال؛ ولمّا كانت السيدة زيلي غير قادرة وحدها على استهلاك أي كمية كبيرة من هذه الإيرادات فقد أصبح من الضروري أن تغذي الخنازير والطيور بالفواكه.....(W. S. Jevons1898)

وعلى العموم يمكن القول إن عملية التبادل المباشر (المقايضة) يمكن أن تكون مقبولة في ظل الاقتصاد الطبيعي في المجتمعات البدائية حيث كانت أنواع المنتجات وأعدادها محدودةً، كما أن حاجات الأفراد والجماعات ورغباتها بسيطة ومحدودة أيضاً. ولكن قصور الإنتاج البدائي عن تلبية حاجات الناس مع ازدياد عدد أفراد الأسرة ومع سعيهم إلى زيادة الإنتاج لإشباع حاجاتهم للمحافظة على بقائهم دفعهم إلى التعاون الذي أدى إلى ظهور فائض الإنتاج الذي شكل بدوره أساس المبادلة ودفع الأفراد والجماعات إلى التخصص وتقسيم العمل الذي أسهم في زيادة الإنتاج أيضاً.

2- عيوب المقايضة:

لقد ارتبطت المبادلات من خلال المقايضة بمجموعة من المشكلات يمكن إيجازها في النقاط الأربعة التالية[2]:

---

1 – مأخوذ عن البنك الدولي. تقرير التنمية الدولية. لعام 1989. ورد لدى:

David Begg, Stanley Fischer, Ruding Dornbusch: Economics (Money and Banking. Ch.22).The McGraw-Hill Companies. 7th edition.

2 – تتناول كثير من المؤلفات مسألة المقايضة وظهور المبادلات وخصوصاً مبادئ الاقتصاد والاقتصاد السياسي، والاقتصاد النقدي؛ وعلى سبيل المثال يمكن الرجوع إلى: كمال شرف، وهاشم أبو

1- صعوبة توافق رغبات المتبادلين؛ حيث إن السلعة الموجودة لدى صانع الفخّار، على سبيل المثال، قد لا يرغب فيها منتج القمح ، أو صاحب الماشية ....وهكذا، فإن من يود المبادلة سيتحمل كلفة الذهاب إلى السوق للبحث عن متبادل يرغب في ما لديه، كما يتوجب عليه الاحتفاظ بتخزين السلعة والانتظار ريثما يجد من يرغب في المقايضة.

2- صعوبة الاتفاق على مقياس واحد للقيم تتحدد على أساسه نسب المقايضة، وبمعنى آخر صعوبة قياس الأسعار النسبية للسلع[1] محل المبادلة، فمثلاً: ما هو مقدار كمية الزيت اللازم للمبادلة مقابل مقدار محدد من القمح، أو الماشية، ...أو غير ذلك.

عدم قابلية بعض السلع للتجزئة وذلك ناجم عن تباين السلع من حيث طبيعتها أو خواصها الفيزيائية مثل مبادلة رأس من الماشية مقابل كمية من القمح تقلّ عن قيمة الماشية.

4- صعوبة تخزين بعض المنتجات دون تعرضها للتلف كالخضار والفاكهة، أو الهلاك كالماشية.

ثانياً ـ أنواع النقود

عرفت البشرية خلال تطورها التاريخي عدة أنواع من النقود هي:

1 ـ النقود السلعية

مع اتساع رقعة المبادلات، بدأت تتشكل في كل مجتمع مهما كان ضيقاً أشكال بدائية من الأسواق، وهي عبارة عن أماكن تجمعات لمن يرغب في المبادلة، بدأت تدريجياً تظهر في كل سوق مجموعة من السلع المرغوبة في المبادلة أكثر من غيرها والتي تمتلك صفات خاصة مثل قابليتها للتقسيم والخزن وذلك مثل، الملح، والشاي، والسمك المملح، وجلود الحيوانات

عراج: النقود والمصارف، مطبعة جامعة دمشق، 1995، ص: 5-10، ومحمود يونس وعبدالنعيم مبارك: النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية. الإسكندرية، 2002-2003.ص: 20-24.

1 - إن السعر النسبي لسلعة ما قياساً إلى سلعة أخرى يعبر عن نسبة القيمة التبادلية للسلعة الأولى إلى القيمة التبادلية للسلعة الثانية. ويتساوى مع النسبة العكسية للكميات المتبادلة.

وغيرها. ومع تعدد أدوات الإنتاج وتطورها وبداية اكتشاف المعادن، وخاصة المعادن النفيسة مثل: الذهب والفضة والنحاس والنيكل، بدأت صفات هذه المعادن تفرض نفسها على المجتمعات وذلك كونها مقياساً مناسباً لكمية العمل الإنساني المبذول وحجمه في الحصول على تلك المعادن، وخاصة الذهب والفضة حيث يتمتعان بالصفات التالية:

1 ــ سهولة تجزئتها دون أن تؤدي التجزئة إلى فقدان القيمة أو الوزن أو تغير الخصائص.

2 ــ سهولة نقلها وخفة وزنها وعدم تأثرها بالعوامل الجوية كالصدأ والاهتراء.

3 ــ ندرتها النسبية حيث إنها لا تتوافر بكميات كبيرة ولذلك فإن قيمتها مرتفعة.

4 ــ صعوبة تزييفها، كون خصائصها لا تتغير كاللون والصلابة.

5 ــ قابليتها للخزن وللاحتفاظ بقيمتها مهما انتقلت من شخص لآخر.

وفي المراحل الأولى من اكتشاف النقود السلعية (الذهب و الفضة) كان يتم تبادلها مع غيرها من السلع على شكل قطع معدنية في بلاد فارس في القرن الثامن قبل الميلاد.

ومع اتساع منطقة التداول، وظهور الأسواق، وبداية تشكل الإقطاعيات بدأت تظهر المسكوكات الذهبية والفضية والتي أصبحت تختم من قبل دار السك، وبإشراف الحاكم أو الأمير أو الخليفة، حيث النقود تحمل شعار الحاكم أو الأمير أو الإمبراطور، وختماً يضمن وزنها وعيارها، وبالتالي بدأت مرحلة العملات المعدنية المسكوكة.

2- النقود المعدنية:

خلال المرحلة الممتدة من بداية ظهور النقود المعدنية المسكوكة على أيدي «الليديين»[1] في آسيا الصغرى في القرن السادس قبل الميلاد وحتى نهاية القرن التاسع عشر، سادت مرحلة المسكوكات المعدنية المختومة والتي بدأت بشكل بيضاوي، أو مستدير، أو غير محدد الشكل، ثم انتقلت إلى مرحلة الوزن والعيار المحدد، بعد أن حصرت عملية إصدارها

---

1 - الشافعي، محمد زكي: أصل النقد. دار الأهرام، 1980، ص 14.

بالسلطة الرسمية ضماناً لها من التزوير والغش، ومع اندلاع الحروب الاستعمارية وتوسع التجارة وتطور السفن الشراعية ثم التجارية، والانتقال إلى التجارة البعيدة ونشوء المستعمرات، فقد «توسعت عمليات استخدام المسكوكات من النحاس والفضة والذهب في المبادلات التجارية»[1].

«منذ 2700 سنة من الآن عرفت البشرية قطعاً من النقود ذات شكل ووزن معلوم وتحمل نقشاً»[2] يدل على السلطة التي قامت بضربها أو سكها.

وتحت ضغط الحاجة إلى المزيد من تمويل الغزوات الخارجية، بدأ الحكام أنفسهم يلجؤون إلى غش النقود عبر خلطها بمعادن أخرى أو عبر إنقاص وزنها بشكل بسيط عن الوزن المدوّن عليها، ومع ذلك كان التعامل يستمر بها لثقة الأفراد فيها كونها صادرة عن الحاكم، وعليها ختمه وشعاره وقد استمر التعامل بها لغاية الثلاثينيات من القرن الماضي.

3 - النقود الورقية:

نتيجة تزايد الإنتاج، وتوسع الأسواق والمبادلات المحلية والإقليمية، فضلاً عن انتشار أعمال القرصنة البحرية والبرية، حيث كانت تتعرض القوافل التجارية للسلب والنهب وسرقة الذهب والفضة المحمولان مع القوافل التجارية، بدأ التجار وبعض الأفراد بطلب الحماية من أكبر وأهم التجار من بينهم، أو اللجوء إلى العاملين في مجال الصاغة، من أجل إيداع ممتلكاتهم الذهبية والفضية لديهم مقابل دفع مبلغ معين مقابل هذه الخدمة، ثم يحصلون على شهادة إيداع ورقية محررة باسم المودع، حيث كانت محررة بالرد حين الطلب.

وعند حاجة المودع لتسوية صفقاته أو مدفوعاته يذهب إلى التاجر أو المودع عنده، ويبرز له الشهادة ويرجع ذهبه أو فضته، ومع تطور تلك الأعمال وانتشارها أصبحت تتخصص بعض البيوت بأعمال الإيداع وإصدار الشهادات، ويعني ذلك أن التاجر الكبير، أو

---

1 - Wiliams: Money History. The British Museum,1996 p.23.

2- القيسي، ناهض: موسوعة النقود العربية والإسلامية. دار أسامة للنشر، عمان 994، ص8.

الصائغ قد تحول إلى مصرفي صغير يقبل الودائع ويُصدر مقابلها شهادات الإيداع، التي أصبحت متداولة بكثرة، عبر عملية تظهيرها فيما بين المتعاملين، أي إنهم لم يعودوا مضطرين في كل مرة إلى سحب ودائعهم من المعادن الثمينة (الذهب والفضة) ثم تسوية التزاماتهم، وبعدها يأتي المالك الجديد ليعيدها إلى المصدر.

ومع استمرار أعمال التداول في تلك الشهادات الورقية وتزايدها، تحولت للتعامل وأصبحت تنوب عن النقود المعدنية الثمينة وتقوم بوظائفها نفسها وأصبحت عبارة عن نقود نائبة «Representative Money»، وكانت قيمتها تعادل تماماً قيمة كمية الذهب أو الفضة التي تجسدها، وكانت مغطاة بنسبة 100% بالذهب أو الفضة.

ومع تطور الأنشطة التجارية، والبيوتات المصدرة لتلك الشهادات، وتخصصها في عملية إصدار الأوراق ومبادلتها بالذهب أو الفضة فقد تشكلت بدايات الأعمال المصرفية وبدايات أعمال الأسواق المالية، حيث أصبحت لتلك الشهادات سوق واسعة، وتتحدد قيمتها فيها حسب العرض والطلب عليها، ومثال ذلك أنه أحياناً تكون الشهادة محررة بقيمة 100 غرام ذهبية من عيار 990% ومصدرة من دمشق، وهي موجودة في حلب وهناك طلب كبير من تجار حلب على شراء شهادات مصدرها دمشق، ففي هذه الحالة يتنافس التجار في حلب لشراء الشهادة الدمشقية، وعندها يبدأ سعرها بالارتفاع إلى ما يفوق الـ100غرام ذهب من عيار 990% ،وقد يحدث العكس تماماً وبذلك تكون قد تشكلت سوق بسيطة للأوراق المالية.

وأصبحت البيوتات المصدرة للشهادات، وهي عبارة عن مصارف صغيرة، هي التي تدفع فوائد على الإيداعات المعدنية التي يودعها الأفراد لديها، وذلك مقابل قيامها بإصدار شهادات ورقية تبيعها للراغبين، أو مقابل إقراض الآخرين بفوائد أعلى من التي تمنحها للمودعين لديها، وبذلك تُحقق أرباحاً كبيرة، دفعت إلى تخصص العديد من التجار بالأعمال المصرفية، وتدريجياً أدى ذلك إلى ازدهار الأعمال المصرفية المعروفة اليوم.

ويرجع ظهور النقود الورقية إلى عام 1656 عندما أصدر مصرف «استكهولم» (سندات ورقية) تمثل ديناً على المصرف، وهي قابلة للتداول والإبدال بقيمتها الاسمية عند الطلب بما يعادلها من ذهب أو فضة، ويرى آخرون أن النقود الورقية أول ما ظهرت في الصين القديمة [1]. ولكن المعروف أن النقود الورقية ظهرت وانتشرت وتوسعت في بداية القرن التاسع عشر، حيث كانت مصاحبة للنقود المعدنية في التداول وأحياناً تنوب عنها، وأصبحت معظم المصارف الأوربية تصدرها باسم «بنكنوت» Banknote.

ومع تزايد تحقيق المصارف المصدرة للبنكنوت للأرباح العالية، فقد بدأت تتزاحم فيما بينها وبدأت تلجأ إلى الإفراط في إصدار أوراق البنكنوت دون أن تمتلك ما يقابلها بنسبة 100% من الذهب والفضة؛ الأمر الذي أدى إلى خلل نقدي حيث أصبح التداول يتراجع بالبنكنوت والأفراد يفضلون النقود المعدنية.

وللحد من هذا الخلل بدأت الحكومات تتدخل في الرقابة على إصدار المصارف للبنكنوت، ثم أصبحت تمنح حق الإصدار بالمصرف المركزي والذي أخذ على عاتقه مهمة تنظيم إصدار النقود الورقية وكميتها وتوقيتها، كما مهدت إليه الإشراف على أعمال المصارف التجارية لتتفق مع سياسات وغاياتها وأهدافها الدولة.

واستمر التعامل بالأوراق النقدية الصادرة عن المصارف التجارية حتى منتصف القرن التاسع عشر، حيث كان الأفراد أحراراً في قبول هذه الأوراق لاستيفاء حقوقهم، حتى مع

1 – ورد في تقرير التنمية الدولية. الصادر عن البنك الدولي. لعام 1989: (ماركوبولو يكتشف النقد ...في هذه المدينة كانبولا (بكين) يوجد منجم خان العظيم، حيث يمكن القول وبكل ثقة إنه يملك السر الكيميائي المتضمن إنتاج النقد... يقوم بتشريح لحاء شجر التوت... ويحولها إلى ورق... ويقطعها إلى أوراق نقدية من مختلف القياسات. ويعاقب القانون التزوير وكأنه جريمة تهريب لرأس المال، ويتم توزيع هذه الأوراق النقدية في كل مناطق حكم الخان العظيم. ويقبل جميع رعاياه هذه الأوراق من دون أي تردد، لأن أعمالهم تستدعي استخدامها، كما يستطيع هؤلاء إعادة توزيعها مقابل شراء السلع التي يحتاجونها).

تأكدهم من إمكانية إبدالها الفوري بالذهب أو الفضة؛ ولم يتم فرض سعر قانوني أو رسمي للأوراق النقدية وملزم للأفراد للتعامل به إلاّ عندما أصبحت المصارف المركزية هي المصدر الرئيسي للأوراق النقدية، وبذلك أصبحت النقود الورقية نقوداً قانونية تتمتع بقابلية الإبدال بالذهب أو الفضة.

ومع اقتراب الحرب العالمية الأولى، واستعدادات معظم دول العالم لمواجهة تمويل تكاليف الحروب فقد أصبح التعامل بالمعادن الثمينة هو السائد، وهو المفضل، وبذلك فقد تراجعت احتياطيات المصارف المركزية في الذهب والفضة وأصبحت شبه نادرة، مما اضطر المصارف المركزية إلى الاستعانة بقوة الدولة عبر إصدار القوانين التي تُلزم التعامل بالنقود الورقية وأصبحت تلك النقود قانونية إجبارية Legal tender وغير قابلة للتحويل إلى المعادن الثمينة أي إنها أصبحت «نقوداً نهائية» Fiat money، يعني نقوداً إلزامية لا يستطيع أي فرد أن يمتنع عن قبولها.

ومع ذلك، وحسب قوة الدولة المصدرة للنقود الورقية، وحسب مراحل التطور التي شهدتها الأوراق النقدية يمكن التمييز بين نوعين لها:

3 ــ 1 ــ النقود الورقية القابلة للتحويل:

النقود الورقية الإلزامية التي تصدرها المصارف المركزية في الدول المتقدمة وبعض الدول النامية ذات الثروات الباطنية والمنجمية الكبيرة، وهذه النقود قابلة للتحويل وتستخدم للمدفوعات المحلية والأجنبية، أي يمكن مبادلتها في الخارج بالعملات الأجنبية للدول الأخرى، وكانت تستند في قيمتها إلى الذهب حسب نظام النقد الدولي السائد ما قبل الحرب العالمية الثانية أو حتى ما بعدها ولغاية 15 آب 1971، حيث انتهت العلاقة المباشرة بين ارتباط الدولار الأمريكي بالذهب، وبين ارتباط قيمة بقية العملات بالدولار أو ما يعادله من ذهب، وهذا يعني أن النقود الورقية الإلزامية يمكن أن تكون نقوداً محلية ونقوداً أجنبية في الوقت

نفسه ، أي إنها قابلة للتحويل إلى العملات الأخرى مثل الدولار الأمريكي حالياً واليورو والين الياباني والدينار الكويتي والريال السعودي وغيرها كثير.

3 ـ 2 ـ النقود الورقية الإلزامية غير القابلة للتحويل في الخارج:

وهي عبارة عن نقود ورقية صالحة للتداول وتسديد الالتزامات المحلية فقط، وهي تقبل في التداول داخل حدود الدولة التي أصدرتها، وبالتالي فهي، وإن كانت عملة رسمية ، غير قابلة للتحويل إلى عملات أجنبية خارج حدود الدولة التي أصدرتها، ومثال ذلك معظم عملات الدول النامية الفقيرة أو الدول الاشتراكية السابقة جميعها، حيث كانت عملات محلية غير قابلة للتحويل.

3 ـ 3 ـ النقود الخطية (المصرفية):

وهي عبارة عن الودائع والحسابات الجارية، وحسابات الائتمان، وحسابات الجاري المدني، وحدود سقف الائتمان الممنوح لبطاقات الائتمان المتنوعة، وبطاقات الاستدانة وغيرها من أشكال « النقود الائتمانية» غير الملموسة مادياً والتي تعتبر حسابات يمكن أن تنتقل من شخص لآخر عبر استخدام وسائل وأدوات عديدة مثل الشيكات أو الحوالات، أو البطاقات البلاستيكية المستخدمة للائتمان أو في الصرّافات الآلية، وليس أخيراً، طرائق التحويل أو الإيداع أو السحب الإلكترونية والتي تعتمد على الأرقام السرية، وبصمات العين أو اليد أو الصوت.

وقد تطورت النقود الخطية بشكل مذهل في السنوات الأخيرة، بحيث أخذت تتلاشى عملياً ظاهرة حمل أوراق البنكنوت واستخدامها في العديد من الدول المتقدمة.

وتعتبر النقود الخطية نقوداً كتابية أو قيدية ليس لها كيان مادي ملموس وإنما هي نقود تخلق وتنتقل عبر المصارف التجارية، وفق ضوابط محددة يشرف عليها البنك المركزي.

بينما تتركز وظيفة المصارف التجارية على تلبية طلبات ورغبات عملائها بتحويل مستحقاتهم أو مدفوعاتهم من حساب إلى حساب آخر دون استلام أو تسليم بنكنوت.

وبالطبع لا تستطيع المصارف خلق كميات لا متناهية من النقود الخطية، لأنها، وإن فعلت ، ستحقق أرباحاً كبيرة للغاية، لكنها في الوقت نفسه تُعرِّض الاستقرار النقدي والاقتصادي للخطر ولذلك فإن الائتمان يعتمد على القانون من جهة، وعلى الودائع الموجودة لديها من جهة ثانية [1].

وما تستطيع فعله المصارف التجارية هو استلام الودائع[2] من المدخرين والاحتفاظ بنسبة التغطية الإلزامية منها، والتي يحددها البنك المركزي، إضافة إلى نسبة التغطية الاختيارية التي يحتفظ بها المصرف لمقابلة السحوبات الطارئة من متعامليه وبقية الودائع يستطيع إعادة إقراضها، أي ذلك أنه يخلق قيماً نقدية تفوق قيمة الودائع المحفوظة لديه و(سنبين ذلك فيما بعد بالتفصيل).

وتؤدي هذه العملية إلى زيادة حجم وسائل الدفع في الاقتصاد أو المجتمع المعني، وذلك يعني عملياً أن الأفراد الذين يمتلكون حسابات مصرفية في المصارف التجارية يستطيعون الرجوع إلى المصرف ومطالبته بتحويلها إلى نقود ورقية إلزامية عند الطلب إذا كانت الوديعة جارية أو بعد انقضاء الأجل إذا كانت الوديعة لأجل.

---

1 - الصباخي، حمدي: في التعريف بالنقود، دار الحداثة، 1992، ص 63.

2 – تنص المادة 195: من قانون التجارة السوري رقم 33 للعام 2007" تتناول الوديعة جميع المبالغ التي يقبضها المصرف من الغير لحساب المودع بأي صورة كانت سواء تم ذلك عفوا او بناء على طلب المودع مع اجازة المصرف لاستعمالها لعمله المهني على أن يدفع المصرف لحساب المودع، ضمن حدود الوديعة المبالغ التي يطلب اليه المودع دفعها سواء لنفسه او لغيره بموجب شيكات او حوالات او غير ذلك وعلى أن يقبض المصرف لحساب المودع المبالغ التي يحددها المودع او التي يقضي العُرف بقبضها لحسابه ويضمها الى الوديعة وللمودع عند تبليغه الايداع الجاري من الغير لحسابه أن يرفضه ويطلب إعادة الوديعة الى دافعها.

3 ـ 4ـ النقود الإلكترونية.

لقد أدى التطور الكبير في استخدام الحواسب وتكنولوجيا الاتصالات في العمليات المصرفية إلى ابتكار نظام الكتروني لتسوية المدفوعات وقد انعكس ذلك مع استخدام وسيلة دفع الكترونية عرفت بالنقد الالكتروني E-Money وهي عبارة عن مجموعة من البروتوكولات والتواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الالكترونية أن تحل فعلياً محل تبادل العملات التقليدية. ولكي يكون نظام النقود الإلكترونية المعتَمِد بالكامل على البرمجيات فعالاً وناجحاً، لا بُدَّ من وجود ثلاثة أطراف فيه هي: الزبون أو العميل، والمتجرأو البائع، والبنك الذي يعمل إلكترونياً عبر الإنترنت (online-bank). وإلى جانب ذلك، لا بُدَّ من أن يتوفّر لدى كل طرف من هذه الأطراف برنامج النقود الإلكترونية نفسه، ومنفذاً إلى الإنترنت، كما يجب أن يكون لدى كل من المتجر والعميل حساب بنكي لدى البنك الإلكتروني الذي يعمل عبر الإنترنت.

وبالفعل، فقد أصبح من الممكن– عن طريق استخدام برمجيات معينة، استخدام النقود الإلكترونية لإتمام عمليات الشراء والدفع عبر الإنترنت، كما إن هذه البرمجيات تُتيح إرسال النقود الإلكترونية على شكل مرفق (attachment) في رسالة بريد إلكتروني[1].

وتتخذ النقود الالكترونية العديد من الأشكال أهمها[2]:

3- 4 -1 – البطاقة المدينة Debit Card

وهي عبارة عن بطاقة بلاستيكية تحمل رقاقة الكترونية تتضمن معلومات عن الحساب الجاري لصاحب البطاقة مثلاً الاسم، ورقم الحساب، والرقم السري الخاص بالبطاقة، ورصيده، وتمكّن هذه البطاقة حامليها من دفع قيمة مشترياتهم، من خلال قارئات البطاقة

1- www. Itep.ae, 2003.

2 - Mishken Frederic S., The Economic of Money Banking & Financial Markets. Addison Wesley, 6th edition, 2000, p.5-66

المنتشرة في الفنادق والمطاعم والأسواق حيث تتم العملية بإنقاص القيمة وتحويلها من الحساب المصرفي للزبون إلى الحساب المصرفي للبائع أو لمقدم الخدمة. ومعظم البنوك والشركات مثل Visa, Master Card تصدر هذه البطاقات، كما أن بطاقة الصراف الآلي ATM يمكن أن تقوم بوظيفة البطاقة المدينة.

3- 4 - 2 - بطاقة القيمة المختزنة Stored-Value Card

وهي بطاقات مشابهة للبطاقة المدينة ولكنها تختلف من أنها تتضمن مبلغاً نقدياً محدداً مُخزّناً رقمياً، ومن أبسط أشكال ، هذه البطاقات، البطاقة مسبقة الدفع التي يشتريها المستهلك لأغراض معينة (كخدمات النقل، والاتصالات). ومن أكثر البطاقات تنظيماً من أنواع البطاقات ذات القيمة المخزّنة ما يُعرف بالبطاقة الذكية (smart card) التي تتميز بأنها تحتوي على شريحة حاسب صغيرة يمكن شحنها بقيمة نقدية رقمياً digital cash من خلال الحساب المصرفي لحامل هذه البطاقة كلما كان هناك حاجة لذلك. ويمكن تعزيز رصيد (شحن) البطاقة من خلال مكنات الصراف الآلي، أو الحاسب الشخصي، أو من خلال أجهزة الهاتف المخصصة لمثل هذه الأغراض. وتسمح البطاقة الذكية بتحويل النقد من المستهلكين إلى حسابات البائعين المصرفية، وبين الأفراد ومصرفهم، وفيما بين الأفراد، فالنقد يمكن أن ينتقل من بطاقة شخص إلى بطاقة آخر من خلال رسائل لاسلكية بحيث يتم تسجيل القيمة في المحفظة الإلكترونية، شأنها شأن المحفظة العادية التي نقوم بها في حفظ أرقام الهاتف، وقصاصات المعلومات الصغيرة بالإضافة إلى النقود الورقية والمعدنية.

ومن الجدير بالتوضيح أيضاً، أن البطاقة الذكية هي بطاقة بلاستيكية مزوّدة بشريحة (chip) حوسبية، وهي قادرة على تخزين بيانات تُعادل 500 ضعف ما يُمكن أن تخزنه البطاقات البلاستيكية الممغنطة. وبخلاف ما عليه الحال في النقود الإلكترونية التي تعتمد على البرمجيات فقط، فإنه يُمكن استخدام البطاقات الذكية للدفع عبر الإنترنت وفي الأسواق التقليدية.

3- 4- 3- السيولة الالكترونية E-Cash

وهي أحد أشكال النقد الالكتروني حيث يمكن استخدامه من خلال الانترنت لتسوية المبادلات، ومن خلال ذلك يستطيع الفرد الحصول على النقد باستخدام حسابه المصرفي المشترك مع الانترنيت وتحويل قيمة مشترياته عبر حاسبه الشخصي إلى حساب التاجر عبر حاسب هذا الأخير قبل شحن البضاعة.

3- 4- 4- الشيك الالكترونيE-Check

الشيك الإلكتروني هو المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها. والشيك الإلكتروني هو رسالة إلكترونية موثّقة ومؤمّنة يُرسلها مُصدِر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله) ليعتمده ويقدّمه للبنك الذي يعمل عبر الإنترنت، ليقوم البنك أولاً بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونياً إلى مستلِم الشيك (حامله) ليكون دليلاً على أنه قد تمّ صرف الشيك فعلاً. ويُمكن لمستلِم الشيك أن يتأكّد إلكترونياً من أنه قد تمّ بالفعل تحويل المبلغ لحسابه. وكل ذلك يتم الكترونياً عبر شبكة الانترنت.

وهكذا يمكننا القول إن النقود الإلكترونية هي عبارة عن وسائل الدفع الالكترونية التي تقوم بتحويل المبالغ من جهة لأخرى، وهي تستخدم حالياً بكثرة من قبل البنوك والشركات وصناديق الاستثمار والوسطاء الماليين سواء لدفع المرتبات أم لتسديد الديون أم دفع قيمة الصفقات السلعية والخدمية. كما يُعد الصراف الآلي من الوسائل المستخدمة لسحب الأموال الكترونياً وإيداعها وتحويلها.

<u>مزايا النقود الإلكترونية [1]</u>

- تكلفة تداولها زهيدة: تحويل النقود الإلكترونية (أي الرقمية) عبر الإنترنت أو الشبكات الأخرى أرخص كثيراً من استخدام الأنظمة البنكية التقليدية.

1- www. Itep.ae, 2003.

• لا تخضع للحدود: يمكن تحويل النقود الإلكترونية من أي مكان إلى آخر في العالم، وفي أي وقت كان، وذلك لاعتمادها على الإنترنت أو على الشبكات التي لا تعترف بالحدود الجغرافية، ولا تعترف بالحدود السياسية.

• بسيطة وسهلة الاستخدام: تُسهّل النقود الإلكترونية التعاملات البنكية إلى حد كبير، فهي تُغني عن ملء الاستمارات وإجراء الاستعلامات البنكية عبر الهاتف.

• تُسرّع عمليات الدفع: تجري حركة التعاملات المالية ويتم تبادل معلومات التنسيق الخاصة بها فوراً في الزمن الحقيقي دون الحاجة إلى أي وساطة، مما يعني تسريع هذه العملية.

• تُشجّع عمليات الدفع الآمنة: تستخدم البنوك التي تتعامل بالنقود الإلكترونية أجهزة خادمة تدعم بروتوكول الحركات المالية الآمنة[1]، كما تستخدم مستعرضات لشبكة الويب تدعم بروتوكول الطبقات الأمنية[2]، مما يجعل عمليات دفع النقود الإلكترونية أكثر أماناً.

وبإيجاز تتميز النقود الإلكترونية بعدة مزايا أهمها «الكفاءة العالية، والسرعة الفائقة في تحويل الأموال، وانخفاض تكلفة تحويلها بدلاً من استخدام الشيكات أو بطاقات الائتمان»[3].

3 ـ 5 ـ النقود المساعدة:

وهي عبارة عن نقود معدنية صغيرة الفئة تقوم بمهمة تسهيل المدفوعات البسيطة وهي مساعدة للنقود الورقية الإلزامية، ولا تتمتع بقوة إبراء لا نهائية، بل تحدد في القانون ومثال

1- Secure Electronic Transactions- SET

2- Secure Socket Layers- SSL.

3 – السيد علي، عبدالمنعم: النقود والمصارف والأسواق المالية. دار الحامد للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2004، ص 39.

ذلك في سورية، حدد المشرع المبلغ الأقصى الممكن الوفاء به في النقود المعدنية السورية هو مبلغ خمسة وعشرون ألف ليرة سورية[1].

وتسك هذه النقود من المعادن الرخيصة كالنحاس والألمنيوم والنيكل على شكل مزيج معدني يصدرها المصرف المركزي (أو وزارة الخزانة)، وأحياناً يمكن أن تكون النقود المساعدة ذات القيم المنخفضة ورقية ومثال ذلك الليرة السورية الورقية التي اختفت من التداول وذلك لأن تكلفة إصدارها تفوق قيمتها الاسمية، وتقتصر حالياً على الفئات التالية (25 ـ 10 ـ 5 ـ 2 ـ 1) ليرة.

ثالثاً ـ النقود ودرجة التطور الاقتصادي:

وفي النتيجة يمكن القول إن عملية المبادلة السلعية هي نقطة الانطلاق في نشوء النقود، حيث يمكن تقسيم التطور التاريخي للمجتمعات بشكل ترافق مع تطور النقود كالتالي:

1 ـ المجتمعات المشاعية والبدائية (قبل التخصص وتقسيم العمل) وتمثل مرحلة اكتشاف النقود السلعية واستخدامها.

2 ـ المجتمعات التقليدية الإنتاجية والتجارية (بعد ظهور التخصص وتقسيم العمل) وتمثل مرحلة تميز النقود المعدنية وبدء الانتقال للنقود الورقية.

---

1 حدد المشرّع السوري وفق أحكام المادة /44 / من قانون النقد والتسليف القدرة الوفائية للنقود المعدنية:

الفئة (ليرة)	القدرة الوفائية
1	1000
2	2000
5	5000
10	10000
25	25000

3 ـ المجتمعات المعاصرة (بعد التطور الهائل في مستويات الإنتاج وزيادة التبادل الدولي، وفي تجسيد العولمة بمظاهرها الحالية كافة) وتمثل مرحلة تطور النقود الخطية والإلكترونية.

من خلال ما سبق تبين لنا أن النقود تطورت بأشكالها واستعمالاتها المختلفة بشكل ينسجم مع تطور المجتمعات الاقتصادي والسياسي أولاً، والثقافي الاجتماعي ثانياً، حيث أصبحت العلاقة تبادلية بين أنماط المجتمعات المختلفة ودرجة تطورها النقدي، والذي اتضح جلياً بالدور الذي أخذت تمثله الوسائل النقدية، والمصارف المتنوعة في أيامنا الحاضرة التي رافقت تطور النشاط الاقتصادي عبر مراحله المختلفة. و هكذا، كلما ارتقت الدول اختلف دور النقود وظهرت أشكال جديدة منها في التداول، وبمقارنة بسيطة يمكن ملاحظة مدى انتشار البطاقات البلاستيكية في الدول المتقدمة في حين أنها قليلة أو نادرة الاستعمال في الدول النامية حيث يسود استخدام النقود الورقية التي تمثل القسط الأوفر من الكتلة النقدية، لأن الأفراد لم يعتادوا على استخدام الأدوات بالوسائل النقدية اللازمة لتسوية مدفوعاتهم أو قبض استحقاقاتهم، عبر المصارف التجارية أو عبر المصارف الإلكترونية المعاصرة.

الفصل الثاني

مفهوم النقود ووظائفها

أولاً ـ تعريف النقود:

يمكن إيراد تعريفات مختلفة للنقود، يجمعها قاسم مشترك، وهو تعريفها من خلال وظائفها وهو أنها « كل الوظائف التي تقوم بها أو تفعلها النقود»[1]، أو هي «شيء ما مختلف الأسماء والأشكال والمحتوى، ويلقى قبولاً عاماً في التداول»[2]. أو هي «كل ما يلقى قبولاً عاماً كوسيط في المبادلات ومقياس للقيم»[3].

وقد تطورت مفاهيم النقود على مر العصور لتظهر من خلال:

1 – مفهوم النقد كسلعة

لقد برز هذا المفهوم من خلال دراسة الفرق بين الاقتصاد النقدي، واقتصاد المقايضة، وأثر اختراع النقد في الاقتصاد بتمثيله كسلعة إنتاجية أو سلعة استهلاكية. وفي الحقيقة فإن ثمة صعوبات كبيرة في قياس النقد باعتباره سلعة إنتاجية تؤمّن تياراً من الخدمة يتمثل في الوقت المتاح للعمل وبالتالي تدخل في دالة الإنتاج؛ أو باعتباره سلعة استهلاكية تؤمّن تياراً من الخدمة تتمثل في وقت الراحة أو الفراغ الإضافي وبالتالي تدخل في حساب دالة المنفعة.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن اعتبار النقد كأي سلعة إنما يعزل عن التحليل جوهر الفرق بين اقتصاد المقايضة حيث تتم مبادلة السلع بالسلع، والاقتصاد النقدي حيث يؤدي النقد دوراً فريداً ومميزاً من دور السلع الأخرى؛ لأنه يجب أن تتم مبادلتها بالنقد والنقد بالسلع.

---

1 – حسين عبد الله، أحمد: النقود، تاريخها ودورها الاقتصادي، منشورات جامعة مؤتة، بغداد 2004 ـ ص16.

2 – صالح، عبدالعزيز: تاريخ النقود. دار الحكمة، بيروت، 2003، ص42.

3 – الغزي، سعاد: التاريخ النقدي للأمم، دار الهادي، الإسكندرية، 2001، ص27.

2 – مفهوم النقد كأصل كامل السيولة

يشكل النقد هنا أحد عناصر الموجودات (الأصول) الذي يتمتع بالسيولة الكاملة والتي تمكّن حائزه من مبادلته بالسلع والخدمات المرغوبة في الزمان والمكان نفسيهما، أو في زمان ومكان آخرين؛ أي قدرة مالك النقد على إنفاقه في شراء السلع والخدمات، أو تسوية المبادلات دون الحاجة إلى تحويله إلى أي شكل آخر من أشكال الأصول، ومن دون أي تأخير زمني.

وفي إطار هذا المفهوم يمكن التمييز بين الأصول المختلفة (نقدية ومالية وعينية أو حقيقية)[1]. كما أن مقارنة النقد كأصل كامل السيولة مع مختلف البدائل المتاحة؛ أي من الأصول الأخرى من أصول نقدية، ومالية، وعينية) أدى إلى الاهتمام بالطلب على النقد في إطار نظرية السلوك الاقتصادي والخيار[2].

وهنا يُثار تساؤل مهم: لماذا يحتفظ الأشخاص الاقتصاديون بالنقد طالما أنه لا يدرُّ عائداً بينما تتوافر أصول أخرى تدر فائدة أو عائداً؟ يكمن الجواب في جانبين:

– الأول "أن أفضل تبرير لحيازة الأشخاص للأصول النقدية على الرغم من أنها لا تعطي فائدة يكمن في خاصتها المتمثلة بقابلية التحقق بسهولة وبدون خطر نسبي (أي القدرة على ممارسة القوة الشرائية للنقد). وغني عن البيان أن هذا التبرير يطرح على بساط البحث التعريف الوظيفي للنقد حيث يفترض أن الأصل النقدي هو الأكثر سهولة في قابليته للتبادل بل وأيضاً هو القابل للتبادل مقابل أي شيء، وأينما كان، وفي أية لحظة مع ما يقرب اليقين، وهذه الخاصة لا يمكن إدراكها إلا من خلال وظيفة النقد الأساسية كوسيط عام في المبادلات"[3].

1– من أمثلة الأصول النقدية: النقد الجاهز، والودائع المصرفية، شهادات الإيداع، أذون الخزانة... ومن الأصول المالية نجد الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية... ومن الأصول العينية أو الحقيقية العقارات المختلفة، والآلات، وغير ذلك.

2 – الببلاوي، حازم: الطلب على النقد، مجلة مصر المعاصرة العدد 243، (1971) ص41.

3 – السيد حسن، موفق: التطورات الحديثة للنظرية والسياسة النقدية، مفهوم النقد والطلب عليه، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. المجلد 15، العدد 1، 1999. ص 22.

- الجانب الآخر ويمكن تفسيره من خلال فكرة مفادها"أن من يملك الأصول غير السائلة (كالأسهم، والسندات والعقارات...) تنطوي ملكيته على مخاطر الخسارة بالإضافة إلى تحقيق كسب ما، وهكذا يبدو في بعض الأحيان أنه من المستحسن التخلي عن الكسب مقابل الخسارة المتوقعة"[1]. ويتوقف ذلك على صفات الأصول المحتفظ بها على نحو ما سنبين في نهاية هذه الفقرة.

الأمر الذي يعيدنا إلى تعريف النقد بأنه هو السيولة، حيث أصبح الطلب على النقد تفضيلاً للسيولة، وباتت الأصول تُصنف وفق درجة سيولتها ويقتصر بعض المؤلفين على تعريف النقود من حيث معيار السيولة حيث يرون النقود أنها السيولة بحد ذاتها وتشكل معياراً للتصنيف، فالنقود التي تتضمن البنكنوت، والنقود المعدنية، والودائع تحت الطلب التي يمكن سحبها عن طريق الشيكات أو البطاقات البلاستيكية تشكل ما يسمى السيولة من الدرجة الأولى.

أما أشباه النقود أو النقود القريبة كأذون الخزينة، وشهادات الادخار ودفاتر التوفير، والتي يمكن تسييلها بسهولة ولكن بتكاليف منخفضة نسبياً قبل موعد الاستحقاق، سواء لدى المصرف المركزي أم في بيوت الخصم، فتمثل السيولة من الدرجة الثانية. أما الأصول الأقل سيولة فالمقصود بها الأصول التي يصعب تسييلها نسبياً وتنطوي على مخاطر البيع بخسارة محتملة قبل موعد الاستحقاق، أو لا يتم تسييلها إلا في السوق الثانوية، وأبرزها السندات طويلة الأجل، والأسهم المختلفة[2].

وهكذا فالسيولة من منطلق الوظيفة التبادلية للنقد تعني القدرة على تحويل الأصول إلى وسيلة تبادل من دون تكاليف، ومن دون مضي فترة تأخير. وعلى سبيل المثال قد لا تتوفر لحامل الأسهم، أو الأوراق المالية، أو بعض الأصول الأخرى إمكانية البيع بسرعة عندما يرغب في إجراء مبادلات ما، فإنه على الرغم من توفر هذه الإمكانية عبر السوق المالية فإنه

1- F.S. Brooman: Macroeconomics. George Allen & Unwin, London, (1977) P.244.

2- لمزيد من التفصيل، البنا محمد: أسواق النقد ورأس المال. جامعة المنوفية، 1996، ص 91-94.

توجد مخاطر إضافية تتمثل في احتمال التعرض لخسارة رأسمالية. وكذلك الأمر بالنسبة لإقراض النقود مقابل فائدة معينة ، فإن الدائن هنا إنما يحمل أصولاً تتضمن وعداً من قبل المدين بالدفع في وقت محدد في المستقبل، ولكن هذه العملية تنطوي على مخاطر فشل المدين للوفاء بالتزاماته.

الصفات المحددة للأصول البديلة للنقد:

1) الفترة الزمنية التي ستنقضي قبل أن يتمكن مالك الأصل من تحويله إلى أي شكل من أشكال النقد لاستخدامه كوسيلة للدفع أو في تسوية المبادلات.

2) الوقت اللازم من أجل ملئ الاستمارات (كتابتها خطيا أو على الحاسب) والوقت الضروري من أجل المراسلات والتحصيل.

3) التكاليف النقدية: مثل الرسوم والعمولات التي يتم تقاضيها من قبل المؤسسات المالية كالمصارف أو سماسرة الأوراق المالية أو غيرهم، من الذين يقومون بالوساطة من أجل إتمام عملية التحويل.

4) هل القيمة النقدية للأصل مؤكدة، بمعنى فيما إذا كان حامل الأصول يعرف تماما مقدار النقود أو قيمتها التي سيحصل عليها نتيجة عملية التحويل فإذا كانت قيمة السهم 1000 ليرة بتاريخ اليوم فهل ستكون القيمة عند إتمام عملية البيع والتحصيل 1000 ليرة أم أقل أو أكثر.

5) الأوقات غير الملائمة عندما تتم عملية التحويل ويتوقف ذلك على الظروف أو الموقف الذي يمر به مالك الأصل ومقدار حاجته إلى القيمة النقدية المقابلة للأصل.

3 – المفهوم الإحصائي للنقد [1] .

وهو المفهوم الذي يُستخدم من قبل السلطات النقدية والمحللين الاقتصاديين من أجل تحديد مفهوم كمي للنقد، ومن أجل دراسة علاقته مع بقية المتغيرات الاقتصادية كالدخل والأسعار...

1- سنتعرف على هذا المفهوم بشيء من التفصيل في نهاية البحث الرابع بعد أن نتعرف على أنواع الودائع المصرفية.

وعندما يجري الحديث عن النقد في هذا السياق فيكون ذلك على المستوى الكلي ، ويكون المقصود بذلك العرض النقدي.

وفي النتيجة من أجل تعريف النقد يمكننا القول إنه على الرغم من التباين في وجهات النظر بين الاقتصاديين حول تعريف جامع مانع للنقد لكننا نجد أن هناك ما يشبه الإجماع بينهم على أن النقد هو أي شيء يلقى قبولاً عاماً ويقوم بوظائف النقد كوسيط عام في المبادلات وحافظ للقيمة ومقياس عام لها.

- وفي هذا التعريف تم ذكر عبارة (أي شيء) وذلك لتعدد أنواع النقود كما مر معنا.

كما تم ذكر (القبول العام)، ومعنى ذلك أن يكون جميع عناصر المجتمع (الأفراد والمؤسسات) على استعداد لقبول الشيء المختار كنقد في تسوية المبادلات وفي تسديد الديون بشكل نهائي، أي أن يتمتع النقد بقوة إبراء نهائية. والقبول العام ينشأ عادة من العرف والعادات، كما هو الحال بالنسبة للنقود المصرفية حيث تكون قوة الإبراء[1] اختيارية، أو من قوة القانون كما هو الحال بالنسبة للعملات الورقية (البنكوت) حيث تكون قوة الإبراء إلزامية.

4- الخصائص الفنية للوحدات النقدية

من الجدير بالذكر هنا أن استخدام وحدات النقد من الناحية التقنية يجب أن تتمتع بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:-

أ- سهولة الحمل والاستخدام: بمعنى أن تكون العملات وغيرها من الوسائل المعبّرة عنها (شيكات، بطاقات بلاستيكية...) خفيفة الوزن ويمكن نقلها مع الفرد دون مشقة، وإمكانية تحويلها عبر الحسابات المصرفية دون تعقيدات، كأن لا تستغرق عملية صرف الشيك من المصرف أو النقد من الصراف الآلي الكثير من الوقت والجهد.

ب- قوة التحمل: أي مقاومتها لعوامل الهلاك لمدة طويلة، وفي الحقيقة تتوقف هذه الخاصيّة على طبيعة المواد المستخدمة منها العملات .

1 - يقصد بقوة الإبراء السلطة أو الحق الذي ينجم عن استخدام أشكال النقود المختلفة في جعل الذمة المالية بريئة منها، وأبرأه من الديون؛ خلصه منها، ولا يحق مطالبته بأي التزام مالي.

ت- تجانس الوحدات: أي أن تكون متشابهة ومتماثلة سواء من حيث الشكل والمواصفات والمواد المصنوعة منها ويقتضي هذا الأمر على سبيل المثال أنه إذا أقرض شخص ما لآخر مبلغاً من النقود أن لا يشترط الأول سداد الدين عند الأجل رد المبلغ ذاته وإنما يقبل رده بالمثل.

ث- قابلية التجزئة: أي أن تكون قابلة للقسمة لوحدات كبيرة أو صغيرة تلبي مختلف أغراض المبادلات. فنجد على سبيل المثال 1000 ليرة سورية و 500، و200، و .... حتى 25 قرشاً. وكذلك الحال بالنسبة لبقية عملات الدول.

ج- التمييز وسهولة التعرف عليها: بحيث يكون للوحدات النقدية بعض الشعارات والتسميات والرسوم والنقوش، التي تميزها من غيرها من الأوراق النقدية، والعملات، وغير ذلك من المزايا الأمنية التي تجعل من الصعوبة بمكان تزويرها.

ثانياً ــ وظائف النقد:

يتفق معظم المنظرين على ثلاث وظائف رئيسية للنقد منذ أرسطو وحتى الوقت الراهن، وتتمثل في كونه وسيطاً عاماً في المبادلات، ومقياساً للقيمة وحافظاً لها، أما الوظائف الأخرى (الثانوية) فهي لاتعدو عن كونها امتداداً للوظائف الرئيسية المذكورة، على نحو ما سنبين أدناه:

1 ــ النقد كوسيط عام في المبادلات:

وتعد هذه الوظيفة من أهم وظائف النقود، حيث تستخدم كأداة لانتقال السلع والخدمات من شخص لآخر سواء كان منتجاً أم تاجراً، وقد تطورت عملية التبادل من أسلوب المقايضة الذي كان يعتمد على علاقة التبادل (بضاعة مقابل بضاعة) إلى علاقة تبادل (بضاعة- نقد- بضاعة) بالنسبة إلى الصناعي، وإلى علاقة تبادل (نقد - بضاعة - نقد) بالنسبة للتاجر، كما أنها بشكل عام، ونتيجة تطور أشكال النقود وأنواعها ووسائل استخدامها فقد أصبحنا نجد علاقات مختلفة من التبادل مثل علاقة (نقد خطي ــ نقد ورقي«بنكنوت» ــ بضاعة) أو

(بضاعة ـــ نقد خطي ـــ نقد ورقي «بنكنوت» أو (بضاعة ـــ نقد الكتروني ـــ نقد خطي ـــ نقد ورقي «بنكنوت» أو (بضاعة ـــ نقد الكتروني ـــ نقد خطي ـــ نقد ورقي «بنكنوت» وفي كل تلك العلاقات تمثل النقود قوة شرائية يتم مبادلتها بسلع أو خدمات مختلفة، وبالتالي فإن الأفراد ، مستهلكين أو منتجين، يتبادلون فيما بينهم السلع والخدمات مقابل سلع وخدمات أخرى، أو يتبادلون منافع مختلفة مقابل تقديم منافع أخرى، وتؤدي النقود دور الوسيط في كل هذه العمليات من التبادل؛ أي إن النقود لا تستهلك بذاتها، ولذلك فإن حجم إصدارها يجب أن يكون محصوراً بتمكنها من تبادل السلع والخدمات المنتجة في المجتمع خلال فترة زمنية محددة، وكل خلل في هذه الآلية يؤدي إلى حدوث خلل في العلاقة بين كمية السلع والخدمات المتاحة للتداول وبين قيمتها الحقيقية؛ لأن نقص النقود يؤدي إلى الركود وتراكم ا لمخزون والبطالة وانخفاض النمو، أما زيادة النقود عن الحد اللازم للتبادل فيؤدي إلى ارتفاع الأسعار وتراجع الطلب والنمو وازدياد البطالة وخاصة إذا ما كان الدخل القومي يوزع أساساً بنسب كبيرة لغير صالح أصحاب الأجور، أو ذوي الدخل المحدود. وهكذا فإن أهمية وظيفة التبادل تتجسد في حياتنا اليومية بشكل متواصل، وإن بأساليب مختلفة، سواء التسويق التقليدي أم الإلكتروني، والدفع المباشر أو الالكتروني والتوريد الالكتروني. وفي النهاية فإن النقود أداة لتبادل السلع والخدمات وهي وسيط يُفترض أن يكون حيادياً حتى لا يؤثر في القيم والأسعار.

ويكون النقد حيادياً فقط عندما يقتصر دوره على وظيفة الوسيط في المبادلة، وهذا ما كان سائداً في ظل النظرية النقدية التقليدية (الكلاسيكية).

2 ـــ النقد كمقياس عام للقيم:

يعني ذلك أنها تقوم بوسيلة التعبير النقدي عن قيمة المواد والسلع والخدمات المعدّة للتداول في الأسواق. وتختلف وسيلة التعبير تلك من بلد إلى آخر حسب الوحدة النقدية المعتمدة مثل (الليرة السورية، واليورو، والدولار، والين، والريال... الخ). فنجد مثلاً في سورية قميص 800 ل.س، بدلة 3500 ل.س، تلفاز 25000 ل.س، وفي السوق الدولية خط نسيج 100000 دولار أو 80000 يورو... وهكذا.

وتمارس النقود هذه الوظيفة بطريقة مشابهة تقريباً لوحدات القياس التي نعيشها في حياتنا اليومية، كالمتر (ومضاعفاته) بالنسبة للأطوال؛ والكيلوغرام بالنسبة للأوزان... وهكذا. وإن كان واقع الحال بالنسبة للنقد كمقياس للقيمة لا يعكس الدقة والثبات كما في المقاييس الفيزيائية. وذلك لأن قيمة النقود بحد ذاتها تتعرض للتقلبات بفعل التضخم أو الانكماش أو بسبب عجز الموازنة ، أو مشكلات ميزان المدفوعات.

3 ـ النقد كوسيلة لحفظ القيم (كأداة للادخار):

عُرِف الادخار منذ القدم (في ظل المقايضة) حينما كان الأفراد يحتفظون بفائض منتجاتهم المختلفة المتوفر لديهم من وقت إلى آخر[1]، ومع انتشار التعامل النقدي، وانتشار المصارف والمؤسسات المالية، فقد اتخذ الادخار شكلاً نقدياً، وأصبح الأفراد يدخرون جزءاً من دخولهم الفائضة عن الاستهلاك لمواجهة احتياجات المستقبل أو لمقابلة الاحتياجات الطارئة، وقد أخذت تلك المدخرات أشكالاً مختلفة منها الودائع المصرفية سواء لأجل أو التوفير، أو الادخار عبر شراء الأسهم أو السندات أو السبائك الذهبية، وبالتالي فقد أصبح الادخار وسيلة مزدوجة، فهو ادخار لوقت الحاجة، وهو في الوقت نفسه أخذ أشكال الاستثمار؛ لأن المودع سيحصل على فوائد، ومشتري السند سيحصل على عائد، ومشتري السهم سيحصل على ربح ...الخ. إن الادخار وفق المفهوم السابق يتجسد بالاحتفاظ بالنقد لتخزين القيم المختلفة أو حفظها على اعتبار أن الأفراد والمؤسسات يستطيعون إنفاق هذه المدخرات لشراء مختلف الأصول.

---

1 – على سبيل المثال يحتفظ المزارعون بفائض إنتاجهم من الحبوب لحين الحاجة لمبادلته بالسلع والخدمات التي يرغبون منها؛ أما في الوقت الحاضر، حيث تسود علاقات الإنتاج البدائية نسبيا في بعض المجتمعات يحتفظ هؤلاء بفائض إنتاجهم كحافظ للقيمة ليتم بيعه مقابل النقد وقت الحاجة أو تخزين الحبوب للبذار. ومن الجدير بالذكر أن هذه الظاهرة بحاجة للمزيد من البحث وهي تعكس ظاهرة تنتشر في المجتمعات النامية تعرف بتنقيد الاقتصاد؛ أي التوجه نحو التعامل النقدي بدل المقايضة، أو ما يعرف بدرجة تنقيد الاقتصاد الريفي.

كما تظهر الفارق جلياً بين الاكتناز والادخار المنتج؛ فالاكتناز يعني خروج كمية من الأموال من التداول لحين الحاجة، بينما الادخار يعني إمكانية أن يتحول إلى استثمار حيث المودع يقرض ما لديه للمصرف، والمصرف يقرض مال المودعين للمستثمرين (وفق ضوابط البنك المركزي وأهداف السياسة النقدية للدولة).

4 ـ النقد كأداة للدفع وتسوية المستحقات:

تستخدم النقود لتسوية الالتزامات، ودفع المستحقات وقبول الوفاء بالدين وإبراء الذمم، وذلك كون النقود تمتلك قوة شرائية حالية أو آجلة، كما، أنها النقود تمتلك ثباتاً نسبياً في قوتها الشرائية مما يجعل بالإمكان قبولها في المدفوعات الآجلة.

وبسبب تطور أشكال الدفع وأدواته وأنماط الإنتاج وتعددها مثل الإنتاج الموسمي، والهبات والمنح، أو القروض المصرفية التي تمنح لأجل معين ثم يجب تسديدها مع الفوائد المترتبة عليها؛ الأمر الذي يجعل النقود أداة دفع شخصية ورسمية مؤسساتية وحكومية ومصرفية، ويتوقف القبول بها على مدى ثبات قوتها الشرائية التي تحدد من خلال التعامل والتاريخ النقدي للعملة المقصودة والذي يبين درجة ثبات قيمتها الاسمية أو قوتها الشرائية. وكلما كانت قيمة النقود متقلبة بمعدلات كبيرة فإنها تفقد عملياً وظيفتها كأداة دفع، ويهرب الأفراد منها للنقود الأكثر استقراراً، وهذا ما نلحظه في الدول النامية وخاصة في أوقات الأزمات، حيث يتجه الأفراد للتعامل بالعملات الأجنبية الأكثر استقراراً، نتيجة تخوفهم من أن تفقد العملات المحلية جزءاً كبيراً من قيمتها، وهذا واقع الحال في بعض دول أمريكا اللاتينية، وفي معظم الدول الاشتراكية السابقة أثناء مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق.

5 ـ النقد كأداة للائتمان[1]:

نشأت هذه الوظيفة مع تطور دور المصارف التجارية بين المودع والمقترض من المصرف سواء كان شخصاً لحاجة ذاتية أم مستثمراً لحاجة إنتاجية أم خدمية،

---

1 - سوف نتعرف على هذه الوظيفة بشكل أكثر تفصيلاً من خلال دراستنا للائتمان في الفصل الخامس.

وبالتالي فإن المصارف أصبحت تقوم بوظيفة خلق النقود الائتمانية أي (الكتابية أو الخطية)، كون المصارف لاحظت أنه لا يمكن في الأحوال العادية أن يتقدم المودعين كافة لسحب ودائعهم، وبالتالي فإن المصارف تعتمد على توظيف جزء كبير من أموال المودعين، عبر إقراضه للآخرين، وحالياً أصبح الائتمان من أهم عوامل تشجيع الاستثمار في معظم دول العالم، حيث تقوم المصارف بمدّ المستثمرين بالسيولة اللازمة لتمويل استثماراتهم سواء رأس المال الثابت أم العامل.

6 – النقد على الصعيد العالمي:

ويعني ذلك أن النقد يقوم بوظائفه كاملة ولكن خارج حدود الدولة التي أصدرت النقد، وبذلك فإن العملة الوطنية القابلة للتحويل إلى عملات أجنبية تقوم بدور مزدوج؛ دور العملة الوطنية ودور العملة الأجنبية التي تستخدم لتسديد الالتزامات والمستحقات فيما بين الأفراد أو الشركات أو الدول. كما تقوم بدور منح الائتمان المقدم من المؤسسات المصرفية الكبرى أو المنظمات الاقتصادية الدولية أو الدول المقرضة أو المانحة إلى الدول المتلقية، عبر المصارف ذات الفروع المنتشرة في دول العالم كافة، والتي تتعامل بعدة عملات لكنها جميعها تتصف بقابلية التحويل وفق سعر الصرف السائد بين تلك العملات.

7 – دور النقود في النشاط الاقتصادي:

7-1- مفهوم النشاط الاقتصادي:

يقصد بذلك جميع الفعاليات أو الأنشطة البشرية التي تؤدي إلى إنتاج السلع و/ أو الخدمات بهدف تبادلها أو استخدامها أو استهلاكها مباشرة. وبما أن العمليات الإنتاجية لا يمكن أن تتم من دون استخدام عناصر الإنتاج [1]، نستطيع أن نحدد مفهوم النشاط الاقتصادي بجميع

1- أو ما يعرف بالموارد الاقتصادية (العمل، ورأس المال، والأرض والتنظيم أوالابتكار)

الأنشطة البشرية التي تتضمن استخدام الموارد الاقتصادية بشكل أو بآخر لأغراض إنتاجية. ويتضح هـذا المفهوم أكثر من خلال مقارنة بسيطة للأنشطة غير الاقتصادية [1].

ويُقسم النشاط الاقتصادي إلى قطاعات عديدة كقطاع الزراعة، والتجارة، والصناعة والخدمات، والقطاع الحكومي، والقطاع الخاص، وسنقتصر في البحث هنا على النشاط الاقتصادي الكلي، الذي يتمثل بالناتج المحلي الإجمالي، أو الدخل القومي وكيف يتم إنتاجه، وما هو دور النقود والأسواق المالية في العملية الإنتاجية وفي توليد الدخل والتبادل؟ لأجل توضيح ذلك نبدأ بتحديد الخصائص الرئيسة المميزة للاقتصاد الحديث وأهمها[2]:

1- يتجه الإنتاج أكثر فأكثر نحو المشروعات الكبيرة ذات الإنتاج الواسع وتضمحل تدريجياً المشروعات الإنتاجية الصغيرة كلما تطور الاقتصاد وتقدمت أساليبه الإنتاجية ويتبع ذلك تزايد الانفصال بين ملكية الموارد الاقتصادية واستخدامها نظراً لما تتطلبه المشروعات الكبيرة من موارد تفوق الإمكانات الفردية [3].

2- لا تنتج المشروعات الإنتاجية (سلعية أو خدمية) الكبيرة منها أو الصغيرة كل ما تحتاجه في العملية الإنتاجية، ولا تقوم بجميع مراحل الإنتاج. وإنما تخصص بسلع محدودة، أو مجموعة من السلع، أو بمراحل معينة من الإنتاج وتشتري ما تحتاجه من سلع أخرى، وسيطة أو كاملة الصنع، من وحدات إنتاجية أخرى، أي إن الاقتصاد

1- إن ممارسة الإنسان لهواياته المختلفة في أوقات الفراغ كالرياضة بغرض التسلية وقضاء الوقت لا يعد من النشاط الاقتصادي. ولكن عندما يتحول لاعب الرياضة أو الشطرنج مثلاً من الهواية إلى الاحتراف المهني بهدف الحصول على دخل أو إيراد من بيع خدماته فإن نشاطه يتحول من نشاط غير اقتصادي إلى نشاط اقتصادي.

2 - للاستزادة انظر: السيد علي، عبد المنعم؛ وسعد الدين، نزار: النقود والمصارف والأسواق المالية. دار الحامد عمان 2004. ص 59- 66.

3 - فالعامل الأجير لا ينتج حاجاته بنفسه في الاقتصاد الحديث وإنما يبيع خدماته إلى مصنع أو مزرعة أو شركة، وكذلك المهندس، أو الطبيب يبيع خدماته إلى المستشفى أو إلى شركة هندسية جزئياً أو كلياً. وكذلك الأمر بالنسبة للمستهلك قد لا يستعمل ما ينتج من سلع وخدمات إطلاقاً. والمنتج لا ينتج لغرض استهلاكه الخاص وإنما لغرض التبادل.

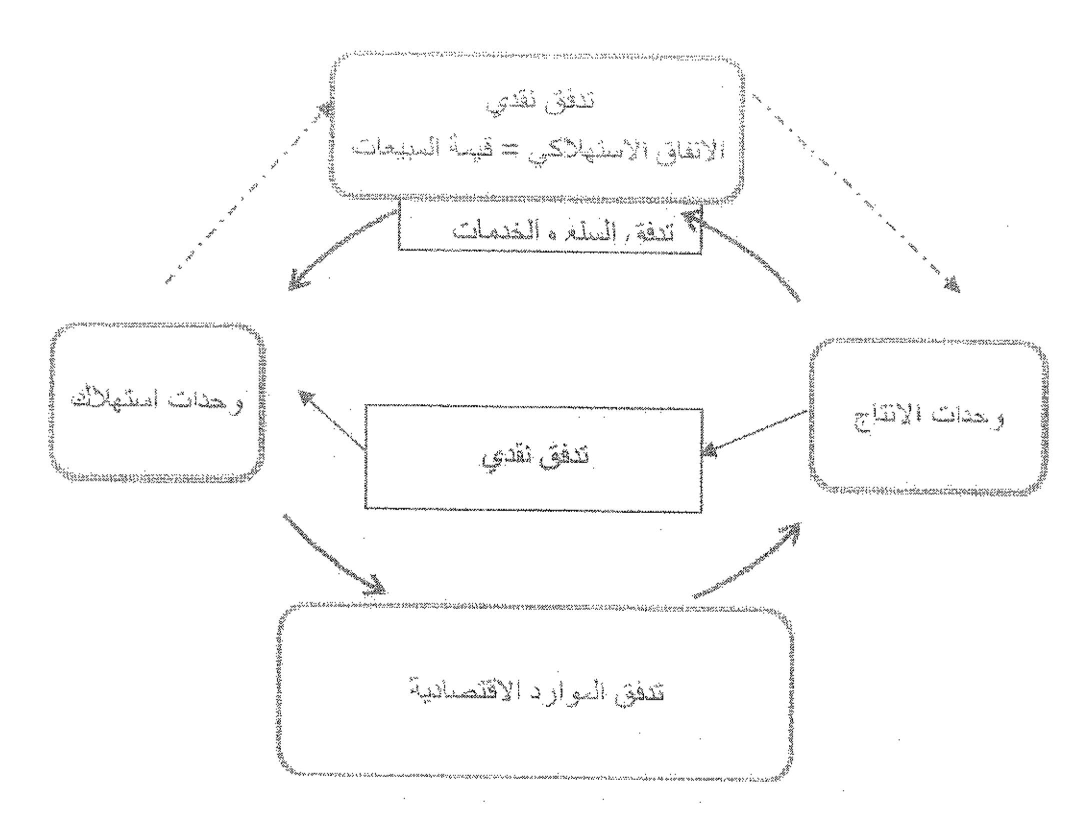
الحديث يتصف بصفة التبادل وعلى نطاق واسع جداً للسلع والخدمات نتيجة لما يحصل فيه من تخصص سلعي ووظيفي. وما يصح بالنسبة للوحدات الإنتاجية داخل البلد الواحد ينطبق أيضاً على المستوى الدولي.

3- مع توسع المشروعات الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في الإنتاج أصبح تقسيم العمل ضمن الوحدة الإنتاجية الواحدة سمة عامة، وأصبح العمل أكثر بساطة ورتابة.

7- 2 – دورة التدفق النقدي البسيطة:

يستخدم الاقتصاديون نموذجاً مبسطاً يبين كيفية عمل الاقتصاد الحديث في الإنتاج والتبادل، يطلق عليه اسم نموذج التدفق الدوري.

حيث يقسم الاقتصاد في هـذا النموذج المبسط إلى قطاعين فقط هما: قطاع الإنتاج الذي يتكون من وحدات إنتاجية متخصصة بإنتاج السلع والخدمات الاستهلاكية وهي الجهة المستخدمة لعناصر الإنتاج. وقطاع الاستهلاك : الذي يتألف من مجموع الوحدات الاستهلاكية التي تستهلك السلع والخدمات من جهة وتمتلك جميع عناصر الإنتاج وتقوم ببيعها للوحدات الإنتاجية من جهة أخرى، ويفترض النموذج ابتداء إنتاج سلع وخدمات استهلاكية فقط وأن كل ما يتولد من دخول ينفق على هـذه السلع والخدمات، أي إنه يفترض عدم وجود ادخار أو استثمار وعدم وجود قطاع حكومي خارجي. كما هو مبين في الشكل رقم (2) أدناه.



الشكل رقم (2) الدورة البسيطة للتدفق النقدي

يبين هـذا النموذج ما يلي:

1- أن الإنتاج الكبير والتخصص الإنتاجي داخل الوحدات الإنتاجية أو فيما بينها يفرض عليها نوعين من التبادل:

أ- التبادل في السلع والخدمات، والذي يتمثل بالجزء العلوي من الشكل رقم (2) أعلاه، وهو ناتج عن انفصال الاستهلاك عن الإنتاج.

ب- يمثل الجزء السفلي من الشكل تبادل عناصر الإنتاج بين مالكيها ومستخدميها نتيجة لانفصال ملكية عناصر الإنتاج عن استخدامها في الاقتصاد الحديث. فمن أجل أن تقوم الوحدات الإنتاجية بعملية الإنتاج لا بد أن تشتري عناصر الإنتاج (خدماتها) من مالكيها.

2- تتولد عوائد عناصر الإنتاج (الدخول) من خلال العمليات الإنتاجية، وتُدفع لقاء استخدام خدمات هــذه العناصر في الإنتاج. فالأجور هي عوائد عنصر العمل، والفوائد هي عوائد رأس المال، والريع هو عائد الأرض، والأرباح هي عوائد التنظيم والابتكار، ومجموعها يكون الدخل القومي، الذي يساوي قيمة السلع والخدمات المنتجة بمجموعها خلال فترة محددة عادة السنة.

3- يلاحظ من الشكل أعلاه بأنه من أجل تسهيل عملية التبادل لا بد من وجود وسيلة للتبادل، وواضح بأن هــذه الوسيلة في اقتصاد حديث هي النقود بأي شكل من الأشكال. وينشأ نتيجة لعمليات التبادل تدفق نقدي باتجاه معاكس لتدفق السلع والخدمات والموارد الاقتصادية، كما هو موضح أعلاه.

إن النقود، من خلال وظائفها، هي وسيلة مختلفة الأشكال والمحتوى والأسلوب تقوم بوظيفة قياس وتحديد القيم للسلع والخدمات، ويقبل بها الأفراد لتسوية التزاماتهم وتسوية استحقاقاتهم وتمكِّن من تحويل القيم من شخص لآخر، وتعد وسيلة للادخار والاستثمار والائتمان، وتستخدم داخل الدولة وخارجها، وللمدفوعات المالية والمؤجلة، ولها دور مهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي المحلي والإقليمي والدولي.

وقد تطور دور النقود وأثرها في النشاط الاقتصادي بشكل مترافق مع تطور دور الدولة الاقتصادي، ودور النقود وأثرها في عناصر الاقتصاد الوطني، وقد كانت النقود في الفكر الاقتصادي التقليدي «حيادية» ويقتصر دورها على قياس القيم كوسيط في المبادلات، وأن كمية النقود المتوفرة يجب أن تكفي حاجة التبادل فقط، وهذه الأفكار تتلاءم مع الأساس المعدني للنقود عندما كانت النقود المتداولة هي سبائك أو مسكوكات من الذهب أو الفضة، وحتى النقود الورقية التي رافقتها كانت مغطاة بالكامل بالمعدن الثمين.

لكن تطور النقود ودورها الاقتصادي، وخاصة بعد أزمة الكساد الكبير 19- 1933، وظهور الأفكار الكينزية، التي أعطت النقود أهمية كبيرة في النشاط الاقتصادي، حيث تقوم النقود بأعمال التمويل للاستثمارات، وتتأثر بأسعار الفائدة، ومعدلات التضخم. إن تغير كمية

النقود «الكتلة النقدية» تؤثر في الأسعار؛ وفي توزيع الدخل القومي على المساهمين به من عمّال أو أصحاب الأعمال؛ كما أنها تؤثر في الاستهلاك والادخار وتوزيع الثروة بين الأفراد.

وبالتالي يتبين لدينا أن النقود لم تعد محايدة؛ بل أصبحت مؤثرة في عناصر النشاط الاقتصادي كافة، وهي وسيلة يمكن أن تحقق التوازن الاقتصادي، كما يمكن أن تؤثر في إحداث الخلل أو عدم التوازن، وبالتالي تسهم النقود في ظواهر الركود أو التضخم أو الانتعاش، وبالتالي تظهر مسؤولية السلطات النقدية في تحديد السياسات النقدية. اللازمة لتحقيق التوازن الاقتصادي وقيادتها ومراقبتها. على نحو ما سنرى في بحثنا للنظرية النقدية.

الفصل الثالث

تاريخ النقود وتطور النظم النقدية

المبحث الأول ـ الإسهامات النقدية عند العرب والمسلمين[1]:

1ـ النقود ما قبل الإسلام:

كانت النقود المتداولة لدى العرب في الجاهلية عبارة عن نقود من الذهب والفضة، وكانت ترد إليها من الممالك المجاورة (دنانير الذهب القيصرية من قبل الروم، ودراهم الفضة الكسروية من قبل الفرس ، وكان أهل مكة في جاهليتهم يتعاملون بأوزان اصطلحوا عليها فيما بينهم وأهمها: الرطل[2] وهو اثنا عشرة أوقية، والأوقية أربعون درهماً وزن عشرة دراهم ستة مثاقيل ، والمثقال وزنه اثنان وعشرون قيراطاً إلا حبة. وفي هذا قال البلاذري:«كانت دنانير هرقل ترد على أهل مكة في الجاهلية وترد عليهم دراهم الفرس البغلية»[3]

2 ـ النقود في صدر الإسلام:

أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم النقود التي كانت معروفة قبل الإسلام عندما قبل بها أداء الزكاة والجزية[4]، ونظراً لاختلاف أوزان النقود، وتعدد مصادرها، وما قد تتعرض له من نقص لكثرة تداولها كان العرب قبل الإسلام يتعاملون بها وزناً لا عداً، وقد أقرّ الرسول صلى الله عليه وسلم ما اصطلحوا عليه من تلك الأوزان وهي: الرطل، والأوقية، والدراهم،

1- للتوسع، راجع ريتشارد بلانت: النقود العربية الإسلامية. تعريب بسام وإبراهيم السروجي، منشورات مكتبة السائح 1994.

2- تقي الدين أحمد بن علي المقريزي: النقود الإسلامية، المسمى بشذور العقود في ذكر النقود، تحقيق محمد السيد علي بحر العلوم، المكتبة الحيدرية، 1967 ص4 وما بعدها.

3 - البلاذري: فتوح البلدان، مراجعة رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية 1998 ص452.

4- القاسم، إبراهيم: النقود ودور الضرب في الإسلام في القرنين الأوليين. مكتبة مدبولي، 1999ص30

والدانق، والقيراط، وقال الرسول الكريم أيضاً[1]: (الميزان ميزان أهل مكة، وفي رواية ميزان المدينة).

وقال الله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم * يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباهم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾ [التوبة : 34 ـ 35].

في الآية السابقة نهي عن اكتناز المال لما فيه من تجميد لوظائف النقود والحثٌ على الإنفاق ذي الأثر المضاعف في الاقتصاد وهذا ما تؤكده الآية 261 من سورة البقرة: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم﴾.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قلت يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذا من هذا وأعطي هذا من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكم شيء»[2]. والمعنى العام للحديث: أنه يجوز أن يقضي عن الذهب الفضة وعن الفضة الذهب؛ لأن ابن عمر كان يبيع بالدنانير فيلزم المشتري في ذمته له دنانير وهي الثمن ثم يقبض عنها الدراهم وبالعكس. حيث إن النقدين غير حاضرين والحاضر هو أحدهما فلا يجوز أن يقبض البعض من الذهب ويبقى البعض في ذمة من عليه الدنانير والشرط ألا يفترقا وبينهما شيء. وهكذا يمكننا الإشارة للأمور التالية:-

- ضرورة التقابل في أسعار الصرف بالنسبة للنقود المختلفة في المعاملات التجارية: «فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع الدراهم وآخذ الدنانير».

---

1 - المقريزي، مرجع سابق ص58.

2 - ابن إسماعيل الكهلاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام في أدلة الأحكام. دار إحياء التراث العربي، بيروت 1960، جزء 3 ، ص18.

- مفهوم الأسعار الجارية وما يتعلق بالقيم الحالية للنقود وتغيرات القوة الشرائية: «تأخذها بسعر يومها».

وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن عبد الله بن عمرو المازني قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس» وزاد الحاكم: «نهى أن تكسر الدراهم لتجعل فضة وتكسر الدنانير فتجعل ذهباً»[1].

3 ــ النقود في العصر الراشدي:

3 ــ 1- أبو بكر الصديق رضي الله عنه (11 ــ 13هــ/631 ــ 634/م)[2]:

استمر في عهده تداول النقود السابقة كالنقود البيزنطية والساسانية والدراهم اليمانية ولم يلتفت الخليفة إلى النقود بسبب انشغاله في محاربة المرتدين، وفي توطيد أركان الحكم.

3 ــ 2 ــ عمر بن الخطاب رضي الله عنه (13 ــ 23 هــ/634 ــ 643م):

أقر النقود على حالها إلى سنة 18 هــ وكانت النقود عندئذ على نقش الكسروية (إلا أنه زاد في بعضها «الحمد لله» وفي بعضها «رسول الله» وهنا نلاحظ بداية الاهتمام بالنقود وعملية إصدارها من قبل الدولة، وذلك بإضفاء طابع السيادة عليها، مثل عبارة «الحمد لله».

وكان الخليفة عمر رضي الله عنه أول من عمل على ضبط الدرهم الشرعي من أجل القضاء على مشكلة تعدد الدراهم واختلاف أوزانها، فجعل وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل، أما الدنانير فلم تضرب إلاّ في عهد عبد الملك بن مروان[3]. وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال «هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: إذن لا بعير؛ فأمسك»

---

1 - الكفراوي، عوف محمود: البنوك الإسلامية (النقود والبنوك في النظام الإسلامي) مركز الإسكندرية 1998، ص51.

2 - القيسي، ناهض عبد الرزاق: مرجع سابق. ص24.

3 - ضياء مجيد: الفكر الاقتصادي الإسلامي. في وظائف النقد. ص22.

وذلك لأن الطلب النقدي على الجلود سيأخذ حجماً كبيراً يصعب معه إشباع الطلب السلعي، وربما أدى ذلك إلى اختفاء البعير نفسه وحاجتهم إليه ماسة.

4 ـ النقود في العصر الأموي:

عبد الملك بن مروان 685 ـ 705م:

وهو أول من ضرب نقوداً عربية خالصة حيث ظلت الدولة الإسلامية تتعامل بالدنانير الرومية والدراهم الفارسية، فرأى الخليفة عبد الملك بن مروان أن يجعل للدولة عملة مستقلة[1]. فقام بفحص أمر الدراهم والدنانير، وحدد عياراً ثابتاً لكل من النقدين وفق ما أقره الشرع، وجُعل حق إصدار العملة مقصوراً على دور السك الحكومية المعتمدة، وقد كانت الدولة شديدة العناية بجودة العملة.

وتعاقب من يعبث بها عقاباً شديداً حيث أخذ عبد الملك بن مروان رجلاً يضرب على غير سكة المسلمين فأراد قطع يده ثم ترك ذلك وعاقبه كما سحبت النقود التي كان يجري بها التعامل، فبطل منذ ذلك الوقت التعامل بالنقود الفارسية والرومية وصارت العملة موحدة في جميع الأقطار. وكان ضـــرب الدنانير العربية المنقوشة لعدة أسباب [2]:

- الحروب مع الروم التي أدت إلى انقطاع التجارة وقلة النقد.
- الرغبة في تحقيق الاستقلال الاقتصادي.
- السعي للتخلص من النقود الفارسية التي كانت قبل ذلك مغشوشة ومختلفة الأوزان وبالتالي القيم، وكان ذلك يشكل عائقاً كبيراً يحول دون انطلاق النشاط التجاري.

---

1 – الريس، محمد ضياء الدين: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية. مكتبة الأنجلو المصرية، ص210.

2 – فوزي العطري: في الاقتصاد السياسي: النقود والنظم النقدية. دار الفكر العربية، بيروت، 1989، ص69 – 72 بتصرف.

- الحرج الذي كان يواجه الأفراد عند أداء الزكاة، والدولة عند استيفائها الجزية والخراج.

ويمكن تقسيم النقود المصدرة في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان إلى ثلاث مراحل:

1 - استقر تداول النقود العربية على الطراز الساساني، خلال الفترة 65 ـ 67هـ.

2 - ساهم عدد من الأمراء الأمويين في زيادة النصوص العربية على النقود المضروبة على الطراز الساساني كالحجاج بن يوسف الثقفي والي العراق. خلال الفترة 67 - 77هـ.

3 - في عام 74هـ بدأ الخليفة عبد الملك تعريف الدنانير، وفي عام 77هـ حملت الدنانير العربية نصوصاً قرآنية.

وهكذا تُعد الإجراءات المذكورة أول إصلاح نقدي حقيقي في الدولة الإسلامية قام به الخليفة عبدالملك بن مروان والتي تجسدت بما يلي:

1. إصدار نقد عربي إسلامي مكون من الدينار العربي الذهبي والدرهم الفضي.
2. قصر إصدار النقد على دور الضرب الحكومية (مؤسسة الإصدار).
3. ألغى التعامل بالنقود الرديئة والفارسية المغشوشة. ويعكس ذلك فهماً اقتصادياً لقاعدة «النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من المتداول» المنسوبة إلى غريشام[1].
4. تحديد قاعدة سعر الصرف بين العملات.
5. أهمية وجود سلطة وحيدة تقوم بعملية سك النقود (الإصدار النقدي) والتي ترتبط بالخليفة شخصياً.

5 ـ النقود في العصر العباسي:

كان النشاط الاقتصادي قد تنامى، وبدأت خطوطه تتضح لدى العلماء وأصحاب الرأي والقادة، ويتمثل ذلك في عدد من التصرفات والأخبار المنقولة:

1 - لمزيد من التفصيل انظر قاعدة المعدنين.

1 – التضخم النقدي: حيث بدا اهتمام الخليفة المنصور بأسعار السلع والأغذية ولا سيما الأساسية كالقمح والحبوب وتجلى ذلك في اختياره موقع بغداد في مكان يرتزق به الناس ولا تغلو عليهم فيه الأسعار.

2 – استقلالية السلطة النقدية: من خلال تحويلها من الخليفة إلى وزير مختص بأمرها في عهد الرشيد، وإن كانت هذه الفكرة سابقة لذلك في رسالة ابن المقفع المعروفة برسالة الصحابة إلى المنصور والتي أوصاه فيها بفصل الأموال عن قادة العسكر.

6 – النقود في العصر العثماني[1]:

عاشت الإمبراطورية العثمانية لفترة طويلة استمر فيها تداول النقود الذهبية وغيرها من النقود المساعدة المسكوكة من المعادن الرخيصة كالنحاس والبرونز، وفي أواخر العهد العثماني مع بروز مظاهر عجز الدولة وتقهقرها انعكس ذلك على النظام النقدي، ولم يقم العثمانيون بأي إصلاحات للأنظمة النقدية التي كانت قائمة حيث ظلت الإمبراطورية أسيرة نظام اقتصادي غير متطور الأمر الذي أدى إلى تفسخها بسبب الإدارة التركية العاجزة، بالإضافة إلى الدور المشبوه الذي قامت به الدول الأجنبية لتحقيق مصالحها الاقتصادية والسياسية.

لقد أدى تدفق الذهب منذ عام 1580م من المكسيك والبيرو إلى رفع الأسعار بشكل كبير، ومن أهم القضايا التي واجهتها السلطات العثمانية :

- صراعها مع الانكشارية حيث أخذوا يبيعون شهادات أجورهم إلى الأهالي مقابل خصم لتصبح نوعاً من العملة.
- أصدرت كميات وافرة من العملة الورقية وساد الاعتماد على القروض الأجنبية بصورة متزايدة.

---

1 – فوزي العطري، مرجع سابق، ص79 – 85.

- حاولت الحكومة العثمانية أن تدعم العملة باللجوء إلى المصارف المحلية فتم إنشاء مصرف القسطنطينية عام 1844م لكن سرعان ما أفلس، وقد تأسس أيضاً المصرف العثماني الذي أصبح بنك الدولة لاحقاً.

- أدخل نظام جديد للعملة في تركيا عام 1844م حيث استبدلت العملة الفضية القديمة التي فقدت رصيدها بالريال المجيدي الجديد وعملات معدنية من فئات أقل.

- وفي السبعينيات من القرن التاسع عشر حدث تدهور في قيمة القرش التركي وعلى أثره تم إصلاح النظام النقدي في بداية ثمانينيات ذلك القرن، و قد عُرف الإصلاح باسم (قرار نامه) وبموجبه أقيم الجنيه التركي على قاعدة الذهب حيث كان يعادل (4.4) دولارات ذهبية وقسّم الجنيه إلى مائة قر[illegible] وأصبح الريال المجيدي يعادل عشرين قرشاً.

- أصدرت الدولة الليرة العثمانية التي كانت تعادل 7,16 غ من الذهب، وفي عام 1912م أصدرت الليرة الجديدة وسميت الرشادية نسبة إلى السلطان محمد رشاد.

- لما اندلعت الحرب العالمية الأولى قامت الحكومة التركية بطبع الأوراق النقدية فارتفع حجم العملات المتداولة ونجم عن ذلك انخفاض قيمة الجنيه بالنسبة إلى الذهب والعملات الأجنبية.

المبحث الثاني

أهم آراء الفقهاء والمفكرين المسلمين في النقود:

أولاً- مفهوم النقد لدى أبرز المفكرين

1 ـ الإمام أبي حامد بن محمد الغزالي: (المتوفى سنة 505هـ)

يمكن تلخيص أفكار الإمام الغزالي في النقاط التالية:

أ ـ يشير الإمام الغزالي إلى صعوبة المقايضة، وضرورة وجود النقود كمقياس تتحدد على أساسه قيم السلع، ووسيط في عملية المبادلة وأداة للادخار في قوله «إن من يريد أن يشتري طعاماً بثوب، فمن أين يدري المقدار الذي يساويه من الطعام ؟ والمعاملة تجري في أجناس مختلفة، كما يُباع ثوب بطعام ، وحيوان بثوب، وهذه أمور لا تتناسب، فلا بدّ من حاكم عدل يتوسط بين المتبايعين، يعدل أحدهما بالآخر فيطلب ذلك العدل من أعيان الأموال، ثم يحتاج إلى مال يطول بقاؤه، لأن الحاجة إليه تدوم، وأبقى الأموال المعادن فاتخذت النقود من الذهب والفضة والنحاس»[1].

ب ـ نجد في قول الغزالي «النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض» أن النقود لا تُطلب لذاتها، إنما تطلب لما تملكه من قوة شرائية ممثلة بالسلع والخدمات المقابلة لها.

ج ـ يرى الإمام الغزالي وجوب تثبيت قيمة النقد حتى يتمكن الناس من تعبير الأعيان.

د ـ وأخيراً يشير الإمام الغزالي إلى حرمة الربا ويرى «أن كل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر، لأنهما خُلقا لغيرهما لا لنفسيهما، إذ الأغراض في عينهما، فإذا

---

1 – الغزالي: إحياء علوم الدين. دار الخير، 397/3.

أتجر في عينهما فقد اتخذا مقصوداً على خلاف وضع الحكمة، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم...»[1]

2 ـ ابن قيِّم الجوزية (691 ـ 751هـ/1292 ـ 1350م):

يقول ابن قيِّم الجوزية "الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يُعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات"[2] وفي هذا إشارة إلى دور النقود كمقياس للقيمة وإلى ضرورة الثبات النسبي لقيمة النقود. ويقول أيضاً "الأثمان، أي الدراهم والدنانير، يقصد بها التوصل إلى السلع، فإذا صارت في نفسها سلعة تقصد لأعيانها فسد أمر الناس".

ويشير ابن قيم الجوزية – كما سبقه إلى ذلك الإمام الغزالي– إلى أن النقود لا تطلب لذاتها وإنما تطلب لما تملكه من قوة شرائية ممثلة بالسلع والخدمات المقابلة؛ فليست النقود مقصودة لذاتها بل وسيلة إلى المقصود.

3 ـ ابن خلدون (1322 ـ 1406م):

يقول ابن خلدون في وظائف النقود (ثم إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول (أي النقود مقياس للقيم) وهما الذخيرة (أي النقود مستودع للقيم) والقنية (أي النقود وسيط للمبادلة والدفع) لأهل العالم في الغالب، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو بقصد تحصيلهما لما يقع في غيرهما من حالة الأسواق (أي تغير الأسعار) التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة)[3].

---

1 – عبد الهادي على النجار: الإسلام والاقتصاد ـ الكويت ـ المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب 1983 ص156 ـ 157.

2 – ابن القيم إعلام الموقعين ـ دار الكتب العلمية ص105.

3 – ابن خلدون: المقدمة. دار الفكر، بيروت ص478.

4- تقي الدين بن أحمد علي المقريزي (766 ـ 845هـ):

يُعد المقريزي أول كاتب عربي لاحظ أثر تغير قيمة النقود في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وأرجع بعض أسباب المجاعات إلى عوامل نقدية. فعندما شكا المجتمع المصري من ارتفاع الأسعار، وغلاء المبيعات من سلع وخدمات، ومن ثم نجمت المجاعات الاقتصادية العنيفة، والهزات الاجتماعية الكبيرة فإن ذلك كله لم يكن سببه الأساسي ارتفاع الأثمان، بل كان نتيجة لسبب أضر، في نظر المقريزي، هو كثرة النقد المتداول، ورواج الفلوس النحاسية خاصة. وفي هذا الخصوص يقول: «وكثرت الفلوس بأيدي الناس كثرة بالغة، وراجت رواجاً صارت من أجله هي النقد الغالب في البلد، وقلت الدراهم لسببين: أحدهما عدم ضربها البتة، والثاني سبك ما بأيدي الناس منها لاتخاذه حلياً....».

لقد كان لتقي الدين مقريزي السبق في اكتشاف القانون النقدي القائل: (النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول) فعلماء الاقتصاد ينسبون هذا القانون إلى غريشام.

وفي التاريخ الاقتصادي الإسلامي، حدثت نقلة نوعية كبيرة، عندما تم الانتقال من النقود الخلقية (السلعية) إلى النقود الاصطلاحية، ونقلة نوعية أكبر عندما تم الانتقال من النقود الخالصة إلى النقود المغشوشة، فكانت هناك دراهم مغشوشة، وفلوس. ومع ما لقيته هذه الأخيرة من هجوم، لعل أبرز قادته هو المقريزي، (845هـ) إلا أن أمرها في الواقع كان أقوى من أمرها في الفكر.

والنقود الخلقية عند الفقهاء هي النقود السلعية عند الاقتصاديين، بل هي النقود المعدنية الثمينة، التي لها قيمة ذاتية لا تختلف عن القيمة الاسمية اختلافاً كبيراً. أما النقود الاصطلاحية أو المغشوشة عند الفقهاء فهي النقود الائتمانية عند الاقتصاديين، وهي النقود التي تختلف قيمتها الاسمية عن قيمتها الذاتية اختلافاً كبيراً [1].

1- يونس المصري، رفيق: بحوث في الاقتصاد الإسلامي. دار المكتبي، 2001، ص 198- 199.

ويجمل المقريزي هذا الأثر ابتداءً حينما يشير إلى أن المستفيد الأول من التضخم هو الدولة. إذ كلما هبطت قيمة النقود كقوة شرائية انخفضت قيمة الوفاء بديونها (ثمن المشتريات والرواتب...) وكثرت إيراداتها من الضرائب بسبب زيادة القيمة الاسمية لهذه الإيرادات، وإن كانت الزيادة الأخيرة ليست في صالح الدولة بصورة مطلقة، وهو ما فطن إليه أيضاً المقريزي. ويرى أيضاً أن التجار والصناع يستفيدون من التضخم لجمعهم أرباحاً كبيرة مع ارتفاع الأسعار، ولتحويلهم هذه القيم النقدية إلى سلع عينية (ادخار عيني) لتقيهم شر هبوط النقد السريع، وإن كان يرى أيضاً أن هذه السيادة تبقى صورية.

أما بالنسبة للفئات الاجتماعية الأخرى فهم أصحاب الدخول المحدودة، فهو يرى أنه (قد ساءت حالهم، وعظم بأسهم، واشتدت مسغبتهم فهم بين ميت أو مشتهي الموت، لسوء ما حل بهم) بسبب انخفاض القوة الشرائية للنقود وارتفاع أثمان السلع والخدمات ارتفاعاً لا يتناسب مع دخل هؤلاء الثابت أو المحدود.

وبهذا يكون المقريزي قد سبق عصره في بيان أثر تغير قيمة النقود من الحياة الاقتصادية وإلى إرجاع أسباب المجاعات إلى عوامل نقدية، وكذلك في تحليله لأثر التضخم من الفئات الاجتماعية. وبموجب هذه الأفكار يُعد المقريزي أول من وضع أسس النظرية الكمية في النقود.

ثانياً– وظائف النقود لدى المفكرين المسلمين [1]:

1– النقود أداة لتحديد قيم الأشياء؛أي هو وحدة للقياس النقدي

2– النقود أداة للمبادلة أو التصرف أو التداول والتقليب

3– أنها ليست وسيلة لذاتها، بل وسيلة إلى المقصود؛ وذلك لقدرتها على الاستبدال.

4– مالك النقود هو كالمالك لجميع الأشياء (أي للاحتفاظ بالثروة وأداة للادخار)

---

1 – كنعان، علي: الاقتصاد الإسلامي. منشورات دار الحسنين، دمشق 1997، ص 243- 244. بتصرف.

5- تسهيل عمليات التبادل وتطويرها وذلك لأن المقايضة تضعف عمليات النمو وتطوير الإنتاج من السلع والخدمات.

ومن الملاحظ أن هذه الوظائف تتمحور حول الوظائف الرئيسية الثلاث للنقود والتي تمثل التعريف الوظيفي للنقد كمقياس عام للقيم، وحافظ لها، وكوسيط عام في المبادلات.

إن وظيفة قياس القيمة كانت مبسطة لدى المفكرين المسلمين، ولا تتضمن ما يدور حول هذه العبارة بالذات أو معرفة أبعادها الاقتصادية. ويرجع السبب في عدم قدرة الفقهاء على تحديد وظائف النقد بشكل اقتصادي لتركيزهم البالغ على النصوص من جهة، ومعرفتهم السطحية في الفلسفة الاقتصادية من جهة أخرى، مما كان يضعف الثقة بها أحياناً. كما أن تأخر انتشار النقود الورقية، أو المصارف بحد ذاتها وما نجم عنها من عمليات يُعد من الأسباب الرئيسية التي تركت الباب مقفلاً أمام مزيد من البحث والتطوير.

المبحث الثالث

نشوء الأنظمة النقدية وتطورها

أولاً ـــ تعريف النظام النقدي:

هو مجموعة الأنظمة والقوانين والأعراف المتعلقة بالقضايا النقدية والمؤسسات التي تقوم على تنظيم وتداول النقد في الاقتصاد الوطني، ومن مهام النظام النقدي تحديد الوحدة النقدية ونوعها؛ معدنية أو ورقية، ووزنها وعيارها، وما تمثله من قوة شرائية محلية ونسبية مبادلتها بغيرها من الوحدات النقدية سواء كانت من المحتوى أو المادة نفسيهما أو من غيرها. كما أن النظام النقدي يحدد مقدار النقود في التداول، وشروط زيادته ووسائله، وبالتالي أيضاً يجيب النظام النقدي عن التساؤل الرئيسي: لماذا يقبل الأفراد التعامل بالنقود؟ ما هي المرجعية التي يستندون إليها عند قبولهم بالتعامل بنقد محدد؟.

لقد عرف العالم العديد من الأنظمة النقدية التي ترافقت مع ما يسمى في الاقتصاد النقدي بالنظريات النقدية؛ أي إن الأنظمة النقدية كانت تستند إلى نظريات نقدية متوافقة مع مستوى التطور الاقتصادي. وفي إطار هذا المفهوم للنظام النّقدي يمكننا التمييز بين نظامين رئيسين عرفهما العالم يشملان نظام المعدن الواحد، والنظام الورقي على نحو ما سنبين:

1- النظام النقدي المعدني:

ويستند هذا النظام إلى النظرية التي مفادها أن الأفراد يقبلون التعامل بالنقود لأنها عبارة أولاً- مفهوم النقد لدى أبرز المفكرين عن معادن ثمينة (الذهب الفضة)، وأن قيمة هذه النقود ناجمة عن قيمة المعادن التي صنعت منها، وأن الإشارات والأختام التي يضعها الملوك أو الأمراء على العملة ما هي إلا تأكيد على صحة الوزن أو العيار وشعار الدولة.

وقد دعم هذه النظرية الميركانتيليين (أصحاب المذهب التجاري) فيما بين القرن الخامس عشر والقرن الثامن عشر والتي كانت تحفز الأفراد والدول على جمع الذهب والفضة

وأنهما أساس الثروة، بل هما الثروة ذاتها. ونجم عن ذلك ما يعرف بالسياسة التجارية التي تقضي بأن على كل دولة أن تحاول جمع ما تستطيع منهما والحد من تدفقهما خارج الدولة، إلا للضرورة، وأنه بالذهب والفضة تستطيع الدول شراء ما تحتاج إليه من السلع والخدمات. ونتيجة لهذه السياسة ازدادت كميات النقود داخل الدول الأوروبية (الاستعمارية) ، وارتفعت الأسعار، وحدث التضخم، وتراجعت التجارة الدولية، ثم جاء من ينتقد هذه الأفكار، ويدعو إلى حرية التجارة الدولية ...

وفي الوقت نفسه ظهرت نقود ورقية مغطاة بالذهب والفضة وكان الأفراد يقبلون بها في التعامل كونها تستند لتغطية معدنية، ولثقة الأفراد بإمكانية مبادلتها بالمعادن الثمينة عند الرغبة. وفي إطار دراستنا للنظام المعدني يمكن التمييز بين خمس مراحل عرفت بالقواعد النقدية [1] تشمل: قاعدة الذهب، والسبائك الذهبية والصرف بالذهب، وقاعدة الفضة، وقاعدة المعدنين، وفيما يلي توضيح ذلك.

1- 1- قاعدة الذهب:

هي مجموعة أنظمة وتشريعات تحدد قيمة الوحدة النقدية للدولة بوزن وعيار محدد من الذهب، إضافة إلى وجود عملات مساعدة معدنية أو أجزائها، والنقود المساعدة قد تكون من معادن رخيصة كالنحاس والبرونز، أو ورقية. وتعتمد قاعدة الذهب على الشروط التالية[2]:

- تحديد وزن وعيار محدد من الذهب لوحدة النقد الأساسية وقد كان مثلاً الجنيه الإسترليني 7،32 غرام من الذهب عيار 0،990؛
- تحديد العملات المساعدة مثل الليرات الفضية، والنحاسية، والورقية، وأجزائها

---

1 – تعرف القاعدة النقدية بأنها التنظيم الذي يتحدد بموجبه آلية إصدار وتداوله، النقد والعلاقة بين الأنواع المتداولة منها داخل الدولة، والعلاقة بين العملة الوطنية والعملات الأجنبية على المستوى الدولي.

2 – نادرس قريصة، صبحي: النقود والبنوك. دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص36.

- حرية دخول وخروج الذهب وخروجه من الدولة وإليها، بهدف تحقيق ثبات في قيمة المعادن الثمينة بين الداخل والخارج.

- حرية الصهر والسك وتحويل المعادن الثمينة إلى مسكوكات نقدية أو العكس حيث إن هذه الحرية تهدف إلى إزالة الانحراف في سعر المعادن الثمينة في السوق عن سعرها القانوني كنقود، بمعنى ضمان تساوي القيمة التجارية للنقود، كسبيكة معدنية مع قيمتها القانونية كنقود، ويمكن توضيح ذلك أنه إذا ارتفع سعر الذهب كمعدن في السوق عن سعره كنقود (أو كمسكوكة نقدية) فإن مالك الذهب المسكوك سيقوم بصهره وبيعه في السوق بقيمته التجارية، والعكس صحيح، والفارق أن مالك الذهب المعدني عندما يحوله لمسكوكات سيتحمل تكاليف السك فقط. وتستمر هذه العلاقة حتى يتساوى سعر الذهب في السوق مع سعره كنقد قانوني.

أما بالنسبة لآلية عمل قاعدة الذهب فهي كالتالي:

يتحدد معادل كل وحدة نقدية مع الوحدات النقدية للدول الأخرى بمقابلة محتواها الذهبي، فإذا كانت الليرة السورية تقابل 2 فرنك في فرنسا، وعلى فرض أن المستوردات السورية من فرنسا قد ارتفعت، فهذا يعني زيادة الطلب على الفرنك الفرنسي الذهبي لتصبح العلاقة مثلاً 1.5 ليرة = 2 فرنك وهذا يعني ارتفاع سعر الفرنك وانخفاض قيمة الليرة، وفي هذه الحالة يستطيع التاجر السوري مثلاً أن يشحن الذهب السوري إلى فرنسا ويحوله هناك إلى فرنكات شريطة أن تكون تكلفة، الشحن ،والتأمين، وسك الفرنكات الفرنسية أقل من 1.5 ليرة =2 فرنك.

وفي حال استمرار زيادة الاستيراد من فرنسا فإنه يحدث ما يلي:-

في سورية: سيخرج الذهب؛ أي سيكون هناك نقص في المعروض من النقد الذهبي، ونقص التغطية الذهبية مما يؤدي إلى نقص النقود وبالتالي ارتفاع قيمة العملة الوطنية، والذي يؤدي

بدوره إلى انخفاض المستوى العام للأسعار. وإلى انخفاض حجم الإنتاج ، والذي يؤدي إلى زيادة البطالة.

أما في فرنسا: فإن دخول الذهب سيزيد المعروض منه وزيادة التغطية الذهبية مما يؤدي إلى زيادة كمية النقود، وبالتالي انخفاض قيمة العملة الوطنية، وبالتالي زيادة التشغيل والإنتاج وانخفاض البطالة.

ومع استمرار هذه الظروف، فإن انخفاض المستوى العام للأسعار في سورية يشجع المستوردين الفرنسيين على الاستيراد من سورية (زيادة الصادرات السورية). كما أن زيادة كمية النقود في فرنسا ستؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار فيها؛ فينخفض الطلب السوري على المستوردات (الصادرات الفرنسية)، وبالتالي ينخفض الإنتاج والتشغيل وترتفع البطالة ويعود الذهب إلى سورية وتبدأ حالة معاكسة من التجارة بين البلدين حتى تتحقق عملية التوازن التلقائية بين الأسعار في كل من فرنسا وسورية، أي إن قاعدة الذهب أسهمت باستقرار الأسعار والإنتاج والتشغيل في كل من البلدين بصورة تلقائية نتيجة حرية دخول الذهب وخروجه.

<u>وقد شهد تطبيق قاعدة الذهب أشكال مختلفة نستعرضها فيما يلي:</u>

1 ـ 1 ـ 1 ـ قاعدة المسكوكات الذهبية:

حيث يتم تداول المسكوكات الذهبية كنقود تقوم بوظائفها. وطبقتها معظم الدول الأوربية والدولة العثمانية وخاصة في القرن الثاني عشر والتاسع عشر، وقد طُبقت في كل من بريطانيا وأسبانيا وتركيا، وكان المشرع يحدد قانوناً وزن القطعة النقدية المسكوكة من الذهب وعيارها وما تعادله من فضة أو نقود مساعدة أخرى، وكانت الليرة الإسترلينية تحتوي على 7.32 غرام من الذهب عيار 0.990 وكل غرام من الذهب يعادل 14.5 غرام من الفضة الخالصة

وقد استمر العمل بالمسكوكات الذهبية والفضية لغاية الحرب العالميـة الأولـى؛ لأن الدول الأوربية كانت تتحضر للحرب العالمية الأولى وأخذت تنفق مبالغ كبيرة استعداداً لذلك،

إضافة إلى ذلك فإن التعامل الدولي لغاية الحرب العالمية الأولى كان يتم حصراً بالذهب فيما بين الدول، ولذلك فإن معظم الدول الأوربية قد خسرت احتياطياتها من الذهب لتمويل الحرب القائمة.

وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي المستفيدة من هذه المرحلة؛ حيث تجمعت الأرصدة الذهبية لديها نتيجة مدها دول العالم، وخاصة الأوربيين بالعتاد والسلاح والمواد اللازمة للحرب. ولذلك بعد انتهاء الحرب كانت احتياطيات معظم الدول من النقود الذهبية ضعيفة، ولذلك لم تستطع العودة إلى نظام المسكوكات الذهبية.

1-1-2- قاعدة السبائك الذهبية.

في محاولة للحفاظ على الاحتياطيات الذهبية للدول وعدم كفاية الاحتياطيات من الذهب لتلبية احتياجات التداول من المسكوكات الذهبية، لجأت معظم الدول الغربية إلى استبدال تداول المسكوكات بالسبائك الذهبية؛ أي بقطع معدنية كبيرة الحجم والقيمة تقدمها المصارف المركزية للأفراد وللمصارف مقابل النقد الورقي الذي تصدره.

ففي بريطانيا، وعلى سبيل المثال ، حُددت قيمة السبيكة بمبلغ 3000 جنيه إسترليني، وفي الولايات المتحدة ما يعادل 7575 دولار أمريكي [1] وحددتها فرنسا بوزن 400 أونصة أو 12.5كغ من الذهب، وقيمتها بمبلغ 215000 فرنك، وكان الهدف من ذلك إنشاء علاقة رمزية بين النقود الورقية التي ترغب السلطات النقدية في تداولها وبين المعادن الثمينة التي يثق الأفراد بها في التعامل.

وقد كرّست هذه القاعدة في الواقع تداول العملات الورقية بشكل عملة رئيسية وعملة مساعدة معاً، واقتصر التعامل في الذهب في حدود السبائك ذات القيم المرتفعة. أي أصبح الذهب يشكل رباطاً وهمياً للعملة الورقية؛ لأنه لا يستطيع أي فرد شراء السبيكة المحددة.

1- Chandle; L.A.the Economics of money and Banking. London 1999 p.65

1-1-3- قاعدة الصرف بالذهب:

تتلخص الصفة الرئيسية التي تميز هذه القاعدة في أن الوحدة النقدية لبلد معين تتحدد بشكل غير مباشر على أساس الذهب. حيث ترتبط الوحدة النقدية (الليرة السورية مثلاً) بالوحدة النقدية لبلد آخر يسير فعلاً على نظام الذهب (الفرنك الفرنسي). وتقتضي هذه القاعدة بأن تحتفظ المصارف المركزية في البلاد الناشئة بعملات قابلة للصرف بالذهب وتصدر نقدها الوطني، بدلاً من شراء الذهب والاحتفاظ به في خزائنها مقابل إصدار النقود الورقية الوطنية.

وبرزت هذه الحالة خلال المرحلة الاستعمارية حيث كانت الدول الناشئة أو المستعمرات تسير على قاعدة الصرف بالذهب بشكل رئيسي، فكانت الدول الاستعمارية الأوربية والولايات المتحدة تفرض على الدول المُستعمرة أن لا تتعامل مباشرة بالذهب، وأن تربط قيمة عملاتها، وأن تحتفظ باحتياطيات نقدية مكوّنة من عملات الدول المستعمِرة لها وهي مغطاة أو قابلة للتحويل إلى ذهب [1]. ومثال ذلك أن الليرة السورية كانت ترتبط بالفرنك الفرنسي أثناء فترة الاحتلال الفرنسي، وهكذا كان المصرف المركزي يحتفظ بالفرنكات الفرنسية ويصدر مقابلها ليرات سورية. وفي الواقع فقد كان هذا النظام تجسيداً لعلاقة التبعية السياسية والعسكرية والاقتصادية. كالعلاقة بين مصر والهند مع انجلترا، أو الفلبين مع الولايات المتحدة الأمريكية.

مزايا قاعدة الذهب:

يمكن القول إن قاعدة الذهب حققت مجموعة مزايا أهمها:-

- ✓ تحقيق ثبات نسبي في الأسعار.
- ✓ تحقيق ثبات نسبي في أسعار الصرف نتيجة حرية دخول وخروج الذهب وخروجه عبر الحدود الدولية على نحو ما رأينا في آلية عمل قاعدة الذهب، وبالتالي استقرار التجارة الدولية.

---

1 – أو أن الدول الناشئة لا تملك احتياطات كافية من الذهب تكفي حاجة الاقتصاد الوطني.

- ✓ سيادة الإدارة التلقائية للنقود والتي ساعدت على حفظ التوازن الاقتصادي نتيجة حرية سك النقود وتداولها، وحرية استيرادها وتصديرها من دون قيود.
- ✓ توفر الثقة في النقد كونه مصنوعاً من المعادن الثمينة التي تمتلك قيمة بذاتها في السوق، ولا تكتسب قيمتها كونها نقوداً مسكوكة أو مختومة بخاتم الدولة.

انهيار قاعدة الذهب:

أدّت جملة من المتغيرات والظروف الدولية، السياسية منها والاقتصادية، إلى انهيار قاعدة الذهب أهمها:-

1 ـــ لم تكن قاعدة الذهب تلقائية بالكامل؛ لأن السلطات النقدية كانت تتدخل للتسريع بالعودة إلى التوازن، ومثال ذلك إذا حدث عجز في ميزان المدفوعات (عندما تكون المستوردات أكبر من الصادرات) فإن الذهب يتحرك إلى الخارج وهنا كانت السلطات النقدية «تتبع إجراءات انكماشية مثل رفع سعر الفائدة، الذي يدفع إلى تخفيض الاقتراض المحلي من البنوك، وتشجيع الادخار، وبالتالي يتراجع الطلب وتتراجع الأسعار المحلية حتى يتشجع التصدير وينخفض الاستيراد، تتشجع رؤوس الأموال قصيرة الأجل للاستفادة من ارتفاع الفائدة فيعود الذهب إلى الداخل ويتحقق التوازن بسرعة»[1]

2 ـــ إضافة إلى ذلك فإن النظرية الكينزية، والتي جاءت عقب انهيار نظام القاعدة الذهبية بينت: «أنه تحت ضغط الأزمات كانت الدول توقف التعامل بالذهب مما يقود إلى الجمود، وخاصة أن مرونة عرض الذهب محدودة ولا تتجاوب مع الطلب عليه مما أدى إلى حتمية ظهور نقود مساعدة أخرى ورقية أو نقود الودائع؛ لأن إنتاج المناجم من الذهب لا يكفي لتأمين حاجات التجارة المحلية والدولية»[2]

---

1 – الشافعي، محمد زكي: التعاون النقدي الدولي والإقليمي. معهد الدراسات المالية العربية، 1962، ص16.

2 - Keynes, J, M: Treaties on Money. Vol.IL.PP.289-290

3 ـ كما أن استقرار أسعار الصرف خلال تلك الفترة يعود إلى عملات الدول المتقدمة فقط وليس النامية.

4 ـ ازدياد وعي الأفراد النقدي بأنهم يقبلون في التبادل أية عملة بصرف النظر عن المعدن المصنوعة منه طالما أنها تملك قوة شرائية ثابتة نسبياً.

5 ـ اختلال التوزيع العالمي للذهب، حيث تراكم لدى الولايات المتحدة الأمريكية حوالي نصف احتياطيات العالم من الذهب؛

6 ـ عدم الاستقرار السياسي وظهور النازية في ألمانيا، والفاشية في إيطاليا، والتحضيرات المستمرة للحروب، ومعاناة المجتمع الدولي من حالة الكساد الكبير، والذي دفع إلى التراجع عن مبدأ الحرية الاقتصادية وذلك عندما ظهرت أفكار كينز في كتابه «النظرية العامة للاستخدام والفائدة والنقود» عام 1936، والذي دعا فيه لتدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية، وأن تستخدم السلطات النقدية النقود كأداة مهمة للنمو.

1-1-2- قاعدة الفضة:

هي نظام نقدي كان يحدد قيمة وحدة النقد بوزن وعيار محددين من الفضة، ويوجد إلى جانبها عملات مساعدة من النحاس والنيكل والورق.

وقد عمل بها في كل من ألمانيا والنمسا وهولندا ما بين عام 1800و1850 وكانت في بريطانيا تسمى الشلن، ويزن 5.32 غرام من الفضة الصافية، وكان له قوة إبراء قانونية كاملة، ويتمتع بحرية الصهر والسك والاستيراد والتصدير لضمان الاستقرار في سعره النقدي والتجاري.

<u>وبإيجاز فإن ما ينطبق على قاعدة الذهب ينطبق على قاعدة الفضة.</u>

وبعد اكتشاف مناجم كثيرة للفضة في أمريكا اللاتينية وزاد عرضها بشكل كبير أدى ذلك إلى اختلال جوهري في العلاقة بين القيمة التجارية والقيمة النقدية للفضة، وتم التخلي نهائياً عنها في الاستخدامات النقدية.

1-1-3- قاعدة المعدنين (الذهب، والفضة):

ويعني نظام المعدنين أن المشّرع حدّد وزن وعيار وحدة النقد الذهبيـة، وحـدد وزن وعيار وحدة النقد الفضية، وحدد العلاقة بينهما وحرية الدفع بالذهب والفضـة بين المتعاملين في السوق، طبقت هذه القاعدة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث حُدّد قيمة الدولار عام 1834 بما يعادل 371.25 وزن من الفضة الصافية وبما يعادل 23.22 وزن من الذهب الصافي وكـان وزن دولار الفضة =16 وزن دولار الذهب وفي فرنسا حددت بنسـبة 15.5 إلـى 1 وفـي بريطانيا 13 إلى 1» [1].

ونتيجة للتباين في العلاقة بين الذهب والفضة بسبب ظروف إنتاج كل منهما، واختلال العلاقة التجارية بينهما، والتي أدت إلى اختلال العلاقة النسبية بين سعريهما. الأمر الذي أدى إلى ظهور ما يسمى قانون غريشام[2]، والذي مفاده أن العملة الرديئة تطـرد العملة الجيدة من التداول، بمعنى أن الأفراد يدخرون النقود الذهبية ويدفعون بالنقود الفضية حتى اختفت تدريجياً النقود الذهبية من التداول، وتراجع بذلك نشاط التجارة الدولية وكان لزاماً الانتقال إلى نظام نقدي لا يعتمد على قاعدة معدنية ضيقة مهما اتسعت.

والجدير ذكره أيضاً أن ما ينطبق من تحليل وأحكام في ظل قاعدة الذهب أو الفضة ينطبق على قاعدة المعدنين هنا [3].

2- النظام النقدي الورقي الإلزامي والائتماني القائم على النظرية الحكومية والثقة.

لقد أدى انهيار نظام الذهب النقدي، سواء بسبب قصور إنتاج الذهب عن تلبية حاجات التداول النقدي وتسوية المدفوعات، أم بسبب ظروف الحرب والحاجة الكبيرة إلى تمويل الإنفاق العسكري بشكل رئيسي؛ إلى قيام نظام جديد يعتمد على الثقة العامة بالنقد، والمستند إلى قوة الاقتصاد الوطني والتشريعات التي تحمي النقود الورقية. ونقصد بذلك تنظيم نقدي

---

1 – فريصة، صبحي: مرجع سابق، ص42

2 – وهو وزير مالية بريطانيا عام 1680.

3 – لمزيد من التفصيل انظر: شرف، كمال مرجع سابق ذكره.

يحدد بموجبه المشرع وحدة النقد الورقية المستخدمة في بلد ما وطريقة الإصدار وكيفيته وكميته، عبر تسعير وحداتها المختلفة. وكذلك من خلال تحديد سعر تبادلها مع العملات الأجنبية، «ومع انتشار استخدام النقود الورقية كان لابد من حمايتها من التزييف باستخدام النقوش والرسوم الدقيقة، وإدخال خصائص أمنية غامضة، واستخدام أنواع خاصة من الورق، وأصبحت الحكومات هي صاحبة الحق [1] في الإصدار، وقد وُضِعت أحكام قاسية على المتلاعبين بالنقود».

ويتميز النظام النقدي الورقي بمجموعة من الخصائص أهمها:

1- انفصال العلاقة بين الذهب (أو الفضة) والنقود الورقية.

2- تصدر كل دولة عملتها المحلية استناداً إلى حاجتها من النقود اللازمة لتبادل الناتج المحلي الإجمالي لديها، وهي ببساطة تتحدد حسب حجم الناتج/سرعة دوران النقود.

3- تتحدد القيمة الخارجية للعملة المحلية (سعر الصرف) حسب علاقة العرض والطلب عليها إن كانت قابلة للتحويل.

4- تتحدد القيمة الداخلية للعملة المحلية حسب القانون الذي يحدد وحدات العملة والقوة الإبرائية؛ فعلى سبيل المثال حدد المشرّع السوري وحدة النقد السوري بالليرة، وأعطى قوة الإبراء للفئات النقدية التالية (1000، 500، 200، 100، 50 ليرة) من دون حدود، بمعنى أن المشتري أو المدين يستطيع إبراء ذمته بسداد أي مبلغ من هذه الفئات دون أن يحق للبائع أو الدائن حق الاعتراض على الثمن. أما الفئات من النقود المساعدة من فئة 25 ليرة وما دون فقد حَدَّدَ مقدرتها الوفائية بمضاعفاتها من الألف كما سبقت الإشارة.

وبشكل عام منذ نهاية الحرب العالمية الثانية أصبحت معظم دول العالم تستند إلى هذه القاعدة في إصدار عملاتها، وتحديد قيمتها وعلاقاتها مع العملات الأخرى.

1- Paul A. Samuelson, William D. Nord house, 1992,. P. 98.

2 ــ 1 ــ مزايا النظام النقدي الورقي:

1- المرونة في إمكانية ربط كمية إصدار العملة بالناتج المحلي الإجمالي وحسب حاجة التداول. وبمعنى آخر القدرة النسبية في الربط بين زيادة العرض النقدي وزيادة الإنتاج القومي، أي إن هذا النظام ساعد على النمو وزيادة الإنتاج والتصدير من دون القيود المفروضة بسبب محدودية إنتاج المعادن الثمينة.

2- أصبح بإمكان السلطات النقدية (ممثلة بالبنك المركزي) أن تدير العرض النقدي، لتلافي الأزمات وتحفيز النمو وذلك عبر مجموعة إجراءات وسياسات نقدية سواء من خلال الإصدار النقدي أم من خلال تحديد شروط منح الائتمان وغيرها من أدوات السياسة النقدية[1]. وهكذا أصبح بالإمكان التدخل في السوق النقدية وسوق الصرف وبالتالي فإن السلطات النقدية أصبح لديها العديد من المؤشرات النقدية التي تستخدمها كميزان الحرارة، والذي يمكن بوساطته تحديد الاتجاه الواجب سلوكه والذي ينقسم بشكل عام إلى اتجاه تشددي انكماشي أو اتجاه توسعي تضخمي، وبالطبع التوازن يبقى هو المنشود «ومع ذلك فإن التجارب والأزمات الاقتصادية المختلفة بينت حقيقة أساسية وهي: «أن السلطة النقدية لا تستطيع عملياً السيطرة على عرض النقد»[2] بشكل منفرد، وإنما يلزم تضافر جهود عديدة ليتم ذلك».

2 ــ 2 ــ أهم الانتقادات الموجهة للنظام النقدي الورقي:

1- خطر الإفراط في الإصدار النقدي، والذي قد يؤدي إلى حدوث التضخم النقدي، نتيجة تساهل السلطات النقدية بعمليات الإصدار، وعدم تشديد الرقابة عليها وخاصة في الدول النامية التي تلجأ إلى تمويل العجز في الموازنة الحكومية إلى الطلب من البنك

---

1 – ويقصد بها الوسائل التي تستخدمها السلطة النقدية من خلال المصرف المركزي للتأثير في العرض النقدي في الاقتصاد الوطني، والتي سنتعرف إليها في الفصل الثامن من هذا الكتاب.

2 – داغر، محمود: الاتجاهات الحديثة في تحليل دالة عرض النقود. مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة 1988، ص 131.

المركزي أن يُصدر نقداً جديداً، يفوق حاجة الاقتصاد للتداول، (بدل أن تلجأ الحكومة إلى الاقتراض من الأسواق المالية) مما يؤدي إلى زيادة كمية النقود في التداول بشكل يفوق زيادة الناتج المحلي الإجمالي مما يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار.

2- خطر الفوضى في المعاملات المالية (المحلية والدولية)، لأن الدول ليس لديها التزام بتحويل النقود إلى معدن ثمين، وقد يدفع ذلك إلى عدم الثقة الكاملة بتلك النقود الورقية الإلزامية ورفض التعامل بها، مما يحدث فوضى وركوداً في المعاملات الدولية.

3- حصول تقلبات خطيرة في أسعار الصرف بين العملات نتيجة أعمال المضاربة وحركة رؤوس الأموال. وتقلبات أسعار الصرف تؤثر في حركة التجارة الخارجية، ولذلك يجب أن يدار هذا النظام بحكمة ودراية.

4- إضافة إلى ذلك فإن تطور الأسواق المالية الإقليمية والدولية وتنوعها سهّل تسييل الأموال وانتقالها من موجودات حقيقية ثابتة إلى أوراق مالية أو إلى أرصدة سائلة، أسهمت جميعها في انتشار الأموال غير الشرعية وانتقالها، وعلى الرغم من الرقابة الدولية عليها إلا أن أثرها لا يزال محدوداً.

المبحث الرابع

نظام النقد الدولي (ما بعد الحرب العالمية الثانية)

ولقد طبق هذا النظام الورقي الائتماني على المستوى الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حيث خرجت الولايات المتحدة الأمريكية منتصرة في الحرب، وكانت تمتلك في ذلك الوقت نحوه 75% من ذهب العالم. كما كانت أهم دولة اقتصادياً في العالم، وهذا الوضع الاستثنائي مكّنها من فرض شروطها ومصالحها على صعيد تنظيم حركة المبادلات النقدية الدولية فيما بعد الحرب[1].

1- مؤتمر بريتون وودوز 1944 (النظام النقدي الدولي بعد الحرب).

بعد نهاية الحرب، وتحطم الفاشية، كان العالم يعاني من الأزمات الاقتصادية والسياسية وانقسمت معظم دول العالم إلى دول دائنة ودول مدينة، وخيّمت على العالم فوضى اقتصادية ونقدية، وأصبح من الضروري البحث في طريقة للخلاص من هذه الفوضى في العلاقات الاقتصادية الدولية، ولذلك فقد تداعت الدول المعادية للفاشية إلى التشاور، وكان الجميع متفقين على ضرورة تنظيم العلاقات المالية والاقتصادية، وأن يكون هناك نظاماً دولياً تديره وتراقبه مؤسسات ذات صفة دولية.

---

1 – لقد كانت الجغرافيا السياسية جديدة دولياً، فالولايات المتحدة الأمريكية أصبحت قائدة ومهيمنة على مجموعة الدول الرأسمالية وحلف شمال الأطلسي، والاتحاد السوفيتي، وإن كان متعباً من الحرب، أصبح قائداً ومهيمناً على مجموعة الدول الاشتراكية السابقة، والدول النامية أصبحت في مهب الريح؛ فمنها من لجأ إلى خيار الانحياز إلى أحد المعسكرين الغربي الرأسمالي أو الاشتراكي، وبعضها اختار طريق عدم الانحياز، ولذلك فإن هذه البانوراما السياسية كان لها انعكاساً اقتصادياً، تمثل في تدهور اقتصاديات أوروبا الغربية واليابان نتيجة الحرب، إضافة إلى بداية استقلال الدول النامية السياسي وبحثها عن منهج للنمو والتطور الاقتصادي بمساعدة الخارج الذي أصبح أكثر إيديولوجية، ولذلك كان لابد من وضع أسس لنظام نقدي دولي يمكن الجميع من تحقيق النمو والتطور.

ولذلك عقد هذا المؤتمر في (New Hampshire) قرب واشنطن عام 1944 وقُدمت في المؤتمر وثيقتان أساسيتان هما مشروع **(وايت)** الأمريكي و**(كينز)** الإنكليزي وبسبب الوضع الاقتصادي والسياسي للولايات المتحدة فقد تم أعتماد مشروع **وايت**، وأقره المؤتمر، كما تم في المؤتمر تأسيس صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتطوير.

وعلى الرغم من مشاركة الإتحاد السوفيتي في المؤتمر إلا أنه لم يصادق على نتائجه بسبب هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية الواضحة عليه. وبالتالي فقد أسس الاتحاد السوفيتي ودول الكتلة الشرقية نظاماً نقدياً دولياً خاصاً بهم يعتمد على تسوية المدفوعات الدولية فيما بينهم بوحدة الروبل الذهبي الحسابي.

وقد جاء في المادة الأولى من مواد إنشاء صندوق النقد الدولي بأن أهداف الصندوق تتمثل في «المطالبة بثبات أسعار صرف العملات، وتنظيم علاقات تبادلها فيما بين الدول الأعضاء بحيث يتم تجنب تخفيض قيم العملات من أجل تحقيق مكاسب تنافسية. والعمل على إنشاء نظام متعدد الجوانب لتسوية المدفوعات يؤدي إلى القضاء على إعاقة التجارة العالمية وتقييدات حركة العملات الصعبة؛ أي العملات الأجنبية القابلة للتحويل بحرية إلى أية عملة أخرى». كما تم في المؤتمر إقرار إنشاء نظام للمدفوعات النقدية وللإقراض فيما بين الدول.

2- أسس النظام النقدي الدولي لمرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية:

تقوم هذه الأسس على دعامتين أساسيتين[1]:

ـــ اتباع مقياس التعادل الذهبي – للدولار، واعتبار الدولار الأمريكي عملة رائدة.

ـــ العمل بثبات سعر صرف العملات مع تجديد آلية موائمة لتقلباتها.

ويعني ذلك عملياً:

1 ـــ اعتبار قيمة الدولار الأمريكي مقياساً عاماً للقيمة على النطاق الدولي.

1-Joswing: Das Geld, URAIA, verlag. Leipzig 1964, S. 73.

2 ــ تحديد علاقة تبادل عملات البلدان الأعضاء على أساس مقارنة قيمة كل عملة منها بالنسبة للدولار الأمريكي (المرتكز إلى الذهب).

3 ــ إذا زادت تقلبات سعر صرف عملة ما بالنسبة للدولار عن هامش محدد (± 1%، وفيما بعد تم تخفيض الهامش إلى ± 0.75% ثم ارتفع إلى ± 2.25%)، فإنه يتوجب على البنك المركزي أن يتدخل في السوق المالية بائعاً أو شارياً لعملته المحلية للحفاظ على سعر تعادلها ضمن الهامش المسموح به.

ولكي تتحقق هذه الآلية فقد تعهدت الولايات المتحدة الأمريكية بمبادلة الدولار الأمريكي بالذهب بسعر ثابت وهو 35 دولاراً للأونصة (التبديل خاص بالمصارف المركزية للدول الأعضاء فقط). وقد كانت قيمة الدولار الأمريكي بالنسبة للذهب = 0.88867 غراماً وهي المحتوى الذهبي لوحدة العملة الأمريكية. وكان سعر الصرف المحدد بالذهب يرتكز على نسبة ما تحتويه كل عملة من الذهب مرتكزاً على أحد أشكال قاعدة الذهب. وقد عُرف هذا السعر بسعر التعادل.

$$\text{سعر التعادل} = \frac{\text{لمحتوى الذهبي للعملة الأجنبية في الوحدة النقدية الواحدة}}{\text{لمحتوى الذهبي للعملة المحلية في الوحدة النقدية الواحدة}}$$

لقد أتاحت قوة الاقتصاد الأمريكي وكبر مخزونه من الذهب والذي كان يعادل 75% تقريباً من الذهب العالمي، الثقة للدول الأعضاء بالدولار الأمريكي وبالفعل حققت هذه الآلية استقراراً نسبياً في النظام النقدي الدولي خلال الفترة 1950 ــ 1962 وخلال هذه الفترة كانت القوة الشرائية للعملات المختلفة تتغير، الأمر الذي كان يفرض تغيير سعر التعادل وهذا ما حدث لكل العملات، باستثناء الدولار الأمريكي الذي ظهر كثابت بينما ظهرت العملات الأخرى كافة كمتحول.

ومع ذلك فقد حقق هذا النظام استقراراً في النشاط الاقتصادي العالمي، وساعد على توسيع حركة المبادلات التجارية، وبالتالي التحركات النقدية. ومنذ عام 1967 بدأ الخلل يتسرب إلى آلية ثبات سعر الصرف، وبدأت الثقة تتزعزع بهذا النظام نتيجة العديد من التطورات والظروف السياسية والاقتصادية والعسكرية. واستجابت أسعار صرف العملات

بسرعة لهذه التطورات؛ فانخفض الجنية الاسترليني بنسبة 14.3% والفرنك الفرنسي بنسبة 12.5% وارتفع المارك الألماني بنسبة 9.3%.

<u>وكانت أسباب ذلك تتلخص بالتالي:</u>

1- اختلاف معدلات النمو الاقتصادي بين الدول الصناعية الرئيسية مثل الولايات المتحدة الأمريكية ــ أوربا الغربية (بعد مشروع مارشال) واليابان [1]. حيث يؤدي اختلاف معدلات النمو الاقتصادي إلى اختلافات في معدلات التضخم، وفي أسعار الفائدة. وكذلك في مستويات التشغيل (البطالة).

2- تزايد الإنفاق العسكري العالمي وخاصة الأمريكي ونفقات الحرب الكورية.

وتبين أن ذلك يؤثر في المبادلات التجارية الدولية (التصدير والاستيراد) وكذلك في تحركات رؤوس الأموال الدولية، الأمر الذي ينعكس على عرض وطلب العملات الأجنبية والوطنية (أي على أسعار الصرف) سواء كان ذلك لتسوية المبادلات التجارية أو المالية.

وقد دفعت هذه الأسباب بالبنوك المركزية لكثير من الدول إلى التوجه بطلبات هائلة لإبدال الدولار بالذهب، واستجابت لذلك الولايات المتحدة الأمريكية حتى انخفض مخزونها الذهبي من 75% إلى 25% من الذهب العالمي خلال عشر سنوات.

وقد أحدثت هذه الحالة قلقاً دولياً بسبب زيادة العجز في ميزان المدفوعات الأمريكي[2] الأمر الذي شجع المضاربة على الذهب، فارتفع السعر في سوق لندن إلى 40 دولاراً في 1960 بدل السعر الرسمي 35 دولاراً للأونصة، فأُجبرت الولايات المتحدة الأمريكية شركائها على إنشاء «مجمع الذهب» بقصد الحفاظ على السعر الثابت للذهب عن طريق تدخل المصارف المركزية للدول الأعضاء ببيع وشراء الذهب في السوق الحرة بالسعر الرسمي. وذلك مقابل تعهد الولايات المتحدة الأمريكية بمعالجة العجز في ميزان مدفوعاتها. وقد كلف

1- Paul Rapos: Economics krise in Kapitalisum .perlin, 1984, p. 117.

2 – لمزيد من التفصيل حول أزمة النظام النقدي الدولي انظر: السيد حسن، موفق: المشكلات الاقتصادية المعاصرة. مطبعة جامعة دمشق 1985 ، الفصل الأول.

هذا الاتفاق الدول الأوروبية الأعضاء فقدان جزء كبير من احتياطياتها فألغي المجمع في آذار 1968 وترك سعر الذهب يتحدد وفقاً لقوى السوق. وقد تعهدت الولايات المتحدة بإبدال الدولار بالذهب مقابل سعر ثابت (35) دولاراً للأونصة على أن يكون هذا السعر بين البنوك المركزية والبنك الفيدرالي الأمريكي فقط.

وتسارعت الأحداث بمستوى تسارع الاستثمارات الأمريكية في الخارج وزيادة الإنفاق العسكري، وأصبح العجز في ميزان المدفوعات الأمريكي هو الأساس لتمويل حاجة النظام النقدي الدولي من السيولة الدولية.

3- انهيار نظام "بريتون وودز":

وقد أسهمت هذه الأوضاع في تقدم دول أوربا الغربية واليابان اقتصادياً، وزيادة دور عملاتها في تسوية التجارة الدولية، ولكن ذلك ترافق مع تنامي الشعور بالقلق والذعر من هيمنة الدولار الأمريكي وسيطرته على التجارة الدولية عبر استمرار عجز ميزان المدفوعات الأمريكي لأنه مصدر السيولة الدولية؛ الأمر الذي دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى تخفيض الدولار الأمريكي في آب 1971 بموجب اتفاقية (سيمثونيان) بنسبة 8% فارتفع سعر أونصة الذهب إلى 38 دولاراً للأونصة، وسمح لأسعار صرف العملات أن تتقلب في حدود 2.25 ± %.

وفي 15 آب 1971 قررت الولايات المتحدة الأمريكية وقف إبدال الدولار بالذهب نهائياً، وعندها بدأت أسعار الصرف تتذبذب بشدة. ولم يستمر هذا الوضع طويلاً ففي شباط 1973 خفض الدولار الأمريكي مرة ثانية بنسبة 10% وكانت تلك نهاية نظام ثبات سعر الصرف حيث قررت الدول الأوروبية تعويم عملاتها.

4- النظام النقدي الدولي المعاصر

ويقصد بذلك نظام حرية أسعار الصرف؛ أي النظام القائم على مفهوم تعويم أسعار الصرف، أي تركها حرة، تتبع قوى السوق، ومن أهم خصائص هذا النظام، عدم الاستقرار في أسعار الصرف على نحو ما سنبين:

بعد أن أوقفت الولايات المتحدة الأمريكية قابلية إبدال الدولار بالذهب وتخفيضه مرتين خلال الفترة 1971 ـــ 973 ارتفع سعر الذهب من 35 دولاراً للأونصة إلى 42 وأصبح السعر الجديد للدولار يسمى السعر المركزي، وأصبحت العملات الأخرى تتقلب في حدود ± 2.25% من هذا السعر المركزي (اتفاقية سيمثونيان).

وعلى الرغم من هذه القرارات استمرت الفوضى النقدية وأعلنت معظم الدول تعويم[1] عملاتها، وأعلنت الدول الأوروبية في نيسان 1972 بموجب اتفاق بال[2] عن قيام نظام الصرف الأوروبي كمحاولة لتثبيت أسعار الصرف فيما بينهم، والسماح لعملاتهم بأن تتباعد بمقدار ± 2.25% مقابل تكافؤها بالدولار الأمريكي. وقد استمر سعي دول السوق الأوروبية الموحدة التي بدأت منذ بداية عام 1993 إلى إعلان الوحدة النقدية الكاملة مع نهاية عام 1999 وذلك يعني وجود عملة أوربية واحدة يُصدرها بنك مركزي واحد وذلك بموجب اتفاقية «ماسترخت» هي اليورو التي ظهرت إلى الوجود مطلع العام 2000.

وقد جرى آخر تعديل للنظام النقدي الدولي في عام 1976 في جمايكا وفيه تقرر تنفيذ الواقع الراهن على الساحة النقدية الدولية ويشمل ذلك:

– حرية ترتيبات أسعار الصرف للدول الأعضاء.

– نزع الصفة النقدية عن الذهب وإلغاؤه كاحتياط دولي.

---

1 – ويعني تعويم سعر العملة تركة حراً يتحدد وفقاً لقوى العرض والطلب دون تدخل البنك المركزي لموائمة (معادلة) سعر صرف عملة ما مقابل العملات الأخرى.

2 – وقع الاتفاق كل من ألمانيا، وفرنسا، وإيطاليا، وبلجيكا، وهولندا، واللوكمسبورغ، وانضمت إليهم فيما بعد كل من بريطانيا والدانمرك وايرلندا والنرويج. وهو ما أطلق عليه (الثعبان في النفق) وبقيت بريطانيا وإيطاليا تارة تلتزمان بالاتفاق وتارة أخرى لا تتقيدان به وسمح لإيطاليا بهامش قدره ± 6%. لمزيد من التفصيل انظر الحريري، محمد خالد: العلاقات الاقتصادية الدولية. مطبعة جامعة دمشق 1985.

- إقرار وحدات حقوق السحب الخاصة كأصول احتياطية دولية في محاولة لتجنب الدول الأوروبية من العجز الهائل في ميزان المدفوعات الأمريكي والذي يُعدُّ المصدر الأساسي للسيولة الدولية اللازمة لنمو المبادلات الاقتصادية الدولية.

5- دور الذهب في النظام النقدي الدولي حالياً.

منذ 15 آب 1971 بدأت مرحلة جديدة، وهي أن سعر الذهب أصبح حراً يتحدد في الأسواق الدولية وفقاً لآلية العرض والطلب. وبعد أن حدثت ظروف سياسية واقتصادية جديدة في العالم، وخصوصاً منذ العام 1973 وما بعده، وعلى أثر تصحيح أسعار النفط، وتراكم فوائض نقدية بترولية أدت إلى توسيع حركة رأس المال الدولي، وبداية حركات المضاربة على أسعار الذهب وارتفاعها بشكل كبير حيث زادت في أواخر السبعينيات عن 800 دولار للأونصة، ثم عادت وهبطت إلى ما دون 400 دولار للأونصة في بداية التسعينات، ثم عادت وارتفعت إلى 700 دولار نتيجة التقلبات في مناخ الاستثمار وحركات المضاربة. وفي الوقت الحاضر شهد ارتفاعاً كبيراً نتيجة للارتفاع الكبير في أسعار المعادن وأسعار النفط وأثَّر ذلك من ارتفاع تكاليف إنتاج الذهب، وإقبال بعض الدول على شراء كميات كبيرة منه سواء لحفظ القيمة أم للاستخدامات الصناعية، إذ وصل سعر الأونصة إلى ما يزيد عن 1200 دولار في عام 2008[1].

وحالياً، تبدو صورة العلاقات النقدية الدولية (أسعار صرف العملات) كما يلي:

---

1 - وهنا يمكن طرح السؤال التالي: كيف يتم تسعير الذهب في السوق السورية ؟ وما علاقته بالدولار الأمريكي؟ وسنوضح الإجابة بالمثال التالي: لنفترض أن سعر أونصة الذهب في السوق العالمي 800 دولار أمريكي. وعلى اعتبار أن الأونصة = 33.33 غ ، ويعني ذلك أن سعر الغرام الواحد هو 24.0024 دولاراً. وسعر الدولار في السوق السورية (حوالي 46 ليرة). فهذا يعني أن سعر الغرام من الذهب في السوق السورية 46 × 24.0024 = 1104 ل.س والسؤال الآن لماذا يتبدل هذا السعر يومياً؟ والجواب هو بسبب تقلب سعر الذهب في سوقين الأول سعر الذهب في السوق العالمي (وفقا لآلية العرض والطلب)، والثاني وفقا لتغير سعر صرف الليرة السورية مقابل الدولار في السوق السورية.

لكل بلد الحرية المطلقة في اتخاذ الترتيبات والإجراءات المتعلقة بسعر صرف العملة المحلية وربطها بأي مقياس مختار غير الذهب. وعلى سبيل المثال كان الوضع في نهاية عام 2006 كما يلي:-

أ- 47 بلداً نامياً يمارسون سعر صرف رسمياً حكومياً ثابتاً مقابل عملات شركائهم التجاريين الأساسيين منهم 38 بلداً نامياً تربط عملاتها المحلية بالدولار الأمريكي ومنها الجمهورية العربية السورية لغاية 2006 أما الآن فقد ربطت سورية عملتها بحقوق السحب الخاصة.

ب- 40 بلداً نامياً و15 بلداً صناعياً متقدماً يربطون عملائهم بسلة من العملات.

ت- 8 بلدان نامية تربط عملاتها بحقوق السحب الخاصة ومنها السعودية.

ث- 18 بلداً صناعياً متقدماً يخضعون لنظام الوحدة النقدية الأوروبية «اليورو».

وبما أن معظم المدفوعات الدولية تتم تسويتها باستخدام العملات الرئيسية القابلة للتحويل كالدولار الأمريكي، واليورو، والجنيه الاسترليني، والين الياباني.وبالتالي فإن سعر صرف العملة في كل بلد يتأثر بالعرض والطلب عليها من جهة، وبتقلّب العملة الرئيسية المرتبط بها من جهة ثانية.

الفصل الرابع

تطور النظرية النقدية

تُعد النظرية النقدية أحد فروع علم الاقتصاد التي تدرس العلاقة بين النقد وبقية المتغيرات الاقتصادية، وبمعنى آخر تبحث في تأثير النقد أو العرض النقدي على متغيرات مثل الناتج المحلي الإجمالي (الدخل) والمستوى العام للأسعار، وأسعار الفائدة...

لقد شهدت هذه النظرية تطورات مهمة جداً منذ بدايات نشوئها وحتى الوقت الراهن، وفي هذا الكتاب سنكتفي بعرض موجز من خلال دراستنا لجذور النظرية النقدي لمدرستين رئيسيتين؛ الأولى المدرسة الكلاسيكية، والثانية المدرسة الكينزية.

المبحث الأول

النظرية النقدية الكلاسيكية

مقدمة:

نود الإشارة بداية إلى أن النظرية النقدية الكلاسيكية [1] تكاد تقتصر على دراسة العلاقة بين كمية العرض النقدي والأسعار. وتكاد تكون فكرة نظرية كمية النقود قديمة فمن الممكن تتبع بعض عناصرها في كتابات الرومان، وقد لحق صياغتها بعض التقدم خلال ما يعرف بالتاريخ النقدي، وخاصة منذ ثورة الأسعار في القرن السادس عشر حيث تدفقت المعادن الثمينة خلال فترة الاستعمار إلى أوربا من المستعمرات ومن أمريكا، وقد اقترن ذلك بارتفاع عام وكبير في الأسعار خلال تلك الفترة ولقد كان منطقياً أن يبحث الاقتصاديون في الارتباط بين زيادة كمية النقود وارتفاع الأسعار، وفي طبيعة هذا الارتفاع وفي أسبابه.

وظهرت للنظرية الكمية أولى صياغاتها وأفكارها الملموسة مع نهاية القرن الثامن عشر، فيرى ستيوارت ميل – على سبيل المثال – أن زيادة الأسعار وبالتالي انخفاض قيمة النقد ظاهرية وليست حقيقية، وأنها ترجع إلى تخفيض وزن المعدن النفيس التي تحتويها كل وحدة نقدية، وقد ذهب "جان بوادن" إلى عكس ذلك تماماً حيث يرى أن ارتفاع الأسعار حقيقي، و أن السبب في ذلك يرجع إلى زيادة كمية النقود المتداولة نتيجة لزيادة تدفق الذهب إلى أوربا.

---

[1] – تنسب انظرية الكلاسيكية إلى مجموعة من المفكرين ساد مذهبهم في الفترة من أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، ومن أبرزهم: آدم سميث ، وديفيد ريكاردو، وجان باتيست ساي، ودافيد هيوم وفيشر... وغيرهم. ومن أبرز أفكارهم أن النظام الاقتصادي له القدرة الذاتية للوصول إلى التشغيل الكامل (اعتمادا على مرونة الأسعار والأجور وسعر الفائدة)، وتحقيق التوازن الكلي الذي يتكون من المجموع الكلي للتوازنات الجزئية. لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع لأي كتاب يتناول تاريخ الفكر الاقتصادي.

لقد شكلت هذه الأفكار و ما سبقها[1] بوادر الفكر التقليدي الذي استقر بعد ذلك مع ريكاردو خصوصاً– الذي ينسب ارتفاع الأسعار إلى كمية النقود المتداولة، وفي هذا المجال دافع ريكاردو عن تقييد إصدار البنكنوت وقد ظهر أثر ذلك في قانون "بيل" لاعتقاده أن كل زيادة في النقود تؤدي لارتفاع الأسعار، و قد استقر هذا المنطق والمنهج في التفكير لدى الاقتصاديين التقليديين وأتباعهم فيما يعرف بالنظرية الكمية في النقود.

أولاً – معادلة المبادلة (Irving Fisher) [2]

لقد سادت النظرية الكمية في النقود مدة طويلة نسبيا من الزمن، وقد ارتكزت النظرية المذكورة على عدد من الفروض والمبادئ المتعلقة بشرح أثر تغيرات كمية النقود بالنسبة إلى غيرها من العوامل والمتغيرات الاقتصادية وتأثيرها في قيمة النقود.

1 – فروض النظرية الكمية

ترتكز النظرية التقليدية (الكمية) على عدد من الفروض تتلخص فيما يلي:

أ– ثبات حجم المبادلات، ويقصد بذلك قيمة جميع المبادلات التي تتم في الاقتصاد الوطني من مختلف السلع والخدمات التي يتم تداولها خلال فترة معينة (والتي عادة ما نعبر عنها بالناتج المحلي الإجمالي). ويُعزى هذا الثبات إلى أن حجم الإنتاج الحقيقي (العيني) تحدده مجموعة من المتغيرات التي لا ترتبط بالنقد، وإنما بالطاقة الإنتاجية للاقتصاد الوطني الذي يكون في حالة توازن دائم عند مستوى التشغيل الكامل.

ب– ثبات سرعة دوران النقد– في الأجل القصير على الأقل. وتُعرف سرعة الدوران على مستويين كلي وجزئي؛ فهي على المستوى الكلي تمثل النسبة بين القيمة النقدية

1– لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى حمدي عبد العظيم؛ السياسات والنظريات المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية، دار النهضة العربية القاهرة 1986.

2 – ويعزى لايرفنج فيشر (1867– 1947) الشأن الأول في حمل لواء النظرية الكمية والدفاع عنها في القرن العشرين. حيث أعطى النظرية المذكورة مضمونها الأكثر اكتمالاً عن طريق إدخال النقود المصرفية في معادلته الشهيرة "معادلة المبادلة". ومن ثم إعادة صياغة هذه المعادلة عن طريق مدرسة كامبردج (Cambridge Approach).

للمبادلات خلال فترة زمنية معينة ومتوسط كمية النقد الموجودة في التداول خلال ذات الفترة.

وعلى المستوى الجزئي تمثل عدد المرات التي تنتقل فيها وحدة النقد من يد لأخرى أثناء المبادلات، على اعتبار النقد كوسيط في المبادلة. ونظراً لأن سرعة الدوران تحكمها عادات المجتمع وتقاليده المتعلقة بطرق تأدية المدفوعات وكثافة السكان وتوزعهم... ومستوى التقدم التقني، وغيرها من العوامل التي لا تتغير في الأجل القصير فهي تُعد ثابتة.

ت- يُعدُّ المستوى العام للأسعار متغيراً تابعاً لتغيرات كمية النقد ويرتبط بعلاقة سببية ذات اتجاه واحد حيث تؤدي زيادة النقود، إلى ارتفاع مستوى الأسعار وعلى نحو متناسب.

ويرى الكلاسيك [1] أن وظيفة النقود تقتصر على اعتباره وسيطاً في المبادلات وليس له أي دور آخر. وأن التوازن الاقتصادي يتحقق لأسباب عينية فقط (حقيقية) تتعلق بالموارد الإنتاجية والتقنية، والأذواق.. والتوازن المذكور من شأنه أن يحدد حجم الإنتاج وكيفية توزيعه بين الاستخدامات المختلفة وما ينجم عن ذلك تحديد للأسعار النسبية للسلع والخدمات وعناصر الإنتاج، وليس للنقود أي دور في هذا التوازن [2] (الذي يتحقق بفعل اليد الخفية لآدم سميث).

2- قراءة معادلة المبادلة (معادلة فيشر):

تأخذ هذه المعادلة الشكل التالي:

$$M.V = P.T$$

حيث تمثل:

M كمية النقود أو العرض النقدي،

V سرعة دوران النقود،

---

1 - رواد النظرية الكلاسيكية أو التقليدية كما يسميها البعض.

2 - السـاقه، أحمد: نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية. مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1998.

T كمية السلع والخدمات المتبادلة أو الناتج،

P المستوى العام للأسعار.

1- يمثل الجانب الأيمن من المعادلة قيمة السلع والخدمات المنتجة والمتبادلة بشكل إجمالي، والذي هو في الواقع مجموع قيم الصفقات المتبادلة خلال فترة زمنية معينة. ورياضياً يمكن التعبير عنه كما يلي:

$$P.T = \sum_{i=1}^{i=n} P_i.T_i$$

حيث n عدد الصفقات التبادلية.

P سعر السلعة أو الخدمة (i).

T الكمية المنتجة والمتبادلة من السلعة أو الخدمة (i).

2- لقد سبقت الإشارة إلى أن وظيفة النقد لدى المفكرين الكلاسيك تقتصر على دوره كوسيط في المبادلات؛ وبمعنى آخر إن تسهيل عملية التبادل يستلزم وجود وسيلة للتبادل تتمثل بأي شكل من الأشكال المعروفة للنقود. حيث ينشأ نتيجة لعمليات التبادل تدفق نقدي باتجاه معاكس لتدفق السلع والخدمات والموارد الاقتصادية كما رأينا في دراستنا لدورة النشاط الاقتصادي.

3- وعلى المستوى الكلي هنا يجب التمييز بين كمية النقود المتداولة كرصيد تراكمي (العرض النقدي) وبين التدفق النقدي. فالعرض النقدي يتكون من الموجودات المتداولة من العملة والنقود المصرفية خلال وقت محدد من الأوقات، فليس للعرض النقدي بُعدٌ زمني؛ أي إنه يمكن أن يتغير من وقت لآخر [1]. في حين أن التدفق النقدي، يُمثل تياراً من النقد، كالإيرادات التي تنجم عن المبيعات، أو الدخل، أو قيمة الإنتاج الذي يمثل قيمة نقدية لمتغيرات يرتبط تغيرها بتغير الزمن، وهي لذلك تقاس لفترة زمنية محدودة كيوم أو أسبوع أو شهر أو سنة. فالمبيعات والدخل والإنتاج، كلها تتغير مع تغير الزمن،

---

1 - السيد علي، عبدالمنعم: النقود والمصارف والأسواق المالية. دار الحامد للنشر والتوزيع 2004، ص 63-65.

وتقاس قيمتها بتدفقات نقدية. ونستطيع على هـذا الأساس تحديد مفهوم التدفقات النقديـة بأنها تعبير نقدي لتدفقات حقيقية متمثلة بالإنتاج والموارد الإنتاجية.

4- ومن أجل توضيح العلاقة التي تربط بين عرض النقود وحجم الإنتاج والتبادل نفترض على سبيل المثال أن كمية النقود في التداول في اقتصاد ما وفي فترة معينة هي (200) مليار ليرة مكونة من عملة ونقود مصرفية، وأن هـذا الاقتصاد استطاع إنتاج وتبادل ما قيمته (2000) مليار ليرة، خلال ذات الفترة، فيمكن بسهولة الاستنتاج أن عدد المرات التي تم بها تداول هـذه الكمية من النقود خلال الفترة نفسها هو (10) وذلك بقسمة قيمة الإنتاج والتبادل على كمية النقود المتداولة. أي في كل دورة إنتاج كاملة يتم تبادل ما قيمته (200) مليار، وهـذا يمثل دورة واحدة لكمية النقود. وعندما يتم إنتاج ما قيمته (2000) مليار تكون كمية النقود قد أتمت عشر دورات كاملة. (سرعة دوران النقود).

5- انسـجاماً مع فروض النظرية نستطيع أن نستنتج من المعادلة أن المسـتوى العام

$$P = \frac{M.V}{T}$$

للأسعار (P)

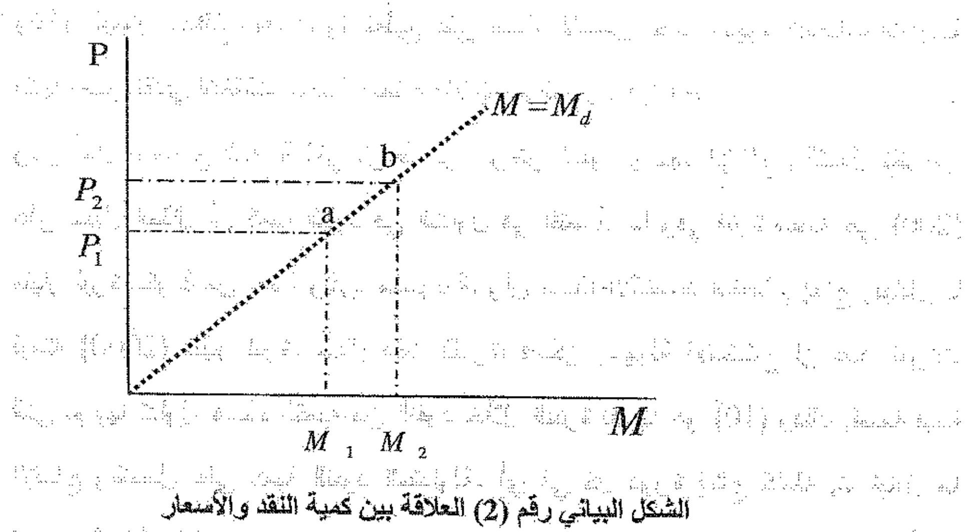
حيث يتناسب عكسياً مع الناتج (T) أي مع كمية السلع والخدمات المتبادلة، وطردياً مع كل من كمية النقود المتداولة (M) وسرعة دورانها (V).

6- تبين المعادلة بأن قيمة النقود تمثل مقلوب المستوى العام للأسعار (P) أي إن كمية

$$T = \frac{M.V}{P}$$

السلع والخدمات التي يمكن أن تشترى بكمية النقود المتداولة، وهـذا يعني أن قيمة الليرة الواحدة أو قدرتها الشرائية هي عبارة عن مقلوب المستوى العام للأسعار $(1/P)$ هي كمية السلع والخدمات التي يمكن أن تشترى بليرة واحدة.

7- بالاعتماد على التحليل البياني، يمكننا تحليل أثر الزيادة في كمية النقود على المستوى العام للأسعار. كما هو موضح في الشكل رقم (2).



الشكل البياني رقم (2) العلاقة بين كمية النقد والأسعار

وحسب منطق النظرية الكمية، فإن زيادة العرض النقدي من M_1 إلى M_2 سيؤدي إلى ارتفاع مستوى الأسعار من P_1 إلى P_2، على اعتبار أن هذا المستوى عند P_1 لن يحقق مستوى التوازن، (تنتقل نقطة التوازن من a إلى b) حيث ينفق الأفراد والمشروعات الزيادة في كمية النقد التي تصبح لديهم على شراء السلع والخدمات حيث سترتفع الأسعار إلى P_2، وهذه الزيادة ستكون متناسبة مع مقدار الزيادة في العرض النقدي. وتفسير ذلك أنه لما كانت وظيفة النقد لدى الكلاسيك تقتصر على دور الوسيط العام في المبادلات، وبالتالي ليس لها منفعة ذاتية مستقلة عن الطلب على السلع والخدمات، وأن حيازة أرصدة نقدية جديدة سيتم إنفاقها فوراً بسبب التزامن بين إيرادات الدخل وتدفقات الإنفاق.

وفيما عدا هذه الإشارة فإن إدخال دور النقد في التحليل الاقتصادي عن طريق معادلة المبادلة يتم عن طريق سرعة التداول، وهذه الأخيرة لا تعبِّر عن أي نوع من السلوك الاقتصادي وهي كما يقول فيشر نوع من المتوسطات الإحصائية التي تعبر عن دوران النقد بالنسبة لمختلف الأشخاص. وتعد سرعة الدوران ثابتة في الأجل القصير، وبصفة خاصة فهي لا تتأثر بكمية النقود المتداولة، وهي تتوقف على ظروف فنية وعلى عادات الأفراد الثابتة،

ومن الأمور التي تتوقف عليها: كثافة السكان، والعادات التجارية، وسهولة الاتصالات وغير ذلك من الأمور التقنية.

وقد ذكرنا أن النظرية الكمية تفترض ثبات كل من كمية المبادلات وسرعة الدوران؛ وأن كمية النقد هي المتغير المستقل في حين نرى أن مستوى الأسعار هو المتغير التابع. على اعتبار أن النقود مجرد وسيط في التبادل وما يميزها من غيرها من السلع أنها خلال التداول لا تحقق منفعة لإشباع الحاجات الإنسانية سوى القدرة على شراء السلع والخدمات.

ثانياً – معادلة الأرصدة (مدرسة كامبردج)

تناولنا فيما سبق النظرية الكمية التقليدية من خلال معادلة المبادلة التي صاغها فيشر في إطار النظرية النقدية التقليدية (الكلاسيكية) ولكن هذه النظرية حققت تطوراً مهماً على أيدي أصحاب مدرسة كامبردج نسبة إلى الجامعة التي اتضحت فيها معالمها- وقد تمثل هذا التطور في إحداث تغيير مهماً في أسلوب الدراسة وشكّل خطوطاً نحو الاقتراب من بقية أجزاء النظرية الاقتصادية. وذلك لأنها ستأخذ بالحسبان متغير الدخل بالإضافة للأسعار؛ كما تركز المدرسة المذكورة على جانب الطلب على النقد كمحدد أساسي لمستوى الدخل الاسمي. ومن أبرز أعلام هذه المدرسة ألفريد مارشال وآرثر بيجو الذين كان لهم إسهام كبير في تطوير صياغة النظرية [1].

1- نظرية ألفريد مارشال A. Marshal

يربط مارشال بين كمية النقد والدخل بعلاقة مباشرة عن طريق النسبة k التي يعرفها بنسبة التفضيل النقدي، والتي تعبر عن الأرصدة النقدية التي يرغب الأفراد والمشروعات في الاحتفاظ بها كجزء من دخولهم، حيث يقول إنه في كل مجتمع توجد نسبة معينة من الدخل التي يُفضّل أصحابها أن يحتفظوا بها على شكل نقد،... وقد تكون هذه النسبة 5/1 أو 10/1 أو

---

[1] - Keyder, Nur : Money, Theory, Policy Application . Middle East Technical University, Ankara ,1980.Pp.141-149.

20/1 .... من الدخل[1]. والتي أصبحت تعرف فيما بعد بنسبة التفضيل المارشالي التي تشكل حجر الزاوية في نظرية مارشال والتي تتلخص في المعادلة التالية:

$$M_d = k.Y$$

حيث إن M_d ترمز للطلب على النقد، و k نسبة التفضيل النقدي، و Yالدخل الاسمي.

إن تغيّر النسبة k يؤدي إلى تغيّر مستوى الدخل والأسعار؛ وعلى سبيل المثال فإن زيادة التفضيل النقدي لدى الأفراد لسبب أو لآخر كتوقعات انخفاض الأسعار في المستقبل، يعني ارتفاع مقدار ما يحتفظ به الأفراد والمشروعات من أرصدة نقدية بمقدار أكبر مما اعتادوا على الاحتفاظ به في الماضي؛ وهنا يمكن التمييز بين حالتين:

– الأولى، أن السلطة النقدية أو المصرف المركزي استجاب لهذه الزيادة في نسبة التفضيل من خلال العمل على زيادة عرض النقد، فإن الاقتصاد ككل سيحافظ على التوازن عند مستوى مرتفع من التفضيل النقدي أي للنسبة k ، وبذلك لا تزيد الأسعار أو الأجور ولا يتأثر مستوى الدخل أيضاً.

– الثانية، حيث لا تستجيب السلطة النقدية للزيادة في نسبة التفضيل النقدي، أو أن الاستجابة لا تتناسب بشكل يتطابق مع طلبات الأفراد للاحتفاظ بالنقد وفق نسبة التفضيل النقدي، فإذا زادت النسبة المذكورة في حين بقيت كمية النقد ثابتة، فإن تنازع حاجات الأفراد ورغباتهم تؤدي إلى تباطئهم أو امتناعهم عن إنفاق جزء من دخولهم فيتراجع الطلب على السلع والخدمات، ويتراكم المخزون وتنخفض الأسعار، ومن ثم يتراجع مستوى الدخل الحقيقي والاسمي ويستقر التوازن الاقتصادي الكلي عند مستوى توازني جديد، بحيث ينخفض الدخل إلى المستوى الذي تحقق فيه نسبة التفضيل النقدي k المساواة بين مقدار الأرصدة النقدية المرغوبة مع كمية النقد الثابتة المذكورة أعلاه.

1- عوض؛ فؤاد هاشم: اقتصاديات النقود والتوازن النقدي. دار الثقافة، الإسكندرية،1971، ص46.

2- نظرية آرثر بيجو A. Pigou

يشير بيجو إلى أن كل فرد يسعى للاحتفاظ بأرصدة نقدية كنسبة معينة من الموارد والأصول المتاحة له؛ أي من مجموع ثروته لتلبية متطلبات المعاملات الجارية دون مشقة وتفادياً لمطالبات غير متوقعة. بمعنى أن الأفراد يحتفظون بالنقد لاعتبارات السهولة والأمان.

وتأخذ نظرية بيجو شكل المعادلة التالية:

$$M_d = k.P.W$$

حيث ترمز M_d الطلب على النقد، k النسبة من الموارد والأصول المختلفة (أي من محفظة الثروة W) التي يرغب الأفراد الاحتفاظ بها على شكل نقد، P المستوى العام للأسعار.

يركز بيجو هنا على كل من (K, W) حيث يرى أن النقد يمثل جزءاً من إجمالي الأصول أي أن الأرصدة النقدية التي يحتفظ بها الأفراد ليست لأغراض المبادلات فقط، وإنما لحفظ القيمة أيضاً.

يرى بيجو أن كلاً من الأرصدة النقدية المحتفظ بها أي النسبة k، وحجم الثروة تتأثران بالتغير في كمية النقد. فعندما يزيد العرض النقدي لسبب أو لآخر ستنخفض المنفعة الحدية للأرصدة النقدية المحتفظ بها ونتيجة لذلك فإن الطلب على النقد سيتراجع مما يؤدي إلى انخفاض نسبة الأرصدة النقدية أي قيمة k، (كما يدّعي بيجو دون أن يبرهن على ذلك). وعلى نحو مشابه فإن القيمة الحقيقية للثروة يمكن أن تتأثر بالتوسع النقدي كأن تكون الزيادة في العرض النقدي ناجمة عن استخراج حديث للذهب حيث تزداد ثروة البلاد ككل، أو أن الزيادة ناجمة عن عمليات السوق المفتوحة حيث يكون لذلك أثر في القيمة الحقيقية للأصول.

ويرى بيجو أن هذه التغيرات لا تؤدي بالضرورة إلى تغيرات متناسبة في المستوى العام للأسعار وأن الأثر النهائي لتغيرات العرض النقدي تتوقف على مقدار الاستجابة لكل من نسبة الأرصدة النقدية وحجم الثروة للزيادة أو النقص في العرض النقدي.

محددات الطلب على النقد لدى الكلاسيك:

من خلال ما سبق نلاحظ أن مدرسة كامبردج بدأت تخط نظرية للطلب على النقد سواء من خلال تحديد نسبة للتفضيل النقدي كجزء من الدخل ، أم نسبة الأرصدة المرغوبة كجزء من مجموع الثروة. وهنا نرى أنه من المفيد الإشارة إلى ملاحظتين على سبيل المقارنة مع نظرية المبادلة:--

1. الأولى أن تحليل فيشر للطلب على النقد كان في إطار التحليل الكلي، في حين أن مدرسة كامبردج تتناول الطلب على النقد في إطار التحليل الجزئي بالإضافة إلى استخدام التحليل الحدي في عرض مفهوم النسبة من الثروة أو الموارد التي يرغب الأفراد الاحتفاظ بها على شكل أرصدة نقدية.
2. الثانية أن فيشر يؤكد على ما يتوجب على الأفراد الاحتفاظ به من نقد، في أن نظرية الأرصدة النقدية تؤكد على الرغبة في الاحتفاظ بالنقد.

وأخيراً نجمل القول إن محددات الطلب على النقد لدى مدرسة كامبردج تتحدد في:

1- يرغب الأفراد بالاحتفاظ بالنقد بسب القبول العام لها كأصل جاهز في المتناول.
2- يتوقف الحد الأعظمي لما يمكن للفرد أن يحتفظ به أرصدة نقدية على مقدار ثروة هذا الفرد، أي إن ثروة الفرد تشكل قيداً على حيازة النقد.
3- توجد بدائل للاحتفاظ بالنقد على سبيل المثال أذون الخزانة والسندات والأسهم وكل من هذه الأصول يؤمن إيراداً (عائداً) لحامله، في حين أن النقد لا يؤمّن مثل هذا العائد. وبالإضافة إلى ذلك تدر الأصول المذكورة أرباحاً (أو خسائر) رأسمالية كما هو الحال بالنسبة للنقد في حالة تقلبات الأسعار (التضخم أو الانكماش).

وهكذا نجد أن الطلب على النقد في تحليل مدرسة كامبردج لا يعتمد على حجم المبادلات فقط، وإنما يتأثر بمستوى الثروة، وبتكلفة الفرصة البديلة للاحتفاظ بالنقد أيضاً، بالإضافة إلى عدم التأكد حول المستقبل الذي شكل الخلفية التي استند عليها كينز عندما تناول في تحليله الطلب على النقد بدافع المضاربة.

المبحث الثاني

النظرية النقدية الكينزية

مقدمة:

بدأت المشكلات داخل المجتمعات الرأسمالية بالظهور مع الحرب العالمية الأولى، وأتت الأزمة الاقتصادية العالمية التي عُرفت "بالكساد الكبير" خلال الفترة (1929-1933) وما نجم عنها من تراجع كبير في مستويات الطلب، وهبوط حاد في مستويات الإنتاج والدخول، وتفشي البطالة، وانهيار الأسواق بصورة لم تعرفها الرأسمالية من قبل.... لقد أثبتت هذه الأزمة قصور النظرية التقليدية (الكلاسيكية) في وضع التفسيرات والحلول.

وقد كان ظهور الكينزية ثمرة طبيعية لهذه الأزمة ونتاجاً للتناقض الذي نشأ بين الفكر الكلاسيكي الذي يقوم على توازن التشغيل الكامل والعودة إلى التوازن بفعل اليد الخفية لآدم سميث وظروف المنافسة الكاملة،... وغيرها. وسوف نتناول نظرية كينز[1] بإيجاز من خلال الركائز الأساسية لتحليله الاقتصادي ومن ثم نتناول تحليله للطلب على النقد.

أولاً- التحليل الاقتصادي للدخل:

ونتناول من خلاله تحليل الطلب الكلي الفعّال، والاستهلاك، والاستثمار، والدخل، على نحو ما سنبيّن أدناه[2].

1- <u>الطلب الكلي الفعّال:</u>

ويقصد به الطلب الذي يتحوّل فعلاً إلى إنفاق على السلع والخدمات؛ أي هو التنفيذ الفعلي للرغبة في الشراء إلى شراء فعلي للسلع والخدمات المطلوبة. ويرى كينز أن الإنفاق

1- التي عرضها في كتابه "النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقد" الصادر عام 1936.

2- سنقتصر على عرض موجز بالقدر الذي يخدم البحث في هذا السياق، تفاديا للتكرار لأن ذلك يشكل أحد موضوعات التحليل الاقتصادي الكلي.

يتولد عن الدخل، والإنفاق المتزايد بفرض مرونة عوامل الإنتاج يؤدي إلى ارتفاع مستوى الدخل القومي، الذي يؤدي بدوره إلى ارتفاع مستوى التشغيل.

وفي اقتصاد مغلق (الذي يشكل الإطار العام لنظرية كينز) ينقسم فيه الإنتاج إلى السلع والخدمات الاستهلاكية C ، وإلى السلع والخدمات الإنتاجية I ، وأن الإنفاق القومي Y يقابل الطلب الكلي الفعّال على مجموعتي السلع والخدمات الاستهلاكية والإنتاجية أي الدخل القومي. والذي يمكن التعبير عنه رياضياً في المعادلة التالية:

$$Y = C + I$$

2- الاستهلاك الكلي:

ويرتبط بعلاقة طردية مع الدخل الكلي حيث:

$$C = \beta(Y); \beta\rangle 0$$

أ- الميل إلى الاستهلاك:

يميز كينز بين الميل الوسطي والميل الحدي للاستهلاك؛ حيث يمثل الميل الوسطي نسبة الاستهلاك إلى الدخل $\frac{C}{Y}$ والذي يتحد بمجموعتين من العوامل:

3. الأولى شخصية ترتبط بميول الفرد وتوجهاته؛ كسَعيه لتخصيص نسبة أكبر من الدخل كاحتياطي مع ارتفاع مستوى هذا الأخير من أجل الطوارئ، أو تحسين مستوى معيشته في المستقبل، أو من أجل المضاربة في الأوراق المالية.
4. الثانية موضوعية تشمل العوامل التي ترتبط بالمجتمع؛ كاستقرار مستوى الأسعار، وأذواق المستهلكين وتفضيلاتهم ، والسياسة الضريبية، وتوزيع الدخول، وسعر الفائدة.

أما الميل الحدي للاستهلاك، وهو عبارة عن نسبة التغير في الاستهلاك إلى التغير في الدخل، ونعبر عنها رياضياً كالتالي: $c = \frac{\Delta C}{\Delta Y}$ وهذه النسبة موجبة ولكنها أقل من الواحد الصحيح $1 > c > 0$.

ب- الميل الحدي للاستهلاك ومضاعف الإنفاق:

يربط كينز بين الميل الحدي للاستهلاك والزيادة في الدخل عن طريق المضاعف الذي يبين مقدار الزيادة في الدخل نتيجة الزيادة في الإنفاق الاستهلاكي الذي تحفزه زيادة العرض النقدي، وتوضح المعادلة التالية $m = \frac{1}{1-c}$ العلاقة المذكورة.

ينطلق كينز في تحليله من افتراض مستوى التشغيل غير الكامل حيث توجد نسبة معيّنة من البطالة، ولمعالجة هذه المشكلة يرى أنه لا بد من إنفاق قدر معين من النقود (زيادة العرض النقدي) كأن تقوم الحكومة بالإنفاق الاستثماري الذي يؤدي إلى توزيع زيادة الدخول الموزعة، والتي تؤدي بدورها إلى زيادة الاستهلاك بفعل الميل الحدي للاستهلاك الأمر الذي يؤدي إلى توسع الصناعات الاستهلاكية وبالتالي ارتفاع مستوى التشغيل بنسبة أكبر من الزيادة الأولية بعدد أكبر من المرات بفعل المضاعف.

3 - الادخار والاستثمار وتوازن الدخل:

الادخار:

ويمثل تلك الجزء من الدخل الذي لا يذهب إلى الاستهلاك. ويمكننا التعبير عنه رياضياً كالتالي:

$$S = Y - C$$

ومن شأن الادخار تقليص الطلب الكلي على السلع والخدمات.

الاستثمار:

ويشكل الإنفاق على إنتاج السلع الرأسمالية وزيادة المخزون السلعي، وبالتالي فإن زيادة الاستثمار تؤدي إلى زيادة الإنتاج. وكما ذكرنا أعلاه فإن زيادة الإنفاق الاستثماري تؤدي إلى توزيع دخول إضافية، وزيادة الإنفاق الاستهلاكي، والزيادة في كل منهما تزيد الطلب الكلي الذي يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار.

ولكن التساؤل هنا إلى أي حد تستطيع الزّيادة في الإنتاج أن تحد من ارتفاع الأسعار؟

في الواقع يتوقف ذلك على عاملين: الأول مدى مرونة الإنتاج (ويحدد ذلك درجة استغلال الطاقة الإنتاجية، والعمالة المدربة). والثاني مدى الارتفاع في مستوى الطلب الكلي الذي يؤدي الادخار فيه دوراً مهماً حيث إن ارتفاع مستوى الادخار يقلص للطلب الكلي، ويكون ميل الأسعار نحو الارتفاع قليلاً.

توازن الدخل:

إن منطق التحليل هنا يفرض علينا التمييز بين جانبين للدخل، الأول جانب العرض، ويمثل الإنتاج؛ أي مجموع السلع والخدمات الاستهلاكية والإنتاجية Y، وجانب الطلب ويمثل مجموع الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري. ورياضياً:

$$Y = C + I$$

وكما رأينا من قبل فإن الادخار هو:

$$S = Y - C$$

$$S = (C + I) - C$$

وبالتعويض نجد أن الادخار = الاستثمار أي:

$$S = I$$

وهنا يوجد معنيين للادخار الأول نقدي، أي أن تكون القيمة النقدية له كافية لتمويل الاستثمار، والثاني المعنى الحقيقي أي أن يكون الادخار كافٍ لتحويل عوامل الإنتاج من إنتاج السلع والخدمات الاستهلاكية إلى إنتاج السلع والخدمات الاستثمارية (الإنتاجية).

ثانياً – التحليل النقدي الكينزي

يختلف كينز في تحليله النقدي عن سابقيه الكلاسيك فيما يتعلق بالطلب على النقد؛ إذ يشير إلى ثلاثة دوافع للطلب على النقد، كما يختلف عنهم في تحليله لسعر الفائدة، ولكنه يتفق معهم فيما يخص العرض النقدي على أنه متغير خارجي تحدده السلطة النقدية.

1- الطلب على النقد لدى كينز

إن رغبة العناصر الاقتصادية (أفراد أو مشروعات) في حيازة الأرصدة النقدية يرجع إلى أن النقد هو "الأصل الأكثر سيولة"؛ لأنه لا يحتاج إلى أي فترة زمنية لتحويله إلى أي أصل آخر، بمعنى أنه الأصل الوحيد الذي لا يحتاج إلى إسالة. وقد استخدم كينز تعبير "تفضيل السيولة" لبيان الطلب على النقد بدافع المضاربة. وفيما يتعلق بالسيولة فقد رأى أن النقود هي السيولة في "مقالته عن النقد"، في حين أنه في كتابه "النظرية العامة" ذهب إلى أن النقد هو الأصل الأكثر سيولةً.

يرى كينز أن الطلب على النقد يرتبط بثلاثة دوافع على نحو ما سنبين أدناه [1]:

1-1- الطلب على النقد بدافع المبادلات:

المقصود هنا أن رغبة العناصر الاقتصادية تنصرف إلى الاحتفاظ بقدر معيّن من الأرصدة النقدية من أجل مواجهة نفقاتهم الجارية، ويرتبط هذا الطلب بوظيفة النقد كوسيط عام في المبادلات، وهي الوظيفة التي اقتصرت عليها النظرية الكلاسيكية. ويتحدد الطلب على النقد لأغراض المبادلات بعاملين رئيسين هما:-

أ- مستوى الدخل الاسمي، وذلك لأن ارتفاع مستوى الدّخل الحقيقي أو الأسعار فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع مستوى الإنفاق وبالتالي زيادة الطلب على النقد من أجل المبادلات D_t، ومن المفترض أن هذا الطلب يشكل نسبة k من الدخل Y يحتفظ بها الأفراد لإجراء المبادلات، وهذه النسبة تختلف من فرد لآخر حسب تفضيلاته الذاتية ومستوى دخله، وهي تشكل نسبة وسطية على مستوى الاقتصاد ككل وتتبع للدخل الكلي، ويمكن التعبير عنها رياضياً بالمعادلة التالية :

$$D_t = k.Y$$

وكما نلاحظ فهي لا تختلف من حيث المبدأ عن معادلة مارشال.

---

1 - Keyder, Nur : Money, Theory, Policy Application . Middle East Technical University, Ankara ,1980.Pp.151- 160.

ب- الفترة الزمنية الفاصلة بين مواعيد استلام الدخول والنمط الزمني لإنفاقها، فمن المعروف أن استلام الدخل لا يتطابق مع إنفاقه سواء على مستوى الفرد المستهلك أم رجل الأعمال، أو الحكومة... كما رأينا لدى بحثنا لوظيفة النقد كوسيلة للدفع. حيث إن طول الفترة الفاصلة يتناسب طرداً مع طلب النقد لأغراض المبادلات. ونظراً لأن العوامل المذكورة لا تتغير في الأجل القصير فيمكن الافتراض أنها ثابتة، وبالتالي فإن الطلب لأغراض المبادلات سيبقى مرتبطاً بمستوى الدخل فقط كما ذكرنا للتو.

1-2- الطلب على النقد بدافع الحيطة:

يمثل الطلب على النقد بدافع الحيطة كما يراه كينز، الطلب على النقد الذي يحتفظ به الأفراد لمقابلة الأحداث غير المتوقعة سواء كانت سيئة (مرض، وفاة) أم حسنة (حفل تخرّج، خطوبة..)، أي لمواجهة متطلبات المدفوعات المستقبلية الطارئة، ويتوقف مقدار الطلب من أجل الحيطة على التقديرات الذاتية للأفراد، وعلى مستوى الدخل، درجة عدم التأكد، و درجة نمو سوق رأس المال وتنظيمه. ومن المحتمل أن يكون الطلب على النقد لأغراض الحيطة مرناً بالنسبة لسعر الفائدة ففي حال كان سعر الفائدة مرتفعاً فإن تكلفة الفرصة البديلة لحيازة النقد من أجل الأحداث غير المتوقعة تكون أكبر، ونتيجة لذلك فإن أي شخص يمكن أن يتحمل مخاطرة [1] عدم الاحتفاظ حالياً بأي قدر من النقد للطوارئ، ومن ثم توظيفها بحيث تدر له عائدا بمقدار 5 % مثلاً. فمن المرجح أن يكون النقد المطلوب من أجل الحيطة أقل بكثير (كنسبة من الدخل) من النقد المطلوب لأغراض المبادلات، وقد افترض كينز أن الطلب على النقد من أجل الحيطة يتوقف على الدخل، لأن العوامل الأخرى ثابتة في الأجل القصير، ولعل هذا السبب ما حدا بكينز أن يدمج الطلب على النقد لدافعي المبادلات والحيطة معا كتابع للدخل كما في المعادلة:

$$D_e = f(Y)$$

---

1 - كأن يتعرض لحادث طارئ ولا يجد نقداً جاهزاً لسد الحاجة لذلك.

1-3 - الطلب على النقد بدافع المضاربة:

بداية تُعرّف المضاربة هنا بأنها العمليات التي يقوم بها الشخص الاقتصادي المبنية على التوقعات بشأن سعر الفائدة في المستقبل من أجل تحقيق دخل إضافي (ربح) من خلال بيع الأصول أو الاحتفاظ بها مقارنة مع النقد.

ويرى كينز أن الفرد سيقوم بالاختيار بين نوعين فقط من الأصول، الأول: النقد كأصل مضمون (أي ذو قيمة مستقرة)؛ والثاني الأصول غير المضمونة (السندات ذات قيمة متغيّرة). وهكذا يرتكز الطلب على النقد بدافع المضاربة إلى وظيفة النقد كحافظ للقيمة. كما أنه يرتبط بعلاقة دالية مع سعر الفائدة، أي إن مقدار النقد الذي يقرر الأفراد الاحتفاظ به يعتمد على سعر الفائدة، وعلى التغيرات المتوقعة في هذا السعر.

إن العوامل التي تدفع شخصاً ما للاحتفاظ بجزء كبير نسبياً من ثروته (مدخراته المتراكمة) على شكل نقد سائل عندما يكون سعر الفائدة في مستوى منخفض، وبمعنى آخر لماذا يفضل الأفراد السيولة؟ حسب رأي كينز يعود ذلك لسببين:

أ- بالنظر إلى إن سعر الفائدة كمقياس لتكلفة الفرصة البديلة فإن الفرد المعني بالاحتفاظ بثروته على شكل نقد سائل يرى أنه عند معدل فائدة منخفض تكون تكلفة السيولة قليلة، وبالتالي الأرصدة النقدية المطلوبة من أجل المضاربة كبيرة نسبياً، الأمر الذي يعني أن الفرد لن يهتم بشراء أصول[1] ذات عائد منخفض وسيحتفظ بثروته على شكل نقد.

ب- إن التغيّرات في سعر الفائدة ستؤدي لتغيرات عكسية في أسعار السندات، ففي حال كانت أسعار الفائدة منخفضة بالمقارنة مع ما يراه الأفراد كسعر طبيعي للفائدة فمن المرجح أن التوقعات بارتفاع سعر الفائدة تعني انخفاضاً في أسعار الأصول (السندات).

1- يقتصر تحليل كينز لمحفظة الفرد أنها تتضمن النقد والسندات، ويرى أن ما ينطبق على السندات ينطبق على بقية الأصول المالية.

ونظراً لأن السندات (أذون الخزانة التي اعتمدها كينز في تحليله) تباع بخصم ويتم سدادها (أو يُعاد بيعها) بالقيمة الاسمية بتاريخ الاستحقاق، فإن العائد الذي يتم الحصول عليه يشكل الفرق بين سعر الشراء والقيمة الاسمية، وذلك بفرض أنه تم الاحتفاظ بالإذن حتى تاريخ الاستحقاق. أما عندما يتم تداول أذون الخزانة في السوق النقدية فإن معدل العائد يُحسب بطريقة الخصم التي تُعرف بالخصم المصرفي.

ومن أجل حساب العائد على أذون الخزانة نستخدم المعادلة التالية التي تفسر العلاقة العكسية بين سعر الفائدة وأسعار السندات:

$$i = \frac{F-P}{P} \times \frac{365^*}{T} 100$$

حيث: i معدل العائد، وF القيمة الاسمية، وP سعر الشراء (سعر السوق)، و*365 عدد أيام السنة وهي 366 يوماً في السنة الكبيسة، T عدد الأيام حتى تاريخ الاستحقاق.

لنأخذ المثال التالي: لنفترض أنه لدينا أذن خزانة ستة أشهر (182 يوم) قيمته الاسمية 10000 ليرة سورية وعُرض بسعر وسطي 9691.60 ليرة فما هو معدل العائد؟

$$i = \frac{10000-9691.60}{9691.60} \times \frac{365^*}{182} \times 100 = 6.3818$$

وهنا يمكننا التمييز بين حالتين:-

أ– الحالة الأولى:

تقوم على افتراض أن الفرد حامل هذا الأصل يتوقع أن يرتفع معدل العائد الحالي بمقدار نقطتين مئويتين [1]؛ أي سيصبح (8.38%)، فهذا يعني أن السعر السوقي للأصل يجب أن يتغير وهنا سوف ينخفض إلى (9598.90) ليرة لكي يتساوى العائد مع سعر الفائدة المتوقع – تأكّد بالحل الرياضي[2]. وهكذا فإن هذا الفرد لن يشتري أي أصل ذا عائد فعلي يبلغ

---

1 – أو أنه يرى أن معدل العائد هذا منخفض عن معدل الفائدة الطبيعي بمعدل نقطتين وبالتالي فهو يتوقع أن يرتفع إلى مستوى (8.38%).

2 نتوصل إلى معادلة بمجهول واحد: $8.38 = \frac{10000 - P}{P} \times \frac{365^*}{182} 100$ ومن ثم نقوم بالحل.

(6.38%) في الوقت الذي يمكنه الحصول على عائد يبلغ (8.38%) في وقت أو مكان آخر، وذلك بافتراض أن ظروف المخاطرة والاستحقاق متشابهة.

وهكـــذا يمكننا القول إنه إذا كان سعر الفائدة الحالي (6.38%) منخفضاً فان الأرصدة النقدية المطلوبة لأغراض المضاربة سوف تكون أكبر مما هي عليه كما لو كان سعر الفائدة المتوقع مرتفعاً؛ أي (8.38%). بمعنى أن الاحتفاظ بالثروة على شكل نقد سيكون تصرفاً عقلانياً عند مستوى منخفض لسعر الفائدة وذلك لأنه ليس من الحكمة الاحتفاظ بالأصول لأن التغير في سعر الفائدة نحو الارتفاع يتضمن تراجعاً في قيمة هذه السندات، وبالتالي سوف يكون من المتوقع تحقيق خسارة رأسمالية (-92.7 = 9691.60 - 9598.90)، كما أن الدخل المفقود بسبب الاحتفاظ بالنقود سيكون قليلاً نسبياً. (قرار بيع الأذون الآن).

ب- الحالة الثانية:

عندما يرى الفرد أن سعر الفائدة مرتفع، وهنا فإن تكلفة الفرصة البديلة للاحتفاظ بالثروة على شكل نقد ستكون مرتفعة؛ وفي المثال المذكور أعلاه فإن الفرد يتوقع أن ينخفض سعر الفائدة نقطة مئوية واحدة أي إلى (5.38%) فإن ذلك يعني:-

- أن التخلي عن العائد المرتفع (6.38%) أكثر صعوبة من التخلي عن العائد المنخفض (5.38%).
- كما أن انخفاض سعر الفائدة أمر متوقع عندما يكون هذا السعر عند مستوى مرتفع، وهذا الانخفاض في سعر الفائدة يعني أن الأسعار السوقية للأصول سوف ترتفع (في مثالنا تصبح قيمة الأذن 9738.75 ليرة). ونتيجة لذلك في مستويات يُنظر إليها أنها مرتفعة بالنسبة لسعر الفائدة فيرى كينز أن الأفراد غير مستعدين للاحتفاظ بكثير من النقود لأغراض المضاربة. وسيحتفظ هؤلاء بثرواتهم على شكل أصول ذات عوائد (سندات) وليس على شكل نقود.

في النتيجة فإن الطلب على النقد وفقا للتحليل الكينزي ينقسم إلى نوعين الأول الطلب المرتبط بالدخل، ويتمثل في الطلب على النقد بدافعي المبادلات والحيطة وهذا الطلب يُعدُّ

مشابها - كما لاحظنا - للطلب لدى الكلاسيك للتفضيل النقدي (المارشالي) حيث يرتبط بعلاقة دالية طردية مع الدخل ولا يستجيب للتغيرات في سعر الفائدة أو أنه غير مرن بالنسبة لهذا السعر.

والنّوع الثاني للطلب على النقد المرتبط بسعر الفائدة ويتمثل بالطلب على النقد بدافع المضاربة ويتعلق بالتوقعات المستقبلية. وأول ما يدخل في تقدير توقعات المستقبل هو ما يمكن أن تطلق عليه فكرة السعر المعقول أو الطبيعي فهناك دائماً حدود معينة يسود فيها الاعتقاد بأنها تمثل الحدود الطبيعية لتغيرات سعر الفائدة فإذا ارتفع سعر الفائدة عن هذه الحدود فستسود التوقعات باتجاه سعر الفائدة إلى الانخفاض والعودة إلى الحدود الطبيعية؛ ويقابل ذلك ارتفاع أسعار الأصول، والعكس صحيح.

إن الطلب على النقد لأغراض المضاربة على النحو المتقدم عند كينز يقتضي المقارنة بين الاحتفاظ بالنقد السائل (تفضيل السيولة) وبين العائد من السندات، يخضع في نهاية الأمر لتغيرات سعر الفائدة وبذلك فإن هذا الطلب يعتبر دالة متناقصة في سعر الفائدة.

مصيدة السيولة:

لقد أشار **كينز** إلى وجود سعر معين لا يمكن أن ينخفض دونه سعر الفائدة الجاري. وهذا الحد الأدنى لسعر الفائدة، يجعل الطلب على النقد مرناً بشكل لانهائي بالنسبة لسعر الفائدة وبذلك فإن أي سياسة نقدية في هذه الظروف بغرض إنعاش الاستثمار عن طريق زيادة كمية النقد لن تؤدي إلى أي أثر على سعر الفائدة، إذ إن كل زيادة في العرض النقدي سيتم الاحتفاظ بها على شكل نقد سائل. وقد عُرفت هذه الحالة بمصيدة السيولة التفضيل اللانهائي للسيولة.

2 – عرض النقد لدى كينز:

يرى كينز أن عرض النقد يتحدد من جانب السلطات النقدية ويخضع لاعتبارات مختلفة مستقلة عن التغيرات في سعر الفائدة. وهكذا فإن عرض النقد يعامل كمتغير مستقل (خارجي) وأن محاولات دراسته كدالة سلوكية لم تزل بعد في خطواتها الأولى ويتضح هذا

الموقف بشكل خاص لدى المدرسة التقليدية ولا يختلف عنهم كينز في ذلك (وإن اختلف أتباعه)، ففي ظل قاعدة الذهب يتوقف عرض النقد على كميات الذهب والتي تتوقف بدورها على الإنتاج، وفي ظل قاعدة الأوراق النقدية الإلزامية فإن ذلك يتوقف على القرارات والإجراءات التي يتخذها المصرف المركزي والعلاقات ضمن الجهاز المصرفي.

3 – سعر الفائدة لدى كينز[1]:

تُعد وجهة نظر كينز في سعر الفائدة من أهم إسهاماته، فقد انتقد كينز المدرسة التقليدية حيث يرى أنها لا تعبّر عن الواقع بشكل صحيح وذلك بارتكازها على فرضية ثبات مستوى الدخل القومي مع تغير الاستثمار، وعلى افتراض أن الادخار دالة في سعر الفائدة حيث ترى المدرسة الكلاسيكية أن زيادة معدل الفائدة تؤدي إلى زيادة الادخار وبالتالي تقليص الاستهلاك؛ والنقطة المهمة هنا أن تساوي الادخار والاستثمار يحدد سعر الفائدة [2].

أما كينز فيرى أن سعر الفائدة ظاهرة نقدية بحتة تتحدد من خلال عرض النقد والطلب عليه (التفضيل النقدي) أي طلب النقد لأغراض مختلفة كما لاحظنا، وليس كوسيط في التبادل فقط كما يرى الكلاسيك. وعلى مستوى التحليل يمكن التمييز بين مستويين جزئي وكلي:-

- فعلى المستوى الجزئي إن النقود باعتبارها أصلاً مالياً كامل السيولة تؤمن لحائزيها مزايا معينة (كالطمأنينة والدرجة العالية من السيولة) مقارنة مع غيرها من الأصول، وبالتالي فإن التخلي عن هذه المزايا يتطلب ثمناً لذلك، هو سعر الفائدة الذي يعرفه كينز بأنه ثمن التخلي عن السيولة.

---

1 - Keyder, Nur : Money, Theory, Policy Application . Middle East Technical University, Ankara ,1980.Pp.141-149.

2 – لمزيد من التفصيل والاطلاع على بعض القضايا الفنية بخصوص أسعار الفائدة من قبيل طرق القياس وبنية أسعار الفائدة والمخاطر المرتبطة بها يمكن الرجوع على سبيل المثال إلى: القريشي، محمد صالح؛ اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية، مكتبة الجامعة، الشارقة 2009، ص 200 – 230. وكذلك؛

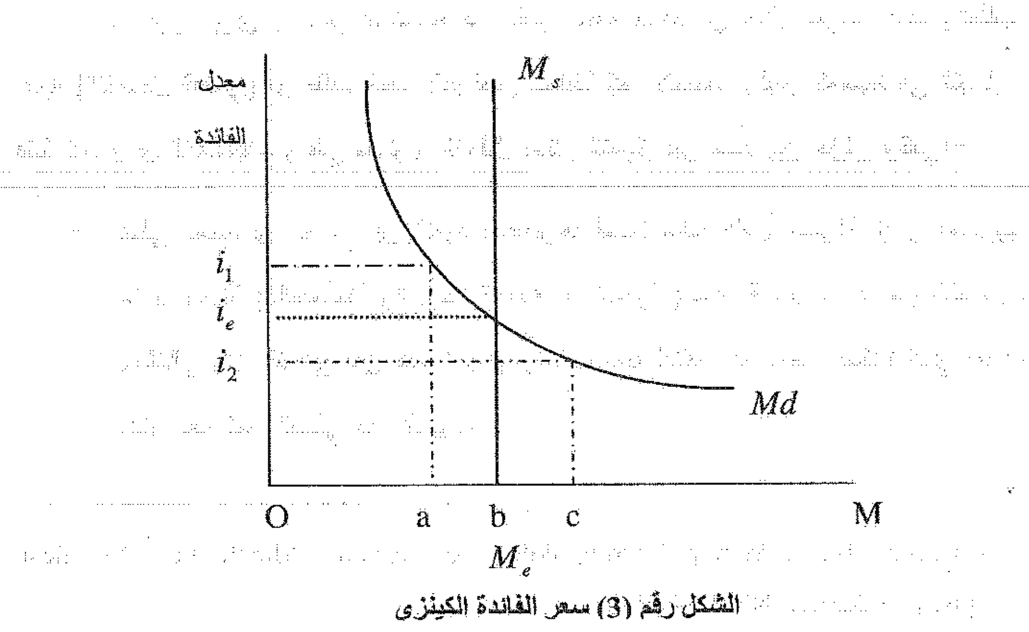
Fabozzi, Frank: Bond Markets, Analysis and Strategies. Prentice Hall, 2000.

- أما على المستوى الكلي فيتحدد سعر الفائدة من خلال التفاعل بين متغيرين رئيسين هما عرض النقد والطلب عليه حيث:

أ- عرض النقد (Ms) هو متغير خارجي تحدده السلطة النقدية (أو المصرف المركزي) يظهر في الشكل البياني كخط عمودي يقطع المحور الأفقي للكميات عند النقطة (b).

ب- الطلب على النقد (M_d) ويتمثل في منحنى الطلب (الهابط) الذي تحدده دوافع الطلب المختلفة على النقد كما سبقت الإشارة إليها أعلاه.

ويمكننا توضيح ذلك بيانياً كما في الشكل التالي رقم (3): يمثل المحور الأفقي مقدار الطلب على النقد.



الشكل رقم (3) سعر الفائدة الكينزى

لنفترض أن سعر الفائدة عند مستوى أعلى من السعر التوازني i_1 ، وبالتالي سيكون هناك حالة من عدم التوازن لأنه عند هذا السعر تكون كمية النقد المطلوبة (oa) أقل من كمية

النقد المعروضة بمقدار (ab) وهنا سيجد الأفراد أنفسهم يحوزون نقوداً أكثر مما يرغبون به عند مستوى سعر الفائدة الحالي المرتفع، وهذه الأرصدة النقدية الفائضة ستستخدم في شراء السندات الحكومية. وهذا الطلب المتزايد على هذه الأصول سوف يزيد من أسعارها –بفرض ثبات بقية الظروف الأخرى على حالها– وبالتالي سينخفض معدل العائد على هذه الأصول ونتيجة لذلك سيتراجع سعر الفائدة. وتستمر هذه الآلية حتى ينخفض سعر الفائدة الحالي حتى تصل إلى سعر الفائدة التوازني i_e الذي يقابل العرض النقدي عند النقطة (b)، والذي يحقق تساوي العرض والطلب على النقد أي:

$$M_e = M_s = M_d$$

وعلى نحو مشابه للآلية في حالة أن سعر الفائدة كان أدنى من السعر التوازني وليكن i_2 مثلاً، وهنا ستكون كمية النقد المطلوبة (c) أكبر من الكمية المعروضة بالمقدار (bc) وفي هذا الوضع سيقوم الأفراد بعرض حيازاتهم من السندات للبيع من أجل الحصول على مقادير أكبر من النقد الأمر الذي يؤدي إلى تخفيض أسعار الأصول، الأمر الذي يدفع بأسعار الفائدة إلى الارتفاع لتصل إلى i_e.

لقد أكد كينز أيضاً أن سعر الفائدة عامل مهم هام في تحديد عرض الأموال القابلة للإقراض أي الادخار، ولكن مستوى الدخل في اقتصاد ما هو الذي يؤثر في الادخار، ويبرز دور سعر الفائدة في توزيع الأرصدة النقدية المحتفظ بها (المدخرة) بين النقد والأصول الأخرى (السندات) من خلال تأثيره على تفضيل السيولة، والذي شكل نقطة الارتكاز في تطوير نظرية تفضيل السيولة فيما بعد.

الباب الثاني

النقود والنظام المالي

يُقصد بالنظام المالي : الأسواق، والأفراد، والمؤسسات، والقوانين، والإجراءات التنظيمية، والتقنيات التي يتم من خلالها تداول النقود مقابل الأصول المختلفة كالسلع والخدمات، وأُذون الخزانة والسندات والأسهم وغيرها من الأدوات المالية. ويؤدي النظام المالي دوراً محورياً في المجتمعات المعاصرة؛ لأنه يؤمّن انتقال الموارد المالية من المدخرين إلى المقترضين من أجل الاستثمار أو الاستهلاك. فالنظام المالي يجعل الأموال المعدة للإقراض والاقتراض متاحة، ويقدم الوسائل والأدوات المالية التي تساعد الاقتصاد الحديث على النمو...

وفي هذا الباب سنتعرف على المصارف كأحد أهم المؤسسات المالية الوسيطة التي تضمن حشد المدخرات وإعادة إقراضها، وبمعنى آخر ما هي مصادر الأموال التي تحصل عليها؟ وما هي الطرائق التي يتم بها توظيف الأموال؟ كما سنتعرف على الأنواع المختلفة للمصارف وما هو المصرف المركزي وما هو دوره؟ وكيف يمارس المهام المنوطة به وخصوصاً من خلال السياسة النقدية التي تُعد من أهم السياسات الاقتصادية؟

وعلى الجانب الواقعي سوف نشير إلى النظام النقدي في سورية.

ولا يفوتنا أن نتعرف على الأسواق المالية من حيث المفهوم وبنية هذه الأسواق.



الفصل الخامس

المصارف وإدارة الائتمان المصرفي

تمهيد

عندما تضع معطفك لدى أمين خزانة الملابس في المسرح، فإنك لا تتوقع أن يقوم بتأجيره (أي معطفك) خلال فترة عرض المسرحية. ولكن المصارف تقوم بإقراض بعض المعاطف الموجودة في خزائنها. ويكون المسرح ملزماً بإعادة معطفك الخاص دون غيره لك في الوقت المحدد الذي تطلبه، وهو الأمر الذي يتطلب من موظف المسرح أن يكون دقيقاً وحذراً. أما البنك فيجد الأمر أكثر سهولة لأن قطعة نقدية ما تشبه تماماً القطعة الأخرى (تجانس القطع النقدية). وتشكل الإحتياطات المصرفية النقد الجاهز المتوفر في المصرف لتلبية طلبات السحب من قبل المودعين؛ والتي تشكل نسبة من الودائع (ما يعرف بنسبة الإحتياطات). وخلافاً للمؤسسات المالية الأخرى، كصناديق التقاعد، فإن الخاصية المميزة للمصارف أن بعض التزاماتها تستخدم كوسيط في المبادلات: فالشيكات مثلاً تسمح باستخدام ودائعها كنقد.

1- أهم أنواع المصارف

وتتنوع في الواقع المصارف من حيث وظيفتها حيث نجد:

أ- المصارف التجارية، أو ما يعرف بمصارف الودائع: وهي مؤسسات نقدية تتعامل بالودائع، وتقوم بإقراض الموارد المالية المتجمعة لديها. فالوظيفة الأساسية للمصارف تلقي أو استقطاب الودائع ومن ثم إقراضها بفائدة معينة للراغبين في ذلك من أفراد ومؤسسات التي تتعامل من حيث المبدأ بالودائع والقروض قصيرة الأجل كعمليات الخصم، أو التسليف مقابل الأوراق المالية.

ب- مصارف الأعمال: فهي بالإضافة إلى استقطابها للودائع قصيرة الأجل (تحت الطلب) تستقطب الودائع لأجل، وعادة ما تكون هذه المصارف كبيرة الحجم، وبرأسمال أعلى مما هو لدى المصارف الأخرى، الأمر الذي يمكّنها من القيام بإسهامات تتمثل في حصص شراكة في رساميل المشروعات الصناعية والتجارية والمالية أو الاكتتاب باسهم وغيرها.

ت – المصارف المتخصصة حسب نوع النشاط الاقتصادي الذي تموله: حيث نجد المصارف العقارية والزراعية والصناعية، وهذه المصارف تهتم عادة بالتمويل المتوسط وطويل الأجل.

ث- المصارف المركزية، وهي التي تشرف على الجهاز المصرفي بكامله.

ج- المصارف الإسلامية وهي مؤسسات للوساطة المالية تقوم باستقطاب الودائع وتوظيفها وتقديم بعض الخدمات المصرفية الأخرى، وبذلك فهي لا تختلف عن بقية المصارف من حيث الأهداف ، ولكنها تختلف عنها من حيث خضوع أعمالها لأحكام الشريعة الاسلامية ؛ أي أنها لا تتعامل بالفائدة.

وهكذا فإن المصارف على اختلاف أنواعها هي وحدات مؤسساتية وسيطة تعمل على تجميع موارد ادخارية من الأفراد والمؤسسات والحكومة أو القطاع العام ، والتي تعرف بوحدات الفائض ، لتضعها بتصرف هؤلاء أيضاً عندما يحتاجون إليها لأغراض التمويل الاستهلاكي، أو الاستثمار، أو إقامة مشاريع الإسكان وغيرها والتي تعرف بوحدات العجز. فالنشاط الاقتصادي يخلق وحدات اقتصادية يتولد لديها فوائض مالية تستقطبها المصارف، كما يخلق وحدات اقتصادية يتولد لديها عجز مالي يستوجب التمويل.

المبحث الأول

المصارف التجارية

1- تعريف المصارف التجارية

سبقت الإشارة إلى أن المصرف التجاري مؤسسة مالية أو شركة تقوم باستلام الودائع من الأفراد والشركات والمؤسسات والجمعيات والمنظمات المختلفة، ثم تعيد إقراضها أو استثمارها لدى أفراد أو شركات أخرى، بهدف الحصول على الربح المصرفي وهو الفارق في سعر الفائدة الدائنة والمدينة على إيداعاته أو اقراضاته، كما تقوم المصارف بخدمة عملائها عبر تقديم الخدمات المصرفية المختلفة لهم والتي تطورت بشكل مترافق مع تطور الأنشطة الاقتصادية عبر الزمن، وتخضع في تنفيذ أعمالها إلى رقابة المصرف المركزي.

2- أعمال المصارف التجارية:

تقوم المصارف التجارية بمجموعة كبيرة من العمليات أهمها [1]:

1- تقديم أفضل الخدمات وأسرعها وأقلها تكلفة لعملائها.

1- الحصول على أعلى معدل ربح ممكن في إطار المنافسة بين المصارف

2- تجميع المدخرات من الأفراد والشركات والمؤسسات والمنظمات المختلفة كودائع جارية أو تحت الطلب أو ودائع لآجال مختلفة.

3- تقديم القروض والتسهيلات المصرفية لعملائها.

4- تحويل الأموال فيما بين الجهات المختلفة وفق طلب العميل.

5- تمويل عمليات الاستيراد والتصدير.

6- صرف العملة المحلية مقابل العملات الأجنبية أو العكس.

7- إصدار بطاقات الاعتماد والائتمان و الاستهلاك والصراف الآلي.

8- إصدار بطاقات الدفع العالمية (المقبولة خارج الحدود).

---

[1] - انظر على سبيل المثال: المادة 12 من قانون المصارف الخاصة في سورية رقم 28 لعام 2003.

9- إصدار شيكات سياحية

10- تنفيذ أعمال الصيرفة الإلكترونية وخدمة التجارة الإلكترونية.

11- تسديد فواتير عملائها (كهرباء ـــ هاتف ـــ مياه ـــ ضريبة.. الخ).

12- منح الائتمان، وهي حالياً من أهم وظائف المصارف التجارية كونها مصدراً أساسياً للربح المصرفي.

وتبرز أهمية عمليات المصارف التجارية من خلال دورها الأساسي في عمليات الوساطة المالية، وكذلك من خلال الإسهام في رفع الوعي المصرفي، وتعريف الجمهور بالأعمال المصرفية ورفع درجة ثقتهم بها عبر المؤتمرات والندوات من خلال نشاطات التسويق المصرفي.

أولاً – الموارد المالية للمصارف التجارية:

تتنوع موارد المصارف بشكل ملحوظ ويمكن القول إن المصادر الرئيسية تتمثل في كل من رأس المال المكتتب به، والاحتياطيات المحتجزة من الأرباح، ومن الودائع، ومن القروض التي يمكن أن تحصل عليها سواء من الحكومات أم من المصارف، أم من المصرف المركزي. ومن العمولات. وتقسم هذه الموارد في الإطار العام إلى مصدرين رئيسيين هما:

1- الموارد الذاتية (أموال المصرف الخاصة) وتتألف من:

أ – **رأس المال:** وهي الأموال التي يبدأ بها المصرف نشاطه بتكوين ما يلزمه من أصول ثابتة ومستلزمات هذا النشاط وما يتطلبه من نفقات أثناء التأسيس، وتتمثل بالأموال التي يحصل عليها المصرف من المؤسسين، ومن أموال المكتتبين على الأسهم في رأسمال المصرف (من السوق الأولية للأسهم). ويُعد من أهم مكونات خصوم المصرف، ويتشكل من التمويل الذاتي للمنظمين ومن الاكتتاب العام بالأسهم، ومن الاحتياطيات التي تتولد من الأرباح السنوية المحتجزة غير الموزعة على المساهمين. وعندما يكون المصرف ملكاً للحكومة، أو تكون شريكاً فيه، فإن حصتها في رأس المال تمولها من الموازنة العامة عادة أو من مشاريعها العامة التي ستشارك في رأسمال المصرف.

ب – الأرباح المحتجزة: وتمثل النسبة من الأرباح التي يتم احتجازها، وتشكل إضافة لصافي حقوق ملكية المساهمين، وتشكل وسيلة للحصول على الأموال اللازمة للاستثمار داخلياً.

وعموماً فإن أموال المصرف الخاصة تساعد على خلق الثقة في نفوس المتعاملين مع المصرف في حال حدوث تغييرات على قيمة الموجودات التي يستثمر فيها المصرف أمواله، وخصوصاً المودعين.

2- الموارد الخارجية وتمثل التزامات المصرف تجاه غيره وأهمها، الودائع (تحت الطلب، والتوفير، والآجلة ، وشهادات الإيداع ...) وتُعد من أبرز وأهم الموارد المالية للمصرف وبشقيها المحلية والأجنبية. بالإضافة إلى الأموال المقترضة سواء من السوق المالية أم من المصرف المركزي.

2-1- الودائع:

تعرّف الودائع بأنها التزام مصرفي بدفع مبلغ معين لشخص معين أو من ينوب عنه عند الطلب أو بعد فترة معينة من إخطار مصرفي وبهذا الالتزام يكون المصرف مديناً وصاحب الوديعة (الزبون) دائناً. وتُعدُّ الودائع من أهم الموارد المصرفية وتحتل مركز الصدارة بين الموارد المالية للمصرف . ويمكن التمييز بين عدة أنواع من الودائع حسب ما نبين أدناه:

أ- الودائع تحت الطلب:

وتسمى أحيانا بالحسابات الجارية. وهي الودائع التي يكون المصرف ملزماً بسدادها بأوراق البنكنوت (العملة) أو تحويلها إلى الحسابات الأخرى عن طريق الشيكات أو البطاقات البلاستيكية، كالبطاقة الدائنة أو بطاقة الحساب الجاري و البطاقة الذكية. ويكون مصدر هذه الودائع الأفراد على مختلف أنواعهم أو مؤسسات الأعمال أو المؤسسات الحكومية الخدمية أو الإنتاجية.

ومن أهم مزايا حسابات الودائع القابلة للسحب بالشيكات (أو باستخدام البطاقات)، أنها قابلة للدفع على الفور(عند الاطلاع)، أي بمجرد الطلب، بمعنى إذا حضر شخص لديه حساب في مصرف ما وطلب الدفع من خلال السحب فإن على المصرف أن يدفع له في الحال، وبالطريقة نفسها إذا جاء شخص مستلم أو حامل لشيك مكتوب (مسحوب) على حساب في المصرف وعرض ذلك الشيك في المصرف فإن هذا الأخير يجب أن يدفع قيمة المبلغ الوارد في الشيك في الحال أو تسجيل ذلك المبلغ لحساب الشخص المحرر الشيك لأمره إذا كان لديه حساب في المصرف.

وبالنسبة للودائع تحت الطلب الخاصة بالأفراد فتتميز بأنها مستقرة نسبياً، حيث نجد تماثلاً من حيث معدلات السحب والإيداع، وقد تتعرض لاختلالات موسمية من حيث الإيداع أو السحب لذلك يتوجب على المصارف دراسة سلوك هذا النوع من الودائع واتخاذ الاحتياطيات اللازمة لذلك.

أما ما يخص ودائع الشركات والحكومات فعادة ما تكون بقيم كبيرة نسبياً وهي غير مستقرة وتختلف باختلاف المودعين وطبيعة نشاطاتهم الاقتصادية، ومعدل نشاط المؤسسات واستخدامها للأموال، فعمل الشركات الصناعية يختلف عن شركات التأمين أو الخدمات التجارية ونوع الالتزامات المتوجب سدادها – كقيم المواد الأولية أو تسديد الرواتب والأجور– وعادة ما تكون سحوبات الشركات وقطاع الأعمال مخططة ويجب على المصرف معرفة سلوك كل مودع من هؤلاء والتوقع بالسحوبات.

ومن حيث المبدأ تستخدم الودائع تحت الطلب على مختلف أنواعها ومسمياتها في مختلف الدول على نحو مشابه للأوراق النقدية (البنكنوت) في تسديد قيم المدفوعات سواء باستخدام الشيكات أم أوامر الدفع والتحويل أم باستخدام بطاقات الحساب الجاري، أم غيرها؛ أي إنها تستخدم كوسيط في المبادلات، وبسبب ذلك نجد في معظم الدول أن المصارف لا تعطي فوائد على هذا النوع من الودائع ،بل تتقاضى عمولات محددة نظير خدمات الحساب

الجاري[1]. وفي بعض الدول حيث يكون مستوى التطور المصرفي ودرجة الوعي منخفضين يتم منح معدلات فائدة منخفضة نسبياً مقارنة مع أنواع الودائع الأخر وذلك من أجل تشجيع الأفراد على التعامل المصرفي.

ب- الودائع الادخارية (ودائع التوفير)

إن الغاية من هذه الودائع حصول المودعين على عوائد من مدخراتهم، وعادة ما يتكون هذا النوع من الودائع من مدخرات صغار المودعين من الأفراد، وتتسم هذه الودائع بالاستقرار نسبياً، ويستطيع المصرف دراسة تطوراتها، ومعرفة سلوك المودعين بسهولة حيث إن السحب يكون – أحياناً– محدداً بفترات زمنية (كل أسبوع/ كل شهر) ولا تُسحب عن طريق الشيكات أو البطاقات البلاستيكية، وإنما يتم تزويد المودعين بدفاتر توفير ويستوجب حضور الساحب إلى المصرف. وعادة ما يكون معدل الفائدة الذي تدفعه المصارف مرتفعاً نسبياً – بغية استقطابها للاستفادة منها كمصدر تمويل مستقر نسبياً.

وفي كثير من الدول نجد بعض المؤسسات المتخصصة باستقطاب هذا النوع من الودائع كمؤسسات التوفير أو الادخار.

ت- الودائع الآجلة

وهي ودائع لأجل محدد (ثابت) ولا يجوز السحب منها قبل انقضاء الأجل المحدد؛ وتسمى في بعض الدول بالودائع الثابتة أو حسابات الإيداع، وعادة ما يجب على المودع إخطار المصرف قبل سحبها بوقت معين أو حسب العُرف المصرفي السائد بأن يكون الإخطار هاتفياً أو مجرد الإعلام دون الحصول على الموافقة المسبقة. وعادة ما يستخدم المصرف الودائع الآجلة في التمويل متوسط وطويل الأجل حيث يستطيع تخطيط التدفقات النقدية بسهولة.

---

[1] - وهذه من قبيل الأمان، والتوثيق، وسهولة التعامل، والتحويلات البعيدة، وتوفير الوقت والجهد.

وهذا النوع من الودائع مدر للفوائد ويرتبط، مستوى ارتفاع معدل الفائدة بأجل الوديعة؛ فكلما طال الأجل كان معدل الفائدة أعلى. وهي بذلك أكثر كلفة من بقية مصادر الأموال، وكذلك أقل سيولة بالنسبة للمودعين، كما هو الحال بالنسبة للودائع الجارية أو ودائع التوفير، لارتباط سحبها بأجل محدد.

كما يمكن التمييز بين نوعين من هذه الودائع:-

- الأول الودائع الصغيرة وهي أقل من مبلغ محدد (100000 دولار في أمريكا) وعادة ما يتعامل الأفراد بها.

- الثاني وهو ما يعرف بالودائع الكبيرة، والتي تبدأ من مبلغ محدد (أكثر من 100000 كما في المثال أعلاه) وعادة ما تتعامل بها المصارف والمؤسسات المالية والشركات الكبيرة.

2- 2 ـ القروض:

يلجأ المصرف عادة إلى الاقتراض من السوق، أومن المصرف المركزي أو من الحكومة وذلك من أجل دعم موارده الأخرى، سواء من أجل التوسع في عمليات الإقراض، أم الاقتراض لآجال قصيرة جداً أقلها ليوم واحد من أجل تحقيق نسب الاحتياطي القانوني عندما تنخفض هذه النسب عن الحد الذي يفرضه المصرف المركزي. وعلى سبيل المثال تقدم الحكومات في كثير من الدول (النامية خصوصاً) نوعاً من المساعدات إلى المصارف على شكل قروض ميسرة أو منح [1] في سبيل تأسيس المصارف من أجل ردم الفجوة التمويلية، بسبب افتقار هذه الدول عموماً إلى الأسواق المالية. أمّا في الدول ذات النظم المصرفية المتطورة فنجد مصارف هذه الدول تلجأ إلى الاقتراض من خلال إصدار السندات للاكتتاب بها من قبل الجمهور أو عن طريق بيعها في السوق المالية.

---

1 – تنفذها الحكومات عبر موازناتها العامة.

أما القروض التي تحصل عليها المصارف من المصرف المركزي فتتم من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية أو السندات لدى المصرف المركزي، حيث يقوم المصرف المركزي بمنح المصارف سلفاً أو يفتح لها خطوط ائتمان وفق برنامج معين.

2- 3- العمولات المصرفية وغيرها:

لا يقتصر النشاط المصرفي عادة على استقطاب الودائع ومنح القروض (الائتمان)؛ بل يمتد ليشمل تقديم خدمات لا يرتكز على منح القروض كعمليات تحويل الأموال بين الحسابات المصرفية المختلفة في المصرف، أو بين الحسابات فيما بين فروع المصارف أو بين المصارف المختلفة سواء المحلية أم في الخارج، وعمليات بيع وشراء القطع الأجنبي...أو خدمات مثل تأجير الخزائن الحديدية، أو تقديم الدراسات والاستشارات المالية لعملاء المصرف، أو فتح الاعتمادات المستندية وغيرها من الخدمات المختلفة التي تتقاضى عليها المصارف عمولات وأجور تشكل مورداً مهماً لها. وكأحد مصادر زيادة الربحية بشكل كبير.

ثانياً- سياسة الودائع ومحدداتها:

لما كانت الودائع من أهم الموارد المالية للمصرف، وأن مقدرة المصرف التجاري على الاقتراض ومنح الائتمان تتحدد بشكل رئيسي من خلال حجم هذه الودائع، فإن نجاح المصرف سيتوقف على مقدرته في استقطاب المزيد من الودائع. الأمر الذي يستلزم البحث في العوامل المحددة لمقدار الودائع على نحو ما سنبين أدناه:

1- نوع الودائع ودرجة استقرارها:

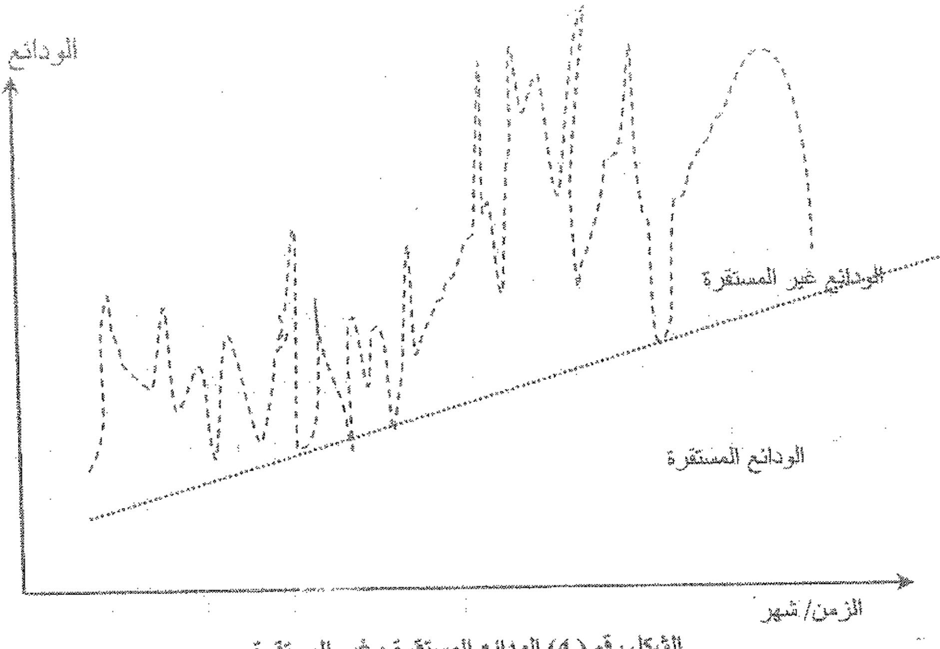
من المعروف أن معظم المصارف في كثير من الدول لا تدفع فوائد على الودائع الجارية؛ بل إن بعضها يتقاضى عمولات على هذه الحسابات وبعض العمليات المرتبطة بها. أما بقية الحسابات أو الودائع فإن المصرف يدفع فائدة مدينة عليها تتوقف على الأسعار السائدة في السوق ودرجة المنافسة المصرفية ومدى تدخل السلطة النقدية (المصرف المركزي) في تحديد أسعار الفائدة.

ومن أجل استقطاب المزيد من الودائع يمكن للمصرف اللجوء إلى تقديم خدمات مصرفية مجانية أو شبه مجانية ترتبط بحسابات الودائع المختلفة، مثل: إعفاء الحوالات التي تقل عن حد معين من العمولة، أو إعفاء الشيكات المحصلة من العمولة، أو منح فوائد على الحسابات الجارية أو الادخارية أو الآجلة أعلى مما تدفعه المصارف الأخرى في إطار الهامش المسموح به من قبل السلطة النقدية. وإن الغاية التي يسعى إليها المصرف أن يحقق أكبر قدر من استقرار الودائع المختلفة بحيث يراعي الاحتفاظ بأكبر قيمة من الاحتياطيات السائلة التي تمكّنه من مقابلة التزاماته دون التعرض لأي مخاطر.

وفي الواقع فإن ذلك يتوقف على معدلات السحب من الودائع حيث تتباين معدلات السحب حسب نوع الودائع فعلى سبيل المثال – تتكرر عمليات السحب والإيداع في الحسابات الجارية بدرجة كبيرة– في حين أن هذه المعدلات أقل في الحسابات الادخارية وأقل بالنسبة للودائع الآجلة.

وهكذا يتوجب على المصرف دراسة سلوك كل نوع من أنواع الودائع كحسابات وسلوك بعض المودعين الرئيسيين ودوافعهم ونشاطاتهم الاقتصادية وتحليل تطورات معدلات السحب والإيداع والاستعانة بالتحليل البياني والرياضي على نحو دوري وعلى أساس يومي، أو أسبوعي، أو شهري أو ربعي أو نصف سنوي، بحيث يتمكن المصرف من معرفة السحوبات المؤكدة والمحتملة، الأمر الذي يمكن المصرف من إدارة السيولة على نحو جيد و يوفر له قدر من المرونة في توظيف موارده، ويكون قادراً في أي وقت على تحديد الحد الأدنى الضروري من الاحتياطيات السائلة الواجب توفرها في خزينته لمقابلة السحوبات.

ويمكن أن يوضح الشكل البياني (الافتراضي) أدناه الخط البياني للودائع خلال فترة زمنية محددة والحد الأدنى من الودائع الذي يشكل كتلة السيولة من الودائع المستقرة، التي تقابل أدنى نقط من الخط البياني.



الشكل رقم (4) الودائع المستقرة وغير المستقرة

وهكذا فإن من خلال تحليل سلوك كل نوع من أنواع الودائع (توفير أو لأجل محدد...) يجب التوصل إلى تحديد مقدار الودائع المستقرة للوصول إلى الاحتياجات الأساسية من السيولة لمقابلة طلبات السحب لكل من أنواع الودائع والمساعدة في رسم سياسة السيولة وإدارتها والاستثمار وتحديد درجة (الأمان والمخاطرة).

2- المؤهلاتُ الإدارية والخبرات المصرفية:

إن إدارة الموارد النقدية عملية بالغة الخصوصية تحكمها فنون وتكنولوجيا، وأساليب ونظريات علمية دائمة التطور تتطلب إعداداً فعالاً للكوادر، ولذلك فإن الاستثمار في الموارد البشرية والارتقاء بكفاءة خبرات العاملين وصقلها يُعد أمراً ضرورياً وحيوياً، كما أن تزويد العاملين بقدرٍ كافٍ من المعارف لوضع وتصميم برنامج تسويقي فعال لاستقطاب العملاء، وبالتالي يسهم في جلب إيداعات وفيرة وإدارتها بما يحقق الحد الأدنى من التكاليف، وتقديم خدمات مصرفية مميزة، بل وتطوير بعض الخدمات؛ مثل الخدمات المصرفية المعاصرة

المستندة إلى التكنولوجيا كخدمات الصراف الآلي ونقاط البيع والصّيرفة الخاصة، وغيرها من الأمور التي تنعكس على زيادة ودائع المصرف.

3- الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة والثقافية:

إن توسع النشاط الاقتصادي، وازدهار الاقتصاد، وارتفاع مستوى الدخول كل ذلك يؤدي إلى زيادة في وفرة المدخرات التي يمكن أن تستقطبها المصارف، كما أن الاستقرار يعزز ذلك، ومستوى تطور الوعي، ونشر الثقافة المصرفية، وانتشار مفاهيم العمل المصرفي وغيرها تسهم في زيادة اللجوء إلى المصارف لإيداع المدخرات أو توظيفها، وطلب الخدمات المصرفية المختلفة.

ثالثاً- توظيفات المصارف (الائتمان المصرفي):

تقوم المصارف بتوظيف الموارد المالية المتجمعة لديها في منح القروض على مختلف أنواعها، وتتقاضى نظير ذلك فوائد وعمولات تشكل المصدر الرئيسي لإيراداتها، وبعد خصم الفوائد المدفوعة على الودائع، وغيرها من تكاليف التشغيل فإن النتيجة الموجبة تكون ربحا ، وفي الحالة المعاكسة يمنى المصارف بالخسارة.

وفي حقيقة الأمر يتمثل جوهر العمل المصرفي بقدرة المصارف على خلق ائتمان يفوق ما لديها من احتياطيات سائلة ورأس مال مدفوع، إن خلق الائتمان يعني خلق ودائع أو نقود ائتمانية جديدة تسمح للمنظمين من خلال القروض المصرفية وخطوط الائتمان من تكوين رساميل إنتاجية، وتوسيع المشاريع القائمة، وتمويل رأس المال العامل، وتبرز أهمية المصارف في الدول الفقيرة والنامية حيث تفتقر إلى المدخرات وإلى الأسواق المالية المتطورة من أجل تمويل النشاطات الاقتصادية المختلفة.

ونظراً لأهمية موضوع الائتمان ودوره الكبير في المجتمعات المعاصرة سنفرد له بحثاً مستقلاً.

رابعاً- الربحية والسيولة في المصارف

إن المصرف التجاري، كأي مؤسسة أو شركة يعمل بدافع الربح، بمعنى أن الربحية تشكل أهم هدف يسعى إلى تحقيقه. وكما هو معروف يتحقق الربح من خلال الفرق بين الإيرادات والنفقات. تتولد إيرادات المصرف بشكل أساسي من خلال عمليات الإقراض والاستثمار التي يقوم بها المصرف، وكذلك من العمولات نظير الخدمات المصرفية المختلفة. أما نفقات المصرف فتتمثل في الفوائد المدفوعة على الودائع المختلفة، وفي أعباء إدارة المصرف ونفقات التشغيل[1].

إن عملية تحقيق الربح في المصرف التجاري ليست بهذه البساطة وتكتنفها تحديات كبيرة، حيث تأتي المتاعب التي تواجه إدارة المصرف من طريقين:-

أ- ضعف السيولة، ويعني عدم قدرة المصرف على تلبية طلبات السحب النقدي الفوري أو بعد إخطار عاجل، فمن المعروف أن معظم خصوم المصرف (أي مطالبيه) تتمثل في الودائع وغيرها من الالتزامات. إذ إن عجز المصرف عن الدفع الفوري لطلبات السحب النقدي يؤدي لرواج إشاعات خطيرة حول مصداقيته المالية، وتضر بسمعته.

ب- العسر المالي؛ أي عجز المصرف عن الوفاء بالتزاماته؛ ويقع المصرف في هذه الحالة عندما تتدهور قيمة أصوله بحيث لا يكفي صافي أمواله الخاصة للوفاء بهذه الالتزامات، أي عندما تكون قيمة الخصوم أكبر من قيمة الأصول. وبمعنى آخر يكون صافي حقوق الملكية سالباً، وهنا لابد من إعلان إفلاسه. وغالباً ما تتولى السلطات النقدية تصفية أصوله أو بيعها لمصرف تجاري آخر.

وتفادياً لهذه المتاعب، لابد أن يقوم المصرف بإدارة سيولته حيث يحتفظ بنسبة من الأصول على شكل نقد جاهز واحتياطيات ثانوية بصورة أوراق مالية قصيرة الأجل. أي لابد

---

1 - من الضروري الأخذ بالحسابان الأرباح الراسمالية التي قد تنتج عن ارتفاع القيم السوقية لبعض أصول المصرف، وكذلك الخسائر الراسمالية التي قد تلحق به نتيجة لانخفاض القيم السوقية لبعض أصوله والقروض التي يعجز عن استردادها.

له من تصنيف محفظته المالية حسب آجالها، ودرجة سيولتها والمخاطر المرتبطة بها، وبمعنى آخر تحديد مستوى السيولة تحديداً دقيقاً وأن يتسم تقديرها بالحرص والحذر. وليس ثمة ريب في أن المصرف القوي، هو ذلك المصرف الذي يظل متمتعاً بالسيولة والقدرة على سداد التزاماته، وهنا نجد تعارضاً بين الربحية من ناحية، ودرجة اليسر المالي أو السيولة من ناحية أخرى. ذلك أن القروض ذات الاحتمال الأكبر لخطر عدم السداد هي أعلى القروض عائداً. وبالتالي فإن الاندفاع وراء التوظيفات ذات المردود المرتفع، والتي عادة ما تكون طويلة الأجل؛ قد يؤدي إلى العسر المالي والإفلاس. وذلك لأن القروض والتوظيفات طويلة الأجل على الرغم من أنها تدر عائداً أعلى من تلك التوظيفات قصيرة الأجل، فإن الارتفاع الكبير في متوسط أجل هذه الأصول يضر بمستوى السيولة.

وهكذا فإن إدارة المصرف يجب أن تعمل على الموازنة بين الموارد المالية للمصرف واستخداماتها وبمعنى آخر بين الربحية والسيولة، لأن المصرف الذي يتمتع بدرجة عالية من السيولة ليس هو المصرف القادر على تحقيق أعلى معدل للربحية. كما أن اليسر المالي والسيولة الكاملة تتوفران عندما تكون الأصول جميعاً في صورة نقد جاهز، ومن المعروف جيداً أن هذه النقود أصل لا يولد أرباحاً.

المبحث الثاني

خلق الائتمان

أولاً – مفهوم الائتمان

يستخدم مصطلح الائتمان (أو الدَّين والقروض كما هو شائع) في الحالات التي يتم فيها إدخال الزمن كعنصر أساسي أثناء تسديد القيم أو تسوية المدفوعات بعد أجل محدد، ويتم تمييز الائتمان من حيث ارتباطه بالنشاط الاقتصادي كالائتمان التجاري (البيع بالتقسيط أو البيع الآجل). والائتمان المصرفي موضوع بحثنا، ينصرف إلى عمليات تسليف المصرف إلى عملائه والذي قد يتخذ شكل قروض مصرفية نقدية سائلة، أو فتح خطوط ائتمانية بمنح المقترض حق السحب من القرض الذي يُعد وديعة مصرفية جديدة. ويتم ذلك بموجب ترتيبات مصرفية يتفق عليها الطرفان (المصرف والمقترض)[1] من حيث البرنامج الزمني للسحب من خط الائتمان أو القرض وتسديد الأقساط.

وفي هذه الحالة يتم استخدام الائتمان في تسوية المبادلات، وبمعنى آخر تقوم ببعض وظائف النقود، ومن هنا برزت تسمية النقود الائتمانية. كما أن منح هذه القروض بقيدها على شكل وديعة جارية في حسابات العملاء، برزت تسمية خلق الودائع على نحو ما سنبين في بقية هذا البحث.

ثانياً – عناصر الائتمان:

كما سبقت الإشارة يقوم الائتمان على وجود علاقة دائنية ومديونية بين أطراف التعامل النقدي، المرتكز على ضرورة توفر عنصر الثقة، وهكذا يمكن القول إن عملية الائتمان المصرفي تستلزم وجود أربعة عناصر رئيسية:

---

1 – على سبيل المثال استخدام أدوات الائتمان التي تقوم مقام النقود كالشيكات، وأوامر الدفع والتحويل، والبطاقات البلاستيكية ....

1- **المديونية:** أي قيام علاقة التزام حقوقية ومالية بين الدائن (المصرف عادة) ومدين (المقترض) سواء كان فرداً أم مؤسسة مقترضة، ويستلزم ذلك توفر عنصر الثقة بين طرفي المديونية من أجل ضمان واستمرارية العمل.

2- **الشكل النقدي للدين:** لأن النقود هي أداة الائتمان الرئيسية والمرتكزة على وظائف النقد لاسيما كوسيلة للدفع وتسوية المستحقات كما سبقت الإشارة،

3- **الزمن:** أي وجود فترة فاصلة بين استلام المبلغ المقترض من قبل المدين وتحديد تاريخ للوفاء به (دفعة واحدة أو على شكل أقساط).

4- **المخاطرة:** عندما يقوم المصرف بمنح الدين للمدين وفق شروط تعاقدية، تنص على السداد بعد فترة من الزمن فإن المصرف يتحمل مخاطر احتمال عدم قدرة المدين على السداد في الوقت المحدد وهو ما يعرف بمخاطر الائتمان التي تستوجب دفع فائدة على ذلك أو (علاوة مخاطر).

ثالثاً- آلية خلق الودائع والائتمان:

لقد سبق أن رأينا أن النظم النقدية المعاصرة وليدة تطور كبير لحق بها، وقد ترافق هذا التطور مع تطور مماثل في طرق وآلية منح القروض المصرفية، وسوف نتناول هذه العملية بشيء من التفصيل بالاستعانة بالمحاسبة التقليدية وأثر كل عملية مصرفية في ميزانية المصرف. معتمدين في ذلك على التطور التاريخي:

1- النموذج البسيط لمنح الائتمان:

1-1- التغطية الكاملة للودائع:

يعكس هذا النموذج بدايات العمل المصرفي حيث كان الصاغة ورجال الدين وبعض الشخصيات الاجتماعية والجهات الرئيسية التي يودع الأفراد فائض مدخراتهم لديهم، وتميز من بينهم الصاغة والصيارفة حيث كان الذهب أو الفضة يلعبان دور النقود. فإذا افترضنا أن شخصاً أودع مبلغ (10,000) قطعة نقدية ذهبية لدى الصائغ أو الصيرفي تدفع عند الطلب، وكانت موجوداته الأخرى عبارة عن المبنى الذي يعمل فيه وبقيمة (5,00) ليرة ذهبية أيضاً،

فما هي التغيرات التي تحصل على الميزانية بعد إيداع المبلغ؟ نحصل زيادة في جانب الموجودات وجانب المطلوبات بالمبلغ المودع نفسه، وكما هو مبين أدناه وتظهر الميزانية لديه على الشكل التالي:

كشف ميزانية (التغطية 100%)

الموجودات	المطلوبات
10,000 + مسكوكات ذهبية	10,000 + ودائع عند الطلب
5,00 الموجودات الثابتة	5,00 حقوق ملكية

وعلى فرض أن ذلك الصائغ، أو الصيرفي ومن خلال خبرته في التعامل لاحظ أن المودعين يطلبون ودائعهم على نحو مستمر، وعلى فترات قصيرة أي إنه سيحتفظ بكامل الودائع لديه على نحو دائم، أي إن الموجودات من المسكوكات المعدنية من الذهب أو الفضة لديه يجب أن تعادل قيمة الودائع، وهو ما يعرف بالتغطية النقدية الكاملة للودائع، أي الاحتفاظ باحتياطي نقدي بنسبة (100%) من الودائع لدى الصيرفي أو الصائغ، وهكذا لا يمكن للصيرفي منح أي قروض.

1-2- التغطية الجزئية على مستوى المصرف:

بالعودة إلى المثال السابق إذا لاحظ الصائغ أو الصيرفي، واستناداً إلى خبرته، بأنه لا يحتاج لكامل المبلغ المودع لديه (10,000) قطعة ذهبية لتغطية طلبات السحب اليومي، وإنما يحتاج إلى (40%) كاحتياطي لمواجهة السحوبات من الودائع، فإنه يستطيع في هـذه الحالة إقراض الجزء المتبقي، وبذلك تظهر الميزانية على الشكل التالي:

كشف ميزانية (التغطية 40%)

الموجودات	المطلوبات
4,000 + مسكوكات ذهبية	10,000 + ودائع عند الطلب
6,000 قروض	

والتساؤل الذي يثار الآن ما هو أثر كل من عمليتي الإيداع والإقراض؟ في العمل المصرفي وعلى العرض النقدي؟ سوف نستخدم عند هذا المستوى من التحليل العرض النقدي بالمعنى الضيق (M1) لسهولة التحليل. أي إن:

العرض النقدي = العملة في التداول + الودائع تحت الطلب $M_1 = C + D_d$

بالنسبة للعرض النقدي، نلاحظ أنه نتيجة لعملية الإيداع تنخفض كمية العملة في التداول، وتزداد كمية الودائع بالمبلغ نفسه ، وبذلك تغيرت تركيبة العرض النقدي وليس بالمبلغ نفسه كميتها. ولكن عند منح القروض بمبلغ (6,000) قطعة ذهبية، ازدادت كمية العملة في التداول بالمبلغ نفسه، من انخفاض مقابل في الودائع. وبذلك استطاع الصائغ /الصيرفي زيادة عرض النقود بمبلغ (6,000) قطعة ذهبية من خلال التوسع في منح القروض.

أما بالنسبة للعمل المصرفي فمن الملاحظ أن نظام الاحتياطي الجزئي وضع الصائغ أو الصيرفي في مواجهة نوعين من المخاطر:

أ- احتمال عدم قدرة المقترض على تسديد القرض في الموعد المتفــق عليــه أو عــدم تسديده نهائياً[1].

ب-يقوم نظام الاحتياطي الجزئي على أساس الظروف الاعتيادية لإيداع المسكوكات (النقود) أو سحبها. أما في حالة نشوء أي سبب للشك أو الخوف من عدم استطاعة الصائغ (أو المصرف) تلبية طلبات السحب، فإن ذلك يؤدي إلى انهيار النظام المصرفي؛ لأن الاحتياطي الجزئي المحتفظ به لا يمكن بأي حال من الأحوال تلبية جميع الودائع وطلبات سحبها بالكامل. وبالتالي فإنه يؤدي إلى الإفلاس؛ وهذا ما حصل لدى الكثيرين من الصاغة والصيارفة، الأمر الذي دفع الحكومات إلى التدخل في تنظيم العمل المصرفي، وبروز دور المصرف المركزي في العمل على سلامة الوضع المصرفي، وكذلك العمل على الحد من الأخطار المختلفة، وخصوصاً

([1]) - وهــذا الاحتمال فرض على إدارة البنوك في النظام الحديث، القيام بتقييم إمكانيات المقترض بشكل صحيح وتقدير المخاطر الناتجة عن ذلك.

المحافظة على أموال المودعين، أو الحيلولة دون انتشار الأزمات في الاقتصاد الوطني.

1-3- التغطية الجزئية على المستوى الكلي:

وهنا سنبحث كيف يمكن منح القروض أو الائتمان في ظل التغطية الجزئي وعلى مستوى المصارف ككل. وبداية لابد من الإشارة إلى الحقائق التالية:

أ- إن النسبة المئوية للاحتياطيات الجزئية التي يجب على المصارف الاحتفاظ بها كحد أدنى من الودائع، عادة ما يتم تحديدها من قبل البنك المركزي أو السلطة النقدية[1]، وتسمى النسبة المئوية للاحتياطي الإلزامي أو القانوني (r) واختصاراً تسمى نسبة الاحتياطي؛ أي ($R = r.D$) وعندما تكون الاحتياطات الفعلية لأي بنك أكبر من الاحتياطي الإلزامي يتحقق لديه احتياطي فائض من النقد الجاهز يستخدم في منح الائتمان:

الاحتياطي الفائض = الاحتياطي الكلي – الاحتياطي الإلزامي

ب- تتحدد قدرة المصرف على منح القروض بما يتوفر لديه من احتياطيات فائضة (تتجاوز ما لديه من احتياطات إلزامية) لأن استخدام القروض من قبل المقترضين يؤدي إلى فقدان المصرف لاحتياطيات مساوية لمبلغ القرض.

ت- تتم تصفية الشيكات بين المصارف التجارية (ما يسمى محاسبياً بالمقاصه) عن طريق البنك المركزي.

1-4- المراحل التفصيلية لخلق الودائع ومنح الائتمان:

من أجل سهولة التحليل سنقتصر على استخدام العرض النقدي (M_1) لكمية النقود، ونفترض أن الاحتياطات مستخدمة بالكامل، أي لا توجد لدى الجهاز المصرفي أية احتياطيات فائضة. كما سنعتمد على تجزئة الآلية التي يتم بها خلق الائتمان على عدة مراحل افتراضية.

---

(1)- وهي السلطة المخولة بموجب التشريعات بإصدار العملة وتنظيم تداولها والإشراف على المصارف.

أ- الخطوة الأولى:

إيداع مبلغ نقدي لدى المصرف الذي يقوم بدوره في منح قرض لأحد عملائه:

قام أحد الأشخاص بإيداع مبلغ (100,000) ليرة في المصرف (A)، وعلى فرض أن نسبة الاحتياطي الإلزامي كانت (20%) على الودائع تحت الطلب. فما هي التغيرات التي تحصل في كشف ميزانية المصرف (A):

كشف ميزانية المصرف (A) بعد إيداع مبلغ نقدي

الموجودات	المطلوبات
100,000 + النقد الجاهز (الاحتياطات) منها:	100,000 + الودائع تحت الطلب
20,000 احتياطي إلزامي	
80,000 احتياطي فائض	

نلاحظ من كشف الميزانية أن الحسابات الجارية قد زادت بمقدار (100,000) ليرة نتيجة لعملية الإيداع، كما زادت الاحتياطات الكلية كنقد جاهز لدى المصرف بالمقدار نفسه. وبما أن الوديعة نقداً، فهـذا يعني أن العملة في التداول انخفضت بذات المقدار (100,000) أيضاً، أي إن كمية النقود (M_1) لم تتغير وإنما تغيرت تركيبتها بمعنى آخر زادت الودائع تحت الطلب مقابل انخفاض مساوٍ لها في العملة المتداولة.

وبما أن نسبة الاحتياطي الإلزامي هي (20%)، فإن ذلك يستلزم من المصرف الاحتفاظ بـ (20,000) ليرة كاحتياطي إلزامي مقابل الزيادة في الودائع البالغة (100,000) ليرة. وبذلك يصبح لديه احتياطي فائض قدره (80,000) ليرة، يستطيع المصرف أن يستخدمه في منح القروض سعياً وراء الربح. وعلى افتراض أن المصرف منح قرضاً لأحد عملائه

لاستخدامه في شراء تجهيزات منزلية للمتاجرة بها [1]، وهكذا تبدو ميزانية المصرف (A) على الشكل التالي:

ميزانية المصرف (A) بعد منح القرض

المطلوبات	الموجودات
100,000 الودائع تحت الطلب	100,000 النقد الجاهز
80,000 + حساب جار مدين	80,000 + قروض

يلاحظ من الكشف أعلاه، نتيجة لقيام المصرف بمنح القرض ازدياد الحسابات الجارية بمبلغ (80,000) ليرة مقابل زيادة الموجودات بما يساوي المبلغ نفسه. أي إن العرض النقدي ازداد (80,000) ليرة بشكل حسابات جارية مدينة. كما نلاحظ أن زيادة الودائع تزيد من إمكانية منح القروض، كما تؤدي عملية منح القروض إلى زيادة الودائع.

ب- الخطوة الثانية:

استخدام القرض من قبل المقترض الأول:

عندما يقوم تاجر التجهيزات المنزلية باستخدام القرض لشراء ثلاجات أو غيرها من المصنّع بمبلغ (80,000) ليرة، سوف يعطيه شيكاً بالمبلغ المذكور مسحوباً على المصرف (A). ولو افترضنا أن المصنّع يتعامل مع المصرف (B) وبالتالي سيودع الشيك في حسابه الجاري لدى المصرف الأول، فما هي التغيرات التي تحصل على ميزانية المصرف (B)؟.

ميزانية المصرف (B) بعد ايداع الشيك للتحصيل

المطلوبات	الموجودات
8000 + الحساب الجاري للمصنع	80,000 + ودائع لدى البنك المركزي منها: 16000 احتياطي إلزامي 64000 احتياطي فائض

1 - عادة ما تمنح القروض من هذا الشكل على شكل خط ائتمان ؛ أي على شكل حساب جار يقيد المبلغ في سجلات المصرف لصالح المدين كما لو أنه وديعة تحت الطلب لصالحه ، على أن يتم تسديد الدين في تاريخ محدد ونظير دفع الفوائد والعمولات.

ومن الملاحظ من هذا الكشف بأن الحسابات الجارية في المصرف (B) ازدادت بمبلغ (80,000) ليرة مقابل زيادة في الودائع لدى البنك المركزي بالمبلغ نفسه في جانب الموجودات. حيث يرسل الشيك المودع عادة للبنك المركزي لتحصيله فيقوم هذا الأخير بعملية المقاصة (نظراً لأن مختلف حسابات المصارف لديه) بطرح المبلغ من حساب (A) وإضافته لحساب(B) بمقدار (80,000) ليرة وتخفيض احتياطيات (A) بالمقدار نفسه، كما هو موضح في ميزانية البنك المركزي وميزانية المصرف (A) أدناه:

ميزانية البنك المركزي بعد إجراء المقاصة

الموجودات	المطلوبات
لا تتغير	احتياطيات البنوك المصرف (A) – 80,000
	المصرف (B) + 80,000

ميزانية المصرف (A) بعد استخدام القرض

الموجودات	المطلوبات
النقد الجاهز 100,000	حسابات جارية 180,000
قروض 80,000	حساب المقترض – 80,000
ودائع لدى البنك المركزي – 80,000	الأول /التاجر

من الملاحظ أن عملية استخدام القرض من قبل المقترض الأول (التاجر) لا تؤدي إلى أي تغير في العرض النقدي؛ لأن انخفاض مبلغ الحسابات الجارية لدى المصرف (A) تقابله زيادة في مبلغ الحسابات الجارية لدى المصرف (B). إلا إنها أدت إلى زيادة احتياطيات المصرف (B) بمبلغ (80,000) ليرة منها (16,000) ليرة يجب على المصرف الاحتفاظ بها كاحتياطي إلزامي (بنسبة 20%) مقابل الزيادة في الحسابات الجارية لديه، والباقي (64,000) ليرة كاحتياطي فائض يستطيع المصرف استخدامها في منح القروض. وعندما يقرر المصرف (B) ذلك فتحصل التغيرات التالية في كشف ميزانيته:

ميزانية المصرف (B) بعد منح القرض

المطلوبات	الموجودات
64,000 + حساب المقترض الثاني(المصنّع)	64,000 + قروض

ويظهر من ذلك بأنه نتيجة لإيداع الشيك في المصرف (B) بمبلغ (80,000) ليرة وقيامه بمنح قروض بما يساوي مبلغ الاحتياطي الفائض لديه، حصلت زيادة في مبلغ الحسابات الجارية قدرها (64,000) ليرة وبذلك يصبح مجموع الزيادة في العرض النقدي في الخطوتين الأولى والثانية (80,000 + 64,000 = 144,000)

ت- الخطوة الثالثة:

استخدام القرض من قبل المقترض الثاني:

لو افترضنا أن المقترض الثاني هو صناعي قام باستخدام القرض لشراء بعض الآلات من مستورد ما، يتعامل مع المصرف (C) وتم دفع قيمتها بشيك مسحوب على المصرف (B) ومن ثم أودعه للتحصيل لدى المصرف (C)، فإن التغيرات التالية تحصل في ميزانية المصرفين (C) و (B) والبنك المركزي بعد حصول المقاصة:

ميزانية المصرف (C) بعد إيداع الشيك والمقاصة

المطلوبات	الموجودات
64,000 حساب المستورد	64,000 + ودائع لدى البنك المركزي منها:
	12,800 احتياطي إلزامي
	51, 200 احتياطي فائض

ميزانية البنك المركزي بعد إجراء المقاصة

المطلوبات	الموجودات
64,000 – حساب المصرف (B)	لا تتغير
64,000 + حساب المصرف (C)	

ميزانية المصرف (B) بعد استخدام القرض

الموجودات	المطلوبات
64,000 – ودائع لدى البنك المركزي	64,000 – حساب المقترض الثاني

يتضح من ذلك نتيجة لإيداع الشيك لدى المصرف (C)، اكتسب المصرف احتياطيات إضافية قدرها (64,000) ليرة منها (12,800) ليرة يجب عليه الاحتفاظ بها كاحتياطي إلزامي مقابل الزيادة في الحسابات الجاري لديه البالغة (64,000) ليرة، و(51,200) ليرة احتياطي فائض يستطيع استخدامه في منح القروض. وعندما يقرر المصرف (C) توظيف الاحتياطي الفائض في منح القروض، يستطيع خلق ودائع جديدة بالمبلغ نفسه فتحصل التغيرات التالية في كشف ميزانيته:

ميزانية المصرف (C) بعد منح القرض

الموجودات	المطلوبات
51,200 + قروض	51,200 + حسابات جارية للمقترض الثالث

ونتيجة لهـذه الخطوة يزداد العرض النقدي بشكل حسابات جارية بمقـدار (51.200) ليرة وبذلك يصبح مجموع الزيادة الخطوات الثلاث:

$$195,200 = 51,200 + 64,000 + 80,000$$

1-5- خلاصة النموذج

وهكـذا تستمر عملية التوسع الائتماني للنقود من بنك إلى آخر من خلال استخدام الاحتياطات المكتسبة في كل بنك يمنح القروض وزيادة حجم الحسابات الجارية فيها إلى أن تستنفد تدريجياً الاحتياطات الفائضة وكما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (2)

المصرف	الودائع الكلية	الاحتياطي الإلزامي 20%	القروض= الاحتياطي الفائض	تغير العرض النقدي
A	100,000	20,000	80,000	+ 80,000
B	80,000	16,000	64,000	+ 64,000
C	64,000	12,800	51,000	+ 51,000
D	51,200	10,240	40,960	+ 40,960
:	:	:	:	:
:	:	:	:	:
المجموع	500,000	100,000	400,000	+ 400,000

وبناء على ما سبق يمكن الاستنتاج:

أ- إن التغير الكلي في الودائع (الحسابات الجارية) تضاعف عدة مرات وهو ما يعرف بمضاعف الودائع أو الائتمان؛ لأن سبب الزيادة توالي منح القروض (الائتمان) بسبب الوديعة الأولية. لقد لاحظنا أن على كل مصرف الاحتفاظ باحتياطي إلزامي، كنسبة من الودائع أي إن: $R = r \cdot D$

ولما كان النموذج الملخص في الجدول أعلاه يفترض أن كل مصرف يوظف كامل الودائع لديه بعد إمساك الاحتياطي القانوني؛ أي لا توجد احتياطيات فائضة ($R_e = o$) أي إن الاحتياطات الكلية:

$TR = R + R_a$ وبالتعويض والإصلاح نجد:

$$TR = r \cdot D \text{ أو } TR = \frac{1}{r} \cdot D$$

وهذه المعادلة تعني أن مقدار الودائع الكلية أو الائتمان الجديد الكلي يساوي مقلوب نسبة الاحتياطي القانوني مضروبا بالوديعة الأولية، ومن هنا كانت تسمية النسبة ($\frac{1}{r}$) بمضاعف الودائع (أو الائتمان) . وبالتطبيق على المثال الافتراضي أعلاه نجد أن الوديعة الأولية تضاعفت خمس مرات:

$$TR = \frac{1}{r} \cdot D = 100000 \times \frac{1}{20\%} = 500000$$

ب- يلاحظ من الجدول أن التغير الكلي في كمية العرض النقدي أقل من التغير الكلي في الودائع، ويعزى ذلك إلى أن التغير الأولي في الودائع (الاحتياطات) كان ناتجاً عن إيداع مبلغ نقدي وتحويله إلى حسابات جارية من دون أن يحصل أي تغير في الكتلة النقدية وإنما حصل تغير في تركيبة هذا العرض.

ت- يؤخذ على هذا النموذج أنه غير واقعي للأسباب التالية:-

- يفترض أن المصارف تسعى لإقراض؛ بل وتوظف فعلاً كل ما تكتسبه من احتياطيات فائضة من الودائع الجديدة. فكل بنك يمنح قروضاً بمقدار الاحتياطات التي تزيد عن الاحتياطي الإلزامي. وهـذا لا يتحقق فعلاً في جميع الحالات وإنما يعتمد على الوضع الاقتصادي وعلى توقعات المصارف والعملاء.

- تفترض عملية التوسع في الودائع (خلق النقود) إن التعامل كله يتم من خلال المصارف؛ أي لا يتم التداول المباشر على العملة في عمليات البيع والشراء. ولكن الواقع يفيد بغير ذلك (وخصوصاً في الدول ذات النظم المصرفية غير المتطورة) حيث يتم استخدام العملة في إجراء مختلف المبادلات وبمعدلات مرتفعة نسبياً، الأمر الذي يعني وجود تسرب للنقد كعملة متداولة؛ خارج المصارف ويؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى انخفاض قيمة الائتمان والودائع الجديدة التي تنجم عن الوديعة الأولية أو ما يعرف بالودائع المشتقة.

- افترضنا ابتداء استخدام مقياس (M_1) لقياس كمية النقود المتداولة. فإذا غيّرنا هذا الافتراض، واستخدمنا المقاييس الأوسع للعرض النقدي، فإن قيمة المضاعف ستتغير.

2- المحاكاة الواقعية لمنح الائتمان:

ذكرنا سابقاً أن المصارف تستقطب الودائع من الأفراد والمؤسسات، ومن ثم تقوم بتوظيفها، ولكن منح الائتمان ليس بهذه البساطة التي تعرفنا إليها، ولكنه يخضع لشروط ترتبط بالسلطة النقدية، وبضوابط تحكمها الإدارة المصرفية السليمة من استقطاب الودائع وتسعيرها وتوظيفها، وغير ذلك من الأعراف المصرفية السائدة. وبالإضافة إلى كل ما سبق لابد من الأخذ بالحسبان مجموعة الملاحظات المذكورة للتو على النموذج البسيط لمنح الائتمان.

عادة ما يتبع المصرف سياسة إقراض قوامها الاحتفاظ بمقدار نسبي من الاحتياطيات السائلة لديه، أي إنه يستطيع إقراض الأفراد والمشروعات دون أن يتخلى عن جميع الموارد النقدية السائلة المتجمعة لديه. حيث يمكن أن يقوم بعملية الإقراض بفتح حساب جارٍ مدين بمبلغ معين ولأجلٍ معين يقوم المقترض بالسحب منه؛ أو أن يقوم بشراء أوراق مالية وتجارية (كمبيالات، سندات) ويؤدي قيمتها عن طريق شيك أو أمر دفع مسحوب على أحد المصارف الأخرى، وهذا الشيك إنما يمثل تعهداً بدفع نقد قانوني (عملة)، كما أن هذا الشيك يمكن أن يودع لدى المصرف، أو يقيد بالحساب ريثما تتم تسويته عبر عمليات المقاصة.

ويمكننا القول إنه توجد عدة شروط ومحددات لمنح الائتمان نوجزها فيما يلي: -

أ- لقد تعرفنا على عدة أشكال للودائع ولا تقتصر على الحسابات الجارية، وبالتالي لابد من إدخال ذلك على معادلة مضاعف الودائع/ الائتمان، ونظراً لأنه من غير المحتمل (وكما جرت العادة) أن يتقدم جميع المودعين لسحب ودائعهم دفعة واحدة أو في أوقات متقاربة جداً، فيتوجب على كل مصرف أن يحتفظ بأرصدة نقدية لدى المصرف المركزي تفرضها السلطة النقدية، كنسبة من مجموع التزاماته وهي ما يُعرف بنسب الاحتياطي القانوني ونرمز لها (r).

ب- يتوجب على المصارف أن تحتفظ بأرصدة نقدية في خزائنها كنسبة من مجموع الودائع الجارية (تحت الطلب) ونرمز لها (c).

ت- بالإضافة إلى الودائع الجارية يودع الأفراد والمشروعات أنواعاً أخرى من الودائع لدى المصارف (توفير، آجلة، ادخارية) تحتسب عادة كنسبة من إجمالي الودائع الجارية نرمز لها (t)؛ لأن المصارف تلبي السحوبات من مختلف الودائع من كتلة الودائع الجارية.

ث- كما تحتفظ المصارف عادة باحتياطيات زائدة (فائضة) لمقابلة السحوبات الطارئة نرمز لها (e) ترتبط بخبرة كل مصرف، ومدى قدرته على التوظيف الآمن.

ج-من المعروف أن المقترضين لا يقومون بتسوية جميع مبادلاتهم عبر المصرف الذي منحهم الائتمان بل يقومون بأداء جزء من مدفوعاتهم من خلال المصارف الأخرى، وهذا الجزء يُعرف بالتسرب النقدي الداخلي بين المصارف ونرمز له (l_1)، كما أن جزءً آخر من الائتمان يبقى خارج الإطار المصرفي ويمثل قيمة المدفوعات النقدية التي يتم تسويتها باستخدام العملة المتداولة بين أيدي الناس ونرمز لها (l_2).

وهكذا عندما يتم إيداع النقود لأول مرة على شكل عملات بنكنوت لدى المصرف تشكل هذه الودائع الأولية (D) المصدر الرئيسي لودائع جديدة أو مشتقة (D_d) من خلال الاعتمادات أو خطوط الائتمان الممنوحة للزبائن [1]، فضلاً عن القروض الممنوحة على شكل ائتمان (C) التي تدفع للمدينين سواء على شكل دفعات أم دفعة واحدة، أم على شكل تسهيلات. وهو ما يعرف بخلق الودائع، أو خلق الائتمان الذي يمكن التعبير عنه رياضياً في المعادلات التالية:

1- ويتم ذلك عندما يسمح المصرف (لقاء ضمانات معينة عقارية ، بوالص شحن...) للمقترضين بالسحب من أموال المصرف ضمن شروط محددة وسقوف معينة إنما يقوم بقيد ودائع مشتقة لهؤلاء ويسحبون منها لتمويل نشاطاتهم المختلفة ...

أ- الودائع المشتقة D_d :

$$D_d = \frac{1-(r+e+t\cdot c+l_1+l_2)}{r+e+t\cdot c+l_1+l_2}\cdot D$$

$$m_1 = \frac{1-(r+e+t\cdot c+l_1+l_2)}{r+e+t\cdot c+l_1+l_2}$$

$$D_d = m_1.D$$

ب- الائتمان الجديد(C):

$$C = \frac{1-(r+e+t\cdot c)}{r+e+t\cdot c+l_1+l_2}\cdot D$$

$$C = m_2.D$$

ت- الودائع الكلية وهي تمثل مجموع الودائع الأولية والودائع المشتقة أي:

$$TD = D + D_d$$

$$= D + m_1 D$$

$$= (1+m_1)D$$

$$= (1+\frac{1-(r+e+t\cdot c+l1+l2)}{r+e+t\cdot c+l_1+l_2})\cdot D$$

من الملاحظ في المعادلات أعلاه أن كلاً من الوديعة الأولية والمضاعف (m_1) هما محدداً رئيسياً للودائع المشتقة والودائع الكلية على التوالي؛ وكذلك الودائع الأولية والمضاعف (m_2) محددين للائتمان.

ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى أن مقام المضاعفين هو ذاته ، وهو يشكل ما يعرف بالنسب المقيّدة الداخلية والخارجية. حيث إن النسب الداخلية هي النسب التي تتعلق بالمصرف المعني بالوديعة الأولية وخلق الائتمان وتشمل نسب الاحتياطي القانوني، والاحتياطيات الفائضة أو الزائدة، والاحتياطيات مقابل الودائع الجارية مضروبة بنسبة الودائع الأخرى إلى الودائع الجارية. أما النسب المقيّدة الخارجية فتشمل العوامل المتعلقة بالمصارف الأخرى والسوق أي نسبتي التسرب الداخلي والخارجي.

لنفترض على سبيل المثال أن مجموع المبالغ المودعة بالعملة السورية (بنكنوت) بتاريخ اليوم لدى المصرف التجاري السوري كانت 25 مليون ليرة سورية، وكانت نسبة الاحتياطي القانوني التي يفرضها المصرف المركزي على مجموع الالتزامات 15%،

نسبة الاحتياطيات الفائضة 12%

نسبة الاحتياطي على الودائع الجارية 18%

نسبة الودائع الأخرى إلى الجارية 45%

نسبة التسرب الداخلي 12%

نسبة التسرب الخارجي 20%

المطلوب حساب قيمة كل من مضاعفي الودائع الكلية والمشتقة، ومضاعف الائتمان وقيمة الودائع والائتمان:

لحساب قيمة مضاعف الودائع الكلية نقوم بعملية التبديل في المعادلات المذكورة أعلاه:

– الودائع المشتقة:

$$D_d = \frac{1-[0.15+0.12+(0.45)(0.18)+0.12+0.20]}{0.15+0.12+(0.18)(0.45)+0.12+0.20} \cdot 25.000.000$$

$$= \frac{1-0.671}{0.671} \cdot 25.000.000 = 0.4903 \cdot 25000.000 = 12.257.824$$

من هذه المعادلة نلاحظ أن الودائع المشتقة تبلغ (12257824) ليرة سورية، وأن المضاعف هو (0.4903) وتفسيره أن كل ليرة سورية واحدة تعطي حوالي (49) قرش سوري من الودائع المشتقة.

– الودائع الكلية:

$$25000000 + 12257824 = 37257824$$

- الائتمان الجديد:

$$C = \frac{1-[0.15+0.12+(0.45)(0.18)]}{0.671} \cdot 25.000.000$$

$$= \frac{1-0.351}{0.671} \cdot 25.000.000 = 0.9672 \cdot 25000.000 = 24.180.327$$

ومن هذه المعادلة نلاحظ أن مضاعف الائتمان هو (0.9672) وتفسيره أن كل ليرة سورية واحدة تعطي حوالي (97) قرشاً سورياً من القروض الجديدة.

رابعاً – مزايا الائتمان

يمكن القول إن الائتمان المصرفي يمكن أن يحقق المزايا التالية على سبيل المثال:

أ- الإسهام في تمويل المشاريع الاقتصادية المختلفة سواء بإقامة مشاريع إنتاجية جديدة توسيع المشاريع القائمة أم تمويل رأس المال العامل، وبالتالي توسيع النشاط الاقتصادي، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الإنتاج والدخل.

ب- إن بعض أدوات الائتمان كالحوالات المصرفية وبطاقات الائتمان الدولية تُعد من وسائل تسديد قيم المدفوعات الدولية وبالتالي فإن الائتمان يسهّل من حركة التجارة والمبادلات الدولية.

ت- يسمح نظام الائتمان بفتح مجالات واسعة للمبتكرين والمخترعين من ذوي الطاقات الإبداعية والذين ينقصهم التمويل في أن ترى أفكارهم ومخترعاتهم النور وتتجسد على أرض الواقع لتتحول إلى مشاريع إنتاجية مفيدة ، بل هناك مؤسسات مصرفية متخصصة بهذا النوع من التمويل تدعى بمصارف رأس المال المغامر.

خامساً – أهم النشاطات المصرفية المرتكزة إلى خلق الائتمان:

1 – الحسابات الجارية المدينة:

تسمح بعض المصارف لعملائها من مودعي الحسابات الجارية تجاوز قيمة ودائعهم تحت الطلب عند السحب بمقدار محدد لاحق، تتم تسويته بتاريخ محدد لاحق مقابل فائدة

يدفعها العميل إلى المصرف وفق ترتيبات متفق عليها مسبقاً وفي الحقيقة لقد شكلت هذه الطريقة أساس ابتكار خدمة البطاقة الائتمانية المدينة التي تسمح لحاملها بالسحب على المكشوف حتى مبلغ معين.

2 – خصم الأوراق المالية والتجارية (خصم الكمبيالات):

وهي من أكثر العمليات شيوعاً لدى المصارف التجارية فعندما يحتاج التاجر أو أي حامل للأوراق المالية إلى التمويل يلجأ إلى خصم هذه الأوراق لدى المصرف مقابل نسبة معينة وعمولة محددة بمعنى أنه يتنازل عن هذه الأوراق مقابل قيمة نقدية أقل؛ أي بخصم معين [1]، الأمر الذي يعني قيام المصرف بمنح هؤلاء قرضاً قصير الآجل من خلال دفع قيمة هذه الأوراق قبل استحقاقها وهذه العمولات تمثل فائدة الخصم وتشكل ربحاً للمصرف.

ولعملية خصم الأوراق التجارية والمالية وجه مزدوج حيث يصبح المصرف هو المالك للأوراق المالية يضيفها إلى أصوله في محفظته المالية، وهو يستطيع إن يحولها إلى نقد قبل تاريخ استحقاقها بإعادة خصمها لدى المصرف المركزي. وهذه العملية تمكّن المصرف من استثمار الأوراق التجارية والمالية لتدر عليه أرباحاً في الأجل القصير يؤمن له مورداً مالياً من العوائد (فوائد وعمولات) ويؤمن له بذات الوقت قدراً من السيولة عندما يحتاج إليها بإعادة خصمها لدى المركزي.

سادساً- حدود خلق الائتمان المصرفي:

إن التساؤل الذي يتبادر إلى الذهن، هو أن المصارف، وبدافع من تعظيم أرباحها، تستطيع أن تمنح الائتمان مقابل جزء من ودائعها فهل تستطيع أن تتصرف على هذا النحو من دون قيود أو ضوابط؟ وبما أن لخلق الائتمان مجموعة من المزايا تؤدي إلى زيادة الدخل، تكمن الإجابة في أن الإفراط في منح الائتمان يؤدي إلى أضرار في الاقتصاد الوطني، لعله من المفيد ذكرها قبل الحديث عن القيود المفروضة على الائتمان:

---

1 - تتحدد نسبة الخصم وفقا لتاريخ الاستحقاق، ودرجة تصنيف العملاء الائتمانية (الملاءة المالية).

1) إن الإفراط في منح الائتمان يؤدي إلى خلق ضغوط تضخمية فيما إذا كان جزء مهم من الائتمان استهلاكياً، أو أن القاعدة الإنتاجية لا تتسم بالمرونة الكافية لزيادة الإنتاج.

2) إن وفرة الائتمان قد تؤدي ببعض المقترضين من المنظمين إلى الإسراف في الإنفاق في بعض الأوجه التي لم يمنح الائتمان لأجلها دون ضوابط مما يعرضهم إلى مخاطر عدم القدرة على السداد وبالتالي الإفلاس.

3) قد يؤدي الائتمان إلى مزيد من تركز الثروات لدى بعض رجال الأعمال أو الشركات الاحتكارية الكبيرة، وبالتالي فإن الائتمان الميسر يقوّي مركزهم الاحتكاري على حساب الآخرين وعلى حساب الاقتصاد الوطني.

وهكذا فإن وضع ضوابط وقيود الرقابة على الائتمان في إطار السياسة النقدية تشكل ضرورة اقتصادية ومصلحة عامة، من أجل تفادي مساوئ الائتمان، وبحيث يكون المصرف قادراً أيضاً على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين وغيرهم من الدائنين دون أن يتعرض لمخاطر الإفلاس أو التعثر المالي. **ومن أهم الحدود أو الضوابط:**

أ - سلطة المصرف المركزي في إصدار العملة (النقد القانوني) الذي يشكل الأساس الذي تستند عليه المصارف عندما يكون على شكل ودائع أوليه فعندما تكون كمية النقد المتداول كبيرة فان نسبة الودائع قد تكون كبيرة وتساعد على المزيد من خلق الائتمان، وهكذا فان تحكم المصرف المركزي بإصدار النقد المتداول يُعد تحكماً تحكم غير مباشر في قدرة المصارف على خلق الائتمان.

ب - كما يدخل في سلطة المصرف المركزي نسب الاحتياطي القانوني التي يفرضها المركزي على المصارف كنقد سائل يجب الاحتفاظ به على شكل ودائع سائله لدى المصرف المركزي دون فوائد من إجمالي أنواع الودائع لدى المصارف، وذلك بهدف تعزيز قدرة المصرف على مواجهة التزاماته والتحكم في مضاعف الودائع[1].

---

1 - سبقت الإشارة إلى أن نسبة الاحتياطي (r) تدخل في تركيب المضاعف في البسط بإشارة سالبة وكذلك في المقام بإشارة موجبة وهكذا كلما زادت نسبة الاحتياطي تقلصت قيمة المضاعف وتراجعت مقدرة المصرف على منح الائتمان.

ت – نسب الاحتياطيات السائلة التي يتوجب على المصرف الاحتفاظ بها لمواجهة احتمالات السحب من مختلف أنواع الودائع حسب ما ذكرنا من قبل.

ث – نسبة السيولة الضرورية لتلبية الطلب على القروض، إن المصرف كلما توسع في منح القروض تزيد التزاماته، وهذا الأمر يخفّض من نسبة الاحتياطي السائل إلى مجموع الالتزامات (ما يعرف بنسبة الأرصدة النقدية)، لذلك يتوجب عليه التحفظ في تيسير الائتمان لطالبيه، وعندما يتعدى هذه النسبة الدنيا فإنه يعرض نفسه لمخاطر عدم الوفاء بالتزاماته قبل العملاء المختلفين، وبمعنى آخر يجب أن يحتفظ المصرف بنسبة احتياطيات لمقابلة القروض المتوقعة أيضاً لتلبية احتياجات العملاء المرتقبين نتيجة لظروف موسمية أو نتيجة لزيادة حصته في السوق المصرفية وهنا تبرز ضرورة أن يحلل المصرف مقدرته الائتمانية بدقة، وأن يعرف السقف الائتماني له الذي تحدده مجموعة أصوله والتزاماته ونسب السيولة لديه.

وعندما يجد المصرف نفسه عاجزاً عن تلبية القروض المطلوبة عن طريق تسييل بعض استثماراته، أو عدم قدرته على استقطاب ودائع جديدة لرفد موارده، فإنه من الحكمة تفادي الحرج بتأمين التمويل المطلوب بالتعاون مع مصارف أخرى.

المبحث الثالث

المصارف المركزية

أولاً– نشأة المصارف المركزية ومفهومها [1]:

سبقت الإشارة إلى أن المصارف المركزية بدأت أول أمرها كمصارف تجارية، وقد لحق ببعض أعمالها التطور والتميز لتشمل بعض وظائف البنك المركزي المعاصرة ولاسيما عملية إصدار النقد. وترجع بداية نشوء المصارف المركزية إلى مصرف السويد الذي تأسس سنة 1688م، ومصرف انكلترا المركزي عام 1694 والذي يراه بعض الباحثين بأنه يشكل البداية الفعلية لنشوء المصارف المركزية؛ لكونه أول من مارس مبادئ ووظائف المصارف المركزية والتي لا يزال الكثير منها سارياً حتى وقتنا الحاضر.

وبمعنى آخر لم يكن قبل القرن العشرين، مفهوم محدد للصيرفة المركزية، بل تطور هـذا المفهوم تدريجياً، ففي العديد من الدول، بدأ مصرف واحد يفرض نفسه كبنك مركزي بسبب تمتعه بالحق الوحيد لإصدار الأوراق النقدية، وبالعمل كبنك للحكومة ووكيلاً لها. ولم تكن هـذه المصارف تدعي بنوكاً مركزية، وإنما بنوك إصدار أو مصارف وطنية، حيث كانت الوظائف الأساسية لهـا مقتصرة على تنظيم الإصدار النقدي الذي خضع لحماية الحكومة، بالإضافة إلى الحفاظ على قابلية الأوراق النقدية للتحويل إلى ذهب أو فضة أو كليهما في ظل القواعد النقدية المعدنية التي كانت سائدة آنذاك. ومع مرور الزمن، حصلت بنوك الإصدار على وظائف أخرى، وعلى مسؤوليات وسلطات جديدة حتى أصبح مصطلح (البنك المركزي) شائع الاستعمال، وله معنى محدد بشكل ما.

ومنذ بداية القرن العشرين قامت الكثير من البلدان بتأسيس بنوك الإصدار، وأعطتها حق الامتياز في إصدار النقد من أجل سهولة عملية إشراف الدولة على بنك الإصدار

---

1 - لمزيد من التفصيل انظر: الدوري، زكريا، والسامرائي، يسرى: البنوك المركزية والسياسات النقدية، اليازوري، عمان 2006، ص 13-14، وص23- 24.

والحيلولة دون الإفراط في الإصدار، وكذلك إدراك الحكومة لخطورة احتكار حق إصدار العملة من قبل مؤسسات مصرفية خاصة في حين أن عملية إصدار النقد تمس المصلحة العامة لذلك اتجهت معظم الدول إلى تأميم تلك المصارف المركزية.

تعريف البنك المركزي :

تختلف تسمية وتعاريف المصارف تبعاً لاختلاف المفهوم حول أهمية ووظائف تلك المصارف، فنجد تسميات مختلفة للبنوك المركزية في دول العالم، فعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة (نظام الاحتياط الفدرالي)، وفي الهند البنك الاحتياطي، في حين في فرنسا، بنك فرنسا، وفي بعض الدول جاء تحت تسمية مؤسسة النقد، ولكن على الرغم من اختلاف التسميات إلا أن الاسم الغالب في معظم دول العالم هو البنك المركزي.

ويُعرّف المصرف المركزي بأنه "البنك الذي يقنن ويحدد الهيكل النقدي المصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني، من خلال قيامه بوظائف متعددة، كإصدار العملة، والقيام بإدارة العمليات المالية الخاصة بالحكومة، واحتفاظه بالاحتياطات النقدية للبنوك التجارية، وإدارة احتياطات الدولة من العملات الأجنبية، وقيامه بخدمة المصارف التجارية من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية، وقيامه بدور المقرض للبنوك التجارية، وانجاز أعمال المقاصة بين المصارف التجارية، والقيام بالتنظيم والتحكم في الائتمان بما يتلاءم ومتطلبات الاقتصاد الوطني وتحقيق أهداف السياسة النقدية" [1].

ثانياً: وظائف المصرف المركزي:

يقوم المصرف المركزي بمجموعة من الوظائف أهمها [2]:

1. وظيفة الإصدار النقدي:

وتعني هذه الوظيفة طباعة الأوراق النقدية المحلية ووضعها في التداول حسب حاجات الاقتصاد الوطني، وذلك لدى مطابعه الخاصة إن وجدت، أو لدى غيره نظراً لارتفاع تكلفة

---

[1] ـ يعود هذا التعريف لـ(دي كوك) الدوري، والسامرائي: المرجع السابق. ص 13-14.

[2] ـ لمزيد من التفصيل انظر: الدوري، والسامرائي: المرجع السابق. ص 31 - 41 .

آلات طباعة وسك النقود، كما يحدّد المصرف المركزي الوحدات النقدية اللازمة (العملات المعدنية والورقية) وأبعادها ورسوماتها وشعاراتها ونقاطها السرية وعلاماتها الفارقة وغيرها من الأمور الفنية. ويرى معظم الاقتصاديين الحاليين ضرورة وجود نوع من الرقابة على عمليات الإصدار، وأن يتركز الإصدار في المصرف المركزي للدولة وأن يتحدد هذا الإصدار وفق حاجات الاقتصاد الوطني.

وتنطوي هذه الوظيفة أيضاً على تنظيم التداول النقدي من حيث الإصدار وسحب العملات من التداول، وتنظيم عمليات التقاص بين المصارف ... وقد تطورت هذه العمليات لتشمل عملية الإشراف على نظام المدفوعات الالكتروني....وغير ذلك.

2. مصرف الحكومة ومستشارها المالي والنقدي:

وعبر هذه الوظيفة يقوم المصرف المركزي بما يلي:

أ- القيام بأعمال أمين صندوق الدولة من قبيل الاحتفاظ بأموال الخزينة العامة؛ أي الودائع الحكومية، وتنفيذ عمليات السحب منها لمختلف مؤسسات الدولة.

ب- إمداد الحكومة بما تحتاجه من تمويل مقابل أذون خزينة أو سندات دين عام.

ت- تنظيم إصدار القروض العامة التي تطرحها الخزينة وتسويقها للمصارف أو للأفراد وتحديد معدلات الفائدة وآجالها، وطرائق تسديدها.

ث- تقديم المشورة الفنية للحكومة في القضايا النقدية والمالية من خلال تقديم الدراسات المناسبة حول الأوضاع الاقتصادية وميزان المدفوعات وسعر الصرف ...

ج- تمثيل الحكومة في علاقاتها النقدية والمالية الخارجية كتحديد شروط الاقتراض من الخارج وتسديدها، والاشتراك في المنظمات الدولية، كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

3- مصرف المصارف:

يقع البنك المركزي في قمة الهرم التنظيمي للجهاز المصرفي ويُعد بمنزلة مصرف لبقية المصارف على نحو مشابه لما تقوم به الأخرى المصارف بالنسبة لعملائها وذلك من خلال القيام بما يلي:

3- الاحتفاظ لديه بالاحتياطيات القانونية والاختيارية للمصارف.

4- إجراء عمليات التقاص فيما بين حسابات المصارف على نحو مشابه لما تقوم به المصارف بالنسبة لتسوية أرصدة الحسابات بين عملائها.

5- الملجأ الأخير للإقراض حيث إن المصارف تتعامل مع البنك المركزي على نحو مشابه من حيث الشكل لتعامل الأفراد والمؤسسات مع المصرف التجاري سواء كان ذلك في الإيداع أم في الإقراض، ولكن المصارف التجارية عادة لا تلجأ للاقتراض إلا في الحالات الطارئة أو الحرجة التي قد تهدد استقرار الوضع النقدي والمالي في البلد ولذلك أصبحت البنوك المركزية (الملجأ الأخير للإقراض).

6- منح تسهيلات للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى بشكل إعادة خصم أوراقها المالية ومنحها قروضاً مضمونة.

7- يقوم البنك المركزي بمراقبة المصارف والإشراف على أعمالها حفاظاً على حقوق المودعين والمساهمين، والتأكد من سلامة أوضاعها المالية والتزامها بالنسب القانونية المفروضة عليها كنسب الاحتياطي الإلزامي والسيولة القانونية، ونسبة الائتمان إلى الودائع، وأي تعليمات أخرى يصدرها البنك المركزي تخص الرقابة على الائتمان بشكل عام.

4- إدارة أدوات السياسة النقدية الرئيسية:

وتشكل أهم وظيفة للمصرف المركزي التي يقوم بها تنفيذاً للسياسة النقدية الموضوعة من قبل السلطة النقدية في سبيل تحقيق الأهداف الموضوعة من خلال التدخل في السوق النقدية عبر عمليات السوق المفتوحة، وإمكانية تزويد المصارف التجارية بالسيولة اللازمة لها عبر آلية الخصم وغيرها من الأدوات التي سنتعرف إليها في بحثنا الفصل المتعلق بالسياسة النقدية.

ثالثاً: ميزانية البنك المركزي كانعكاس لوظائفه:

تؤدي البنوك المركزية وظائفها بالشكل الذي تحدده قوانينها، ومن الصعب عملياً إفراد وظيفة معينة على أنها الوظيفة الأهم، وذلك لأن جميع هـذه الوظائف مترابطة ومتكاملة مع بعضها، وأن المبدأ الأساسي هو أن البنك المركزي مؤسسة سيادية لا تستهدف تحقيق الأرباح من خلال القيام بوظائفها؛ أي إنها تعمل في مصلحة المجتمع.

وفي حقيقة الأمر تعكس الميزانية العامة للبنك المركزي هـذه الوظائف كما هو مبين في الجدول أدناه:

الميزانية الافتراضية للبنك المركزي

الموجودات	المطلوبات
1 ـ الذهب والعملات الأجنبية	1- العملة في التداول (نقد معدني وبنكنوت)
2 ـ أوراق مالية حكومية	2- الاحتياطات المصرفية الكلية
3 ـ القروض الممنوحة إلى الحكومة	- النقد في صناديق المصارف
4 ـ القروض الممنوحة إلى المصارف	- ودائع المصارف
5 ـ موجودات أخرى	3 ـ ودائع الحكومة
	4 ـ مطلوبات أخرى

أ - جانب المطلوبات:

1- العملة في التداول:

وتتمثل في العملات المعدنية والورقية (البنكنوت) التي يـتم اسـتخدامها لأغـراض المبادلات خارج المصارف والخزينة أي يحتفظ بها الجمهور (من غير المصـارف)، وهـي بذلك تشكل جزءاً من العرض النقدي. وهي تُعد من المطلوبات، كدَين على البنك المركزي ؛ لأنه من قام بإصدارها بموجب القانون. ولا يدفع عليها فائدة ولكنهـا تتمتـع بسـيولة تامـة واستحقاقها فوري ولا تحمل أية مخاطر باستثناء خطر التضخم.

وتقاس إحصائياً من خلال الفرق بين النقد المصدر والنقد في خزائن المصارف.

2- الاحتياطات المصرفية: وتتكون من جزئين رئيسين:

- الأول النقد في صناديق المصارف ويتمثل في العملة التي تحتفظ بها المصارف في خزائنها لأغراض التعامل النقدي وكاحتياطيات نقدية لمواجهة أية سحوبات عليها.
- الثاني الاحتياطيات القانونية والفائضة وهي تتكون من الاحتياطيات الإلزامية، وتتمثل بمقدار الودائع المتوجب على المصارف الاحتفاظ بها كنسبة معينة (يفرضها المصرف المركزي) من مختلف ودائعها. أما ما يزيد على الاحتياطي الإلزامي من مبالغ مودعة لدى المركزي ويسمى بالاحتياطي الفائض. فيودع على شكل حسابات جارية لدى البنك المركزي.

ومن الجدير بالذكر أن المصرف المركزي لا يدفع أي نوع من الفوائد على هذه الاحتياطيات أو الودائع.

وكما لاحظنا في دراستنا للمفهوم الإحصائي للنقد أن مجموع الفقرتين في ميزانية البنك المركزي تُكونان ما يسمى بالقاعدة النقدية، أي:

القاعدة النقدية = الاحتياطات الكلية + العملة في التداول

$$M_0 = C + R$$

3- الودائع الحكومية:

وتشكل ودائع المؤسسات الحكومية، (أو ما يُعرف بالقطاع العام الإداري في سورية) وتتمثل في ودائع الوزارات والإدارات العامة، كدوائر الحكومة التي تعمل ضمن أجهزة السلطة المركزية في الدولة والمؤسسات العامة التي لا تعمل من أجل الربح بالإضافة إلى المؤسسات العامة المالية غير المصرفية [1].

---

[1] - مثل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، صندوق تقاعد موظفي البلديات، المؤسسة العامة للتأمين.

4- يحتفظ البنك المركزي بودائع أو حسابات أجنبية جارية لبنوك مركزية أو للمؤسسات الدولية لتسهيل عمليات التجارة الدولية وتسوية المدفوعات الدولية الأخرى.

ب – جانب الموجودات:

1- الذهب والعملات الأجنبية:

ترجع معظم موجودات المصارف المركزية من الذهب إلى فترات طويلة من الزمن ترجع إلى نظام قاعدة الذهب حيث كان البنك المركزي يحتفظ عادة بالذهب لأغراض تغطية الإصدار النقدي، ومن أجل تسوية المدفوعات الدولية، أو من أجل المحافظة على استقرار سعر صرف العملة الوطنية تجاه العملات الأجنبية. ومع التطور الذي شهدته النظم النقدية، حلّت العملات الأجنبية الرئيسية مكان الذهب لتقوم بذات الدور.

2- القروض الممنوحة للحكومة، سواء الممنوحة مباشرة من البنك المركزي على شكل قروض وسلف؛ أم على شكل أوراق مالية تصدر على شكل أذون وسندات عامة صادرة عن وزارة المالية أم الخزانة ويستطيع البنك المركزي استخدامها في عمليات السوق المفتوحة؛ أي للبيع والشراء في الأسواق المالية كأداة من أدوات السياسة النقدية.

3- القروض الممنوحة إلى المصارف التجارية وهي حصيلة قيام البنك المركزي بوظيفته الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة للمصارف. وتكون عادة مقابل أوراق مالية، أو تجهيز بعض أسناد القروض عن طريق إعادة الخصم لدى البنك المركزي.

4- أما الموجودات الأخرى فهي متنوعة وتشمل صافي حقوق الملكية، وقد تكون بشكل موجودات أو أصول حقيقية كالعقارات مثلاً أو ودائع لدى بنوك مركزية أخرى لأغراض التعامل الدولي.

وهكذا يتبين لنا أن عمل البنوك المركزية يقتصر بصورة مباشرة على التعامل مع المصارف والمؤسسات العامة، ومع دوائر ووزارات الدولة أو البنوك المركزية في الدول الأخرى.

ومن الجدير بالذكر أن أي عمل يقوم به البنك المركزي (كما هو الحال بالنسبة لكل المؤسسات) ينعكس على شكل تغيرات في ميزانيته العامة. ولذلك ما يهمنا أن نبين بعض هـذه التغيرات التي تحصل نتيجة لقيام البنك بوظائفه الأساسية وبخاصة إصدار العملة، ومنح القروض للدولة، وبيع وشراء السندات الحكومية في الأسواق المالية، وذلك باستخدام أمثلة افتراضية على نحو ما سنبين أدناه[1]:

1 ـ إصدار العملة:

عندما يصدر البنك المركزي العملة، ويعمل على طرحها في التداول، يقوم بتوزيعها على المصارف من خلال قروضه لها أو صرفها نقداً إلى دوائر الدولة عند سحبها المبالغ اللازمة لها. وفي كلتا الحالتين فإن التغيرات التي تحصل في كشف الميزانية تكون على جانب المطلوبات. وعلى سبيل المثال إذا قام البنك المركزي بإصدار (50) مليون ليرة كعملة جديدة وقام بتوزيعها نقداً من خلال المصارف فإن التغيرات التي تحصل في كشف الميزانية تكون كالآتي:

ميزانية البنك المركزي إصدار عملة للتداول عبر المصارف التجارية

الموجودات	المطلوبات
لا تتغير	الاحتياطات المصــرفية الكليـة = لا تغييـر
	50,000,000− ودائع البنوك
	50,000,000+ عملة لدى البنوك التجارية

وتقوم بعد ذلك المصارف باستخدام العملة الجديدة في تعاملها مع الجمهور.

أما إذا قام البنك المركزي باستخدام العملة الجديدة لتغطية سحوبات دوائر الدولة لأغراض صرف رواتب موظفيها أو إنفاقها بأي شكل آخر فتحصل التغيرات التالية في ميزانية البنك المركزي.

[1] - اعتمدنا في كتابة هذه الفقرة بشكل رئيسي على مؤلف: السيد علي، عبدالمنعم: النقود والمصارف والأسواق المالية. دار الحامد للنشر والتوزيع ، 2004، ص 134-136.

ميزانية البنك المركزي إصدار عملة جديدة لتمويل إنفاق الحكومة

الموجودات	المطلوبات
لا تغيير	5,000,000 + عملة في التداول
	5,000,000 – ودائع الحكومة

2 ـ منح القروض للدولة:

تستطيع الدولة عند الحاجة الاقتراض من البنك المركزي لتغطية أي عجز في الموازنة العامة، وخصوصا من أجل سد الفجوة بين الإيرادات مع النفقات مما يضطرها للاقتراض لفترات قصيرة، (تسمى في سورية سلفة على الإيرادات المقدرة ويجب أن لا تتجاوز 20% من الإيرادات المذكورة). وتكون هــذه القروض عادة بشكل شراء البنك لسندات حكومية صادرة عن وزارة المالية، لذا فإن التغيرات التي تحصل عند منح القرض تكون على جانبي الموجودات والمطلوبات، كما هو مبين أدناه بافتراض منح قرض بمبلغ (50) مليوناً.

كشف ميزانية البنك المركزي بعد منح قرض للدولة

الموجودات	المطلوبات
50,000,000 + أوراق مالية حكومية	50,000,000 + ودائع حكومية

وتفسير ذلك أن مبلغ القرض عادة ما ينفذ على شكل إيداع في حساب وزارة الماليـــة؛ أي الجهة التي أصدرت السندات. كما يلاحظ بأن عملية منح القرض لا تؤدي إلى تغير فـــي احتياطيات المصارف التجارية إلا إذا استخدمت الحكومة القرض أي أنفقته عبـــر الـــوزارة، وعادة يكون ذلك بشكل شيكات مسحوبة على حساب الوزارة لدى البنك المركزي. أما إذا تـــم إيداع هـــذه الشيكات في حسابات الشركات أو الأفراد لدى البنوك التجارية ومن خلال عمليـــة المقاصه تحصل التغيرات التالية في ميزانية البنك المركزي:

كشف ميزانية البنك المركزي استخدام القرض الحكومي

الموجودات	المطلوبات
	50,000,000 – الودائع حكومية
	50,000,000 + الودائع المصرفية (احتياطيات)

4 ـ بيع السندات الحكومية في الأسواق المالية أو شراؤها:

يمثل البنك المركزي مؤسسة تتركز مسؤوليتها الرئيسية في إدارة السياسة النقدية للحكومة (على نحو ما سنرى فيما بعد)، حيث ينحصر واجبه الأساسي في التحكم في عرض النقود وبالتالي في سعر الفائدة، بشكل يؤثر في حجم الطلب الكلي أو الإنفاق الكلي. وعليه فإن الوظيفة العامة والأساسية للبنك المركزي هي الرقابة التحكمية على عرض النقود.

إن أهم أداة تستخدمها البنوك المركزية للتحكم في كمية النقود هي عمليات السوق المفتوحة (كأحد أدوات السياسة النقدية) أي بيع وشراء السندات الحكومية في الأسواق المالية. لذا من المهم أن نتعرف على التغييرات التي تحصل في ميزانية البنك المركزي نتيجة لهذه العمليات؛ فعندما يقوم البنك المركزي بشراء سندات حكومية في السوق المفتوحة، فالبائع عادة ما يكون أحد المصارف التجارية (أو شركة من شركات القطاع المصرفي أو فرد من أفراد الجمهور وتتم العملية عبر المصارف التجارية).

ولكن في جميع الحالات يكون التأثير الأخير لعملية الشراء في احتياطيات الجهاز المصرفي لدى البنك المركزي. ولتوضيح ذلك نفترض أن البنك المركزي قام بشراء سندات حكومية بمبلغ (10) ملايين ليرة. ففي جميع الحالات يتم دفع المبلغ من قبل البنك المركزي بشيك مسحوب عليه لأمر البائع سواء كان مصرفاً تجارياً أم شركة أم فرداً من أفراد الجمهور.

وبعد إتمام عملية المقاصه لدى البنك المركزي تحصل التغيرات التالية في جانب الموجودات والمطلوبات في كشف ميزانية البنك المركزي.

كشف ميزانية البنك المركزي شراء سندات حكومية

المطلوبات	الموجودات
10,000,000 + الودائع المصرفية (احتياطيات)	10,000,000 + سندات حكومية

وتنعكس العملية في حالة قيام البنك المركزي ببيع السندات في الأسواق المالية. فتنخفض موجوداته من السندات الحكومية وتنزل قيمتها من الودائع المصرفية.

ميزانية مصرف سورية المركزي لعام 2006			بملايين الليرات السورية
الموجودات:	المبلغ	المطاليب:	المبلغ
الموجودات الأجنبية	**176066**	**النقد المصدر**	**411413**
الذهب	414	الأوراق النقدية المصدرة	407715
حقوق السحب الخاصة	623	النقود المعدنية المصدرة	3698
نقد وودائع جاهزة	173647	**ودائع المصارف المحلية**	**126984**
سندات وأوراق حكومية	0	بالليرة السورية	123208
موجودات أجنبية أخرى	1383	الاحتياطي الإلزامي النقدي	31817
الموجودات المحلية	**838564**	الاحتياطي الفائض	91391
ديون القطاع العام الإداري	315335	بالعملات الأجنبية	3776
سندات وأوراق	0	**ودائع القطاع العام الإداري**	**266440**
قروض وسلف	315335	**ودائع القطاع العام الاقتصادي**	**19697**
ديون المصارف المحلية	155475	**ودائع القطاعات الأخرى**	**470**
ديون القطاع العام الاقتصادي	106	**الالتزامات الأجنبية**	**6709**
الموجودات الأخرى	367648	**رأس المال والاحتياطيات**	**119691**
		منها حقوق السحب الخاصة	624
		المطاليب الأخرى	**63226**
مجموع الموجودات	**1014630**	مجموع المطاليب	**101430**

المصدر: النشرة الربعية مصرف سورية المركزي المجلد 45- الجدول رقم6 ص16

رابعاً- العرض النقدي:

سبقت الاشارة إلى أن المقصود بهذا المفهوم العرض النقدي، والذي يقوم المصرف المركزي بدور رئيسي في تحديده. لقد تم استخدام و العديد من المقاييس الكمية للنقود وتطويرها خلال السنوات السابقة فيما يعرف بالتوليفات النقدية، والتي يمكننا إيجازها بشكل عام فيما يلي:

R : الاحتياطيات: وتتكون من النقد في صناديق المصارف، وودائع المصارف لدى المصرف المركزي التي تتكون من نسب الاحتياطي القانوني وبعض الاحتياطيات الفائضة المودعة لدى البنك المركزي[1] .

M_0 : يمثل هذا المقياس القاعدة النقدية (أو النقد المركزي) والتي تتضمن العملات الورقية والمعدنية المتداولة، والاحتياطات (القانونية والفائضة) المودعة لدى المركزي.

M_1 : يمثل العرض النقدي بالمعنى الضيق؛ ويتألف من مجموع العملات الورقية، والنقود المعدنية المتداولة، والودائع تحت الطلب (أو لدى الإطلاع) في الجهاز المصرفي. والمقصود بالودائع لدى الإطلاع تلك الودائع التي تكون متاحة بمجرد الطلب من زبائن المصارف وتشمل ودائع الحسابات الجارية، والودائع ليوم واحد. وبعض هذه الودائع تكون مدرة للفائدة. ويرتكز مفهوم M_1 بشكل رئيسي على وظيفة النقود كوسيط في المبادلات.

M_2 : يمثل العرض النقد M_1 زائداً الودائع في صناديق الادخار في الحسابات العادية ويتضمّن ودائع التوفير والودائع لأجل، ويُعد هذا المقياس حديثاً نسبياً وتم تطويره بسبب وجود

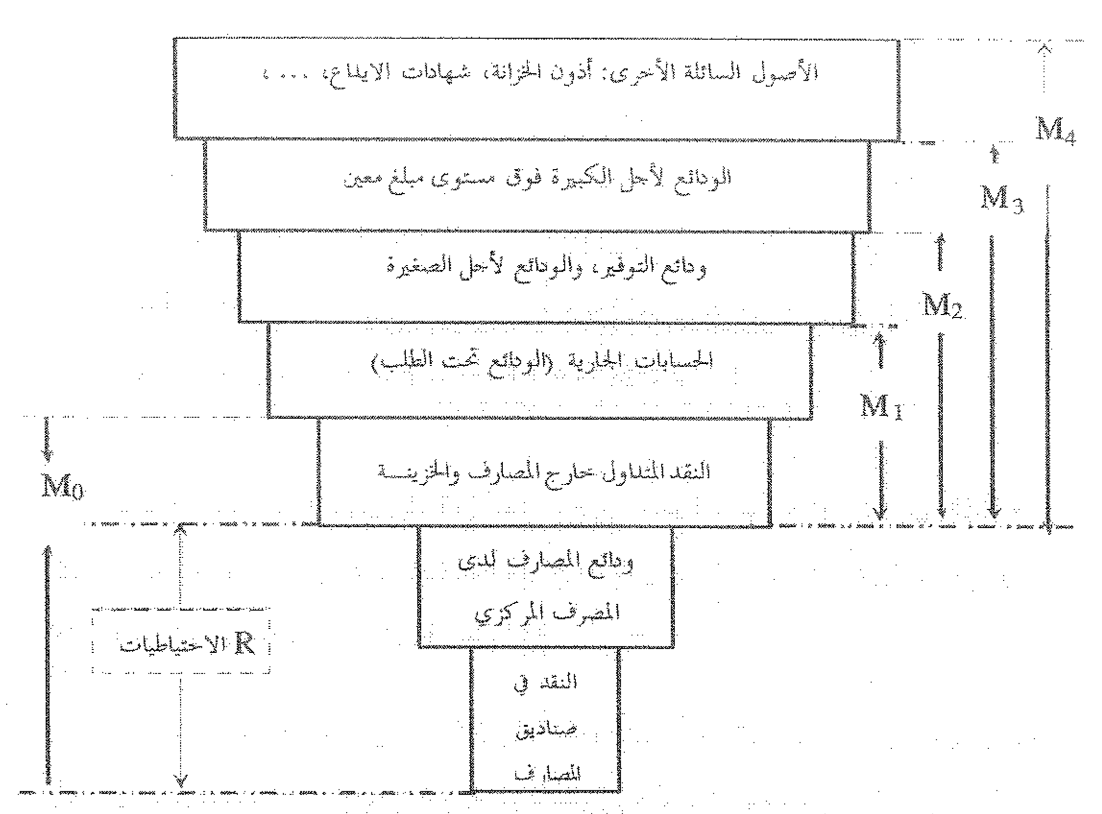
1- لمزيد من التفصيل: حساني عبد الرزاق: النظرية والسياسة النقدية. أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، 2002. ص 12- 15.

والاحتياطات هـذه تقسم إلى نوعين أو جزأين: جزء يمثل احتياطياً إلزامياً يتمثل بمقدار الودائع المتوجب على المصرف الاحتفاظ بها كنسبة معينة (يفرضها المصرف المركزي) من مختلف ودائعه. ويمثل الجزء الآخر ما يزيد على الاحتياطي الإلزامي من مبالغ احتياطية مودعة لدى المركزي ويسمى بالاحتياطي الفائض.

بعض الودائع المدرّة للفائدة وبقيم كبيرة في M_1 أو في M_2، والتي تستخدم للتوظيف أكثر منها كودائع من أجل المبادلات.

M_3 : يمثل هذا المقياس العرض النقدي بالمعنى الواسع ويعكس وظيفتي النقد كوسيط في المبادلات وكحافظ للقيمة، ويتكون من مجموع (M_1 و M_2).

ونبين في الشكل رقم (1) نموذجاً إجمالياً يلخص مختلف التوليفات النقدية بصرف النظر عن تباين التعاريف بين الدول المختلفة:-



الشكل رقم (1) التوليفات النقدية (المفهوم الإحصائي للنقد)

وعلى سبيل المثال فإن العرض النقدي في سورية كالتالي:

الجدول رقم (1)

مكونات العرض النقدي في سورية 2002-2004

البيـــان	2002	2003	2004
النقد المتداول	258374	284999	294192
الودائع تحت الطلب	236396	256443	278525
الكتلة النقدية M1	494770	541442	572717
شــبه النقد	370593	394284	399297
ودائع التوفير ولأجل	268901	307841	301122
ودائع القطع الأجنبي	59535	37283	300938
تأمينات لقاء عمليات الاستيراد	42157	49160	54738
الكتلة النقدية M2	865363	935726	972014

المصدر: مصرف سورية المركزي، النشرة الربعية، 2004 العدد (1-2)

كما هو مبين في الجدول رقم (1) أعلاه، يعرف مصرف سورية المركــزي، الكتلــة النقدية باعتبارها مكونة من العملة المتداولة خارج المصارف والخزينة زائداً إليها الودائع تحت الطلب؛ أي العرض النقدي بالمعنى الضيق M1 .

ويعرف M2 بأنها تتكون من M1 زائداً إليها شبه النقد، الذي يتألف بدوره من الودائع لأجل، وودائع التوفير زائداً إليها ودائع القطع الأجنبي والتأمينات لقاء عمليات الاستيراد.

المبحث الرابع

المصارف الإسلامية

أولاً – تعريف المصرف الإسلامي [1]:

تنطلق البنوك الإسلامية ابتداء من منظور مؤداه: أن المال مال الله، وأن البشر مستخلفون في هذا المال لتوجيهه إلى ما يرضي الله .... في خدمة عباد الله، فليس الفرد حراً حرية مطلقة يفعل في ماله ما يشاء لأن يده يد عارضة، والملكية الحقيقية هي لله؛ ولذلك فلابد للبنك الإسلامي من أن يلتزم بمبادئ الشريعة التي توجه المال لخدمة المجتمع أولاً.

هذا وقد عرف الباحثون المصرف الإسلامي بتعاريف عديدة، منها:

1- هو منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم، والمجتمع المسلم، وتنميتها، وإتاحة الفرص المواتية لها، للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام.

2- البنك الإسلامي مؤسسة مالية مصرفية، لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، وبما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي.

3- هو كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية، مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية، أخذاً أو عطاءً.

4- يقصد بالمصارف، أو بيوت التمويل الإسلامية، تلك المؤسسات التي تباشر الأعمال المصرفية، مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية، أخذاً أو عطاءً بوصفه تعاملاً محرماً شرعاً، وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية .

1- اعتمدنا في كتابة الفقرات أولاً حتى ثالثاً من هذا المبحث بشكل رئيسي على: الهيتي، عبدالرزاق: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. دار أسامة، عمان ط1، 1998ص 172-197.

ومن الواضح أن بعض هذه التعاريف قد ضمت إلى بيان الماهية، ذكر بعض الأهداف، وذلك كالتعريفين الأوليين، بينما اقتصر التعريف الثالث على الامتناع عن التعامل بالربا، ليكون المصرف إسلامياً.

وواضح أن هذا الباحث قد لاحظ عملية الإيداع في المصرف أو الاستقراض منه فقط ولكننا نعلم جيداً بأن المصارف تزاول أعمالاً أخرى كثيرة غير ذلك.

وعليه فإن المصرف لا يكون إسلامياً إلا إذا كانت أعماله كلها ملتزمة بأحكام الشرع الحنيف، فالمصرف الإسلامي هو: مؤسسة مالية مصرفية، تزاول أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

ثانياً – نشأة المصارف الإسلامية:

عندما كانت الدولة الإسلامية فتية وقوية بفضل تمسكها بكتاب ربها وسنّة نبيها ﷺ كانت هناك مؤسسات مالية، تتولى رعاية شؤون المسلمين، وتعنى باحتياجاتهم أفراداً كانوا أم جماعات ويأتي بيت المال في مقدمة تلك المؤسسات.

وقد ورد في كتب التاريخ ما يفيد أن بيت مال المسلمين كان يقوم بمتطلبات التمويل اللازم للمجتمع، مستنيرين في ذلك بما ورد في هذا الشأن في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ. وقد جاء في تاريخ الطبري: أن هند بنت عتبة، قامت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستقرضته (استدانت بإذن من الخليفة) من بيت مال المسلمين أربعة آلاف درهم، تتاجر فيها وتضمنها، فأقرضها، فخرجت إلى بلاد كلب، فاشترت، وباعت، فلما أتت إلى المدينة، شـكت الوضيعة (أي الخسارة) فقال لها عمر: (لو كان مالي لتركته، ولكنه مال المسلمين).

ولما ضعفت الدولة الإسلامية، وغُلبت على أمرها بعد أن تكالب عليها الأعداء – كان ذوو الحاجة يلجأون إلى أهل اليسار (الأثرياء)، كي يسدوا احتياجاتهم من الأموال اللازمة عن طريق القرض الحسن.

وفي العصر الحديث، ومع تطور وتعقد ظروف الحياة في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وبعد أن ظهرت النقود الورقية، وبرز دورها في حياة الفرد والمجتمع

برزت الحاجة إلى وجود مؤسسات مالية تلبي متطلبات المجتمع في ناحيتي التمويل والإنتاج، وقد شجعها على ذلك ارتفاع أسعار الفائدة وزيادة الطلب على الأموال اللازمة للتطور الصناعي والتجاري، وكان ذلك بداية الأمر في أوروبا بصفة خاصة. وتبعهم في ذلك المسلمون، وذلك إبان التكالب الاستعماري على الأمة الإسلامية، فأدخلوا المؤسسات الربوية إلى مجتمعاتهم.

وقد بدأت أصوات كثيرة في المجتمعات الإسلامية تنادي بتحويل المؤسسات الاقتصادية الربوية إلى مؤسسات إسلامية في الشكل والمضمون، وتدعو إلى رفض الواقع المنقول من الغرب في عهد التبعية والعمل على إيجاد البدائل الإسلامية.

وهكذا برزت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية، وظهرت إلى حيز الوجود، فكانت أول محاولة بهذا الشأن تلك التجربة الرائدة التي قامت في إحدى المناطق الريفية في الباكستان، حيث تأسست في نهاية الخمسينات من هذا القرن، مؤسسة تستقبل الودائع من الموسرين من مالكي الأراضي لتقدمها بدورها إلى الفقراء من المزارعين للنهوض بمستواهم المعيشي وتحسين نشاطهم الزراعي، دون أن يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي عائد على ودائعهم، كما أن القروض المقدمة إلى هؤلاء المزارعين كانت دون عائد أيضاً وإنما كانت تلك المؤسسة تتقاضى أجوراً رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط.

لكن نتيجة لعدم وجود كادر مؤهل من العاملين، وعدم تجدد الإقبال على الإيداع لدى المؤسسة أغلقت المؤسسة أبوابها في بداية الستينيات، ولكنها بذلك فتحت المجال لغيرها من التجارب.

التجربة الأخرى كانت في الريف المصري، حيث تم تأسيس بنوك ادخار محلية في (ميت غمر) وغيرها عام 1963 تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية، وتعد هذه التجربة أول محاولة مسجلة في العصر الحديث في مجال العمل المصرفي الإسلامي، وقد حظيت هذه المصارف المحلية بتشجيع مواطني الريف المصري ودعمهم لها نظراً لما تمثله من تجسيد عملي لتعاليم دينهم فأقبلوا على التعامل معها بحماس شديد، وقد بلغ عدد المودعين فيها حوالي

(59) ألف مودع خلال ثلاث سنوات من عملها، ولم تكن هناك أي فوائد تدفع على الودائع في البنوك المذكورة، وكذا بالنسبة للقروض التي كانت تقدم إلى المودعين فقط لتستخدم في أغراض مختلفة مثل: الإسكان والزراعة وشراء الآلات اللازمة لها.

لكن هذه التجربة لم تستمر أيضاً حيث تم إيقاف العمل بها عام (1967) نتيجة لظروف داخلية تتعلق بها، من ذلك: عدم رسوخ الإطار النظري للأعمال والنشاطات المصرفية الإسلامية التي تمارسها، وعدم توفر الكوادر القادرة على أداء الأعمال والنشاطات المصرفية الإسلامية، كما أنها لم تلق الرعاية اللازمة التي تمنح عادة لأي تجربة رائدة من قبل المؤسسات الحكومية والأهلية المختلفة.

لقد عكست التجربتان السابقتان بالرغم من عدم نجاحهما حماس المسلمين ورغبتهم في إيجاد البدائل للمؤسسات المصرفية القائمة التي تتفق مع مبادئ وتعاليم دينهم الحنيف.

ولذلك شهدت سبعينيات القرن الماضي، انطلاقة جديدة في إنشاء المصارف والمؤسسات الإسلامية، ولا تزال مستمرة حتى الوقت الراهن. وقد شهدت المصارف الإسلامية نمواً كبير خلال ربع قرن من بداية ظهورها حيث كان «بنك دبي الإسلامي أو البنك يعمل بموجب أحكام الشريعة الإسلامية قد ظهر عام 1976 وحالياً يوجد 250 مصرفاً إسلامياً يعمل في 70 دولة وأصولها تقارب الـــ 400 مليار دولار»[1].

ثالثاً – خصائص المصارف الإسلامية:

تتميز المصارف الإسلامية بالعديد من الخصائص التي تختلف بها عن المصارف الأخرى، من حيث المبدأ ومضمون العمليات، يترتب عليه اختلاف من حيث الأهداف، وفيما يأتي عرض لأهم تلك الخصائص والمميزات:

1- الشيبي، عبدالباسط: المصارف الإسلامية في موازاة التقليدية، صحيفة الثورة السورية، 16 آذار 2007، ص 2.

1- استبعاد التعامل بالفائدة:

إن أول ما يمتاز به المصرف الإسلامي عن المصارف الأخرى إسقاطه الفائدة الربوية من كل عملياته أخذاً وعطاء. ومن دونها يصبح هذا المصرف كأي مصرف ربوي آخر. ذلك لأن الإسلام قد حرّم الربا بكل أشكاله وشدّد العقوبة عليه، بل إن الله سبحانه وتعالى لم يعلن الحرب على أحد، في القرآن الكريم إلا على آكل الربا.

وتشكل خاصية استبعاد الفوائد من معاملات المصارف الإسلامية المعلم الرئيسي لها، وتجعل وجودها متسقاً مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي، وتصبغ أنشطتها بروح راسية، ودوافع عقائدية تجعل القائمين عليها يستشعرون دائماً أن العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق الربح فحسب؛ بل هو إضافة إلى ذلك أسلوب من أساليب الجهاد في حمل عبء الرسالة والإعداد لاستنقاذ الأمة من مباشرة أعمال مجافية للأصول الشرعية، وفوق كل ذلك وقبله يستشعر هؤلاء العاملون أن العمل عبادة وتقوى، مثاب عليها من الله سبحانه وتعالى، إضافة إلى الجزاء المادي الدنيوي.

2- توجيه كل جهده نحو الاستثمار الحلال:

لما كانت المصارف تقوم على إتباع منهج الله المتمثل بأحكام الشريعة، أي إن جميع أعمالها يجب أن تكون محكومة بما أحله الله، وهذا يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد، ويترتب على ذلك:

أ- توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان.

ب- تحري أن يقع المنتج سلعة كان أم خدمة في دائرة الحلال.

ت- تحري أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية (تمويل – تصنيع – بيع شراء) ضمن دائرة الحلال.

ث- تحرى أن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور – نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال.

ج- تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.

3- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

يتأتى ذلك من ناحية أن المصارف الإسلامية بطبيعتها تزاوج بين جانبي الإنسان المادي والروحي، ولا تفصل الناحية الاجتماعية عن الاقتصادية، وهكذا فالمصرف الإسلامي يرى أن التنمية الاقتصادية لاتؤتي ثمارها إلا بمراعاة التنمية الاجتماعية، وهو بذلك يراعي الجانبين ويعمل لصالح المجتمع، فالمصرف الإسلامي يجمع الزكاة ويتولى مهمة توزيعها وإيصالها إلى مستحقيها من الأصناف الثمانية التي حددها القرآن الكريم، كما أنه يحاول رفع المستوى المعيشي للمجتمع من خلال سياسته الاستثمارية، ويفتح أبواب الرزق أمام الجميع وذلك من خلال المشاريع والمؤسسات الاقتصادية التابعة له.

4- تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار:

إن قيام المصارف الإسلامية، في استثمار الأموال المودعة وتنميتها، قد دفع الكثير من أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم المجمدة وتنميتها من خلال المشاريع التنموية المختلفة تجارية كانت أم صناعية أم زراعية والتي تقوم بها هذه المصارف.

5- تيسير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية:

وذلك من خلال تعاون هذه المصارف وتبادل الخبرات فيما بينها شأن المصارف الربوية التي تسود العالم اليوم، وهي بذلك تجعل الحركة التجارية بين الشعوب الإسلامية.

6- إحياء نظام الزكاة:

حيث تقيم هذه المصارف صندوقاً خاصاً لجمع الزكاة تتولى إدارته، كما تأخذ على عاتقها مهمة إيصال هذه الأموال إلى مستحقيها المحددين شرعاً. وهو بذلك يؤدي واجباً إلهياً فرضه الله على هذه الأمة إضافة إلى الجانب الاقتصادي الذي تؤديه هذه الفريضة وخصوصاً عندما يقوم المصرف باستثمار الفائض من تلك الأموال وتنميتها.

يضاف إلى كل ما سبق لابد من أن يتمسك المصرف الإسلامي بمجموعة من القيم التي تمكنّه من المحافظة على مصداقيته خاصة وأنه يرتكز على العقيدة الإسلامية من حيث التأسيس أو في ممارسته لأعماله المختلفة، وتتمثل هذه القيم فيما يلي [1]:

- الأمانة والصدق مع النفس ومع الآخرين.
- السعي باستمرار للتميز في الخدمة والصدق مع الجميع.
- الالتزام بأسس وأحكام الشريعة الإسلامية في جميع الأنشطة.
- هناك دائمة طريق أفضل والتحدي هو اكتشافها.
- الالتزام دائما بالمسؤولية الاجتماعية حيثما وجد المصرف.

رابعاً ـ مصادر الأموال في المصارف الإسلامية:

تتحدد هذه المصادر كما هي في المصارف التقليدية من حيث التصنيف في المصادر الداخلية (التمويل الذاتي) وبالمصادر الخارجية على نحو ما سنبين أدناه:

أ- المصادر الداخلية:

1- رأس المال والاحتياطيات:

يتمثل رأس المال في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشاء المصرف لأول مرة (حقوق المساهمين الاسمية عند التأسيس) وعادة ما يتم استخدام جزء من رأس المال عند التأسيس في شراء الأصول الثابتة من عقارات وتجهيزات لزوم عمل المصرف ،ودراسات وغيرها من مصاريف التاسيس0 وعادة ما تحدد التشريعات النقدية، أو السلطة النقدية بموجب تلك التشريعات الحد الأدنى لرأس المال ونسب حصص المؤسسين، وعدد الأسهم التي تطرح للاكتتاب العام.

1 – الشمري، صادق راشد: أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية. اليازوري، 2008، ص 16.

وبعد أن يبدأ المصرف ممارسة العمل المصرفي عادة ما يتم تخصيص قسم من الأرباح كاحتياطيات لا يتم توزيعها وإنما تضاف لتعزيز متانة رأس المال وتوسيع عمليات المصرف.

وفي إطار الصناعة المصرفية الإسلامية لا يُعد رأس مال المصرف مصدراً يحمي الودائع الاستثمارية يتلقى الخسائر نيابة عنها، بل يُعد شريكاً في الغُنم والغرُم (أي في الربح والخسارة)، ولذلك تتحدد حقوق المصارف هذه في حصة الأرباح التي تدرها الودائع الاستثمارية (باعتبار الربح وقاية لرأسمال المصرف في مشروع المضاربة وعرفها) ، فضلاً عن أنها تأخذ لنفسها دون المودعين عائدات استثمار الودائع الجارية، وعوائد الخدمات المصرفية وأرباح استثماراتها المباشرة التي لا يشترك المودعين في تمويلها؛ بل تنفرد في تمويلها من رأس المال[1].

ب- المصادر الخارجية [2]:

وتتمثل بشكل رئيسي من مختلف أشكال الودائع على نحو ما سنبين:

1- الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية):

تفتح المصارف الإسلامية مثل هذه الحسابات للأفراد والمؤسسات والشركات، وتكون تلك الأموال بتصرف العميل المودع للسحب في أي وقت. وهي مماثلة للودائع تحت الطلب لدى المصارف التقليدية من حيث عمليات السحب والإيداع والخدمات المرتبطة بها.

وتُعد الوديعة تحت الطلب، أو الحساب الجاري بمنزلة (عقد قرض) وعوائد هذا الحساب تضاف إلى عوائد المساهمين وليس للمودعين حصة فيها، على اعتبار أن المصرف

---

1 – الشمري: مرجع سابق، ذكره ص 41.

2- اعتمدنا في كتابة هذه الفقرة وبتصرف على: الشمري، صادق راشد: أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية. اليازوري، 2008، ص 43-47.

(ضامن) لهذه الأموال وتقع مخاطر استثمار هذه الأموال على المصرف، وليس على المودع[1].

وتتكون من الأموال التي يعهد بها الأفراد أو المؤسسات إلى المصرف على أن يقوم بردّها أو بردّ مبلغ مساو لها عند طلبهم، كما تنتقل ملكيتها من شخص لآخر عن طريق السحب عليها باستعمال الشيكات ولا تستلم هذه الحسابات أية عوائد، كما تستخدم من قبل الزبون كوسيلة للمبادلة أو تسديد قيم المدفوعات.

إن المصرف لا يستطيع أن يقوم بتوظيف هذه الودائع في قروض طويلة الأجل، وبإمكان المصرف أن يقوم بتقسيم هذه الودائع إلى ثلاثة أقسام:

1- قسم يحتفظ به على شكل نقد جاهز في الصندوق لضمان تلبية طلبات المودعين في حالة قيامهم بالسحب منها، وكذلك من أجل تغطية طلبات المودعين للودائع الثابتة (الاستثمارية) في الآجال المحددة لسحبها.

2- قسم يقوم بتوظيفه عن طريق المضاربة مع مستثمر (مضارب مثلاً) ويحتل عندها المصرف مركز المضارب ولا يكون وسيطاً، حيث ستكون الأرباح المتحققة عن طريق هذه الآلية من حق المساهمين وليس من حق أصحاب الودائع؛ نظراً لأن المصرف ضامن لرد هذه الودائع، ولا يتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة تشغيل هذه المبالغ أو توظيفها.

3- أما القسم الأخير منها فيقوم المصرف بتقديم قروض منها لعملائه وتقديم التسهيلات لا على أساس المضاربة والمشاركة في الأرباح والخسائر، وإنما لتقديم المساعدة الطارئة عند الضرورة (قرضة حسنة).

2 ـ الحسابات لأجل (ودائع الاستثمار):

وهي حسابات للأفراد أو الشركات تحدد فيها فترة الاستحقاق من شهر إلى ستة أشهر أو سنة أو أكثر، وخلال هذه الفترة لا يُسمح للمودع بسحب المبلغ أو جزء منه حسب بنود

1- طبقاً لقاعدة (الخراج بالضمان).

الاتفاق الذي يبرم بين المودع الذي يكون بمنزلة شريك للمصرف، حيث ينص عقد الإيداع (الشراكة) على إمكانية تقاسم الربح أو الخسارة الناجمة عن تفويض «المودع» لإدارة المصرف بإدارة أمواله واستثمارها وتنميتها.

وبالتالي فهي أموال يتم إيداعها من قبل الزبائن لدى المصرف بغرض الحصول على عوائد مع معرفتهم الكاملة بأنها ستستثمر في مجالات تتحمل مخاطر معينة؛ أي يقوم المصرف باستثمار تلك الأموال وفقاً للقاعدة الشرعية (الغُنم بالغُرم) أي ربحاً وخسارة.

وتُعد هذه الودائع أهم مصدر يمكن الاستعانة به في الاستثمار والتوظيف حيث ستأخذ ودائع الاستثمار هذه صورة عقد مضاربة بين المودعين والمصرف وسيقوم بتوظيفها مقابل نسبة من الربح يحصل عليها المودعون، ويتم عادة تحديد هذه النسبة مقدماً في العقد، وهي حصة شائعة ومعروفة من الربح غير محددة بمبلغ معين، وتعد هذه النسبة عائد العمل للمصرف كمضارب في الأموال. وتأخذ هذه الودائع أحد الأشكال التالية:

أ- إيداع بتفويض المصرف في استثمار المبلغ المودع بهذه الطريقة في أي مشروع من مشروعات المصرف وتكون آجاله بين ثلاثة أشهر إلى سنتين ، وتكون المدة أيضاً قابلة للتجديد وهذا العقد يسمى (عقد مضاربة مطلق) حيث لا يجوز للمودع أن يقوم بسحب أي مبلغ إلا بعد انقضاء المدة المحددة للوديعة، وعند قيام المودع بسحب جزء من الوديعة فسيفقد العائد عن الجزء المسحوب من الوديعة.

ب- الإيداع من دون تفويض المصرف، أي أن يقوم المودع باختيار أحد المشروعات الخاصة بالمصرف ويستثمر فيه أمواله كما له الخيار أن يحدد مدة الوديعة أو لا يحددها، وفي كلا النوعين (المقيدة والمطلق) سيقوم المصرف بتحديد نسبة الربح مقدماً في عقد المضاربة؛ لأن جهالة الربح تفسد العقد.

3 ــ حسابات الادخار الإسلامية:

وهي حسابات للأفراد أو الشركات الصغيرة أو الفردية، تُفتح في قسم العمليات المصرفية، وتنطوي على تفويض لإدارة المصرف باستثمارها حسب مقاصد الشريعة

الإسلامية، ويتحمل المودع احتمال الحصول على الربح أو الخسارة بشكل متساو، كما تتضمن نصاً يتيح للمودع إمكانية السحب من دون إعلام مسبق من قبل المودع، وتستخدم هذه الأموال في تمويل صفقات تجارية قصيرة الأجل غالباً، وتلائم صغار المدخرين، الذين يفضلون الحصول على عائد بسيط من توظيف أموالهم بدل قيامهم بفتح حسابات جارية لحفظها.

وتبدو هذه الودائع هجينة بين النوعين السابقين فهي تلتقي مع الوديعة الجارية بإمكان السحب منها حسب رغبة المودع، وتلتقي مع الوديعة الاستثمارية في إمكان أن تدخل في مجال المضاربة، وهناك آليات متعددة يمكن أن يتفاوض المصرف مع الزبائن باستخدام هذه الودائع:

أ- عن طريق حساب ادخار مع التفويض بالاستثمار حيث يستحق المودع نصيباً من الربح ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري.

ب- حساب ادخار دون التفويض بالاستثمار وعندها لا يستحق صاحب الوديعة أي ربح ويكون حكمه حكم الحساب الجاري.

ت- وهناك آلية قد يتفق المصرف بالتفاوض مع الزبون عند قيامه بتحديد المبلغ المسحوب من الوديعة مقدماً، ولا يستحق ربحاً والباقي يستحق الأرباح وهكذا سيحصل المودع على فرصة السحب متى أراد، خلافاً لصاحب الوديعة (الاستثمارية)؛ وفي مقابل ذلك لا تدخل وديعة التوفير أو الادخار كلها في مجال الاستثمار والمضاربة بل يُقتطع جزء محدد منها وفق ما تقدم، بينما تدخل الوديعة الثابتة أو الاستثمارية كلها في مجال الاستثمار والمضاربة.

4 ــ صكوك أو حسابات الاستثمار:

وتفتح هذه الحسابات من قبل عملاء المصرف بهدف مشاركتهم في تمويل مشروع محدد، يكون واضحاً في العقد الموقع بين الطرفين، وفي هذه الحالة لا يستطيع المودع سحب أمواله قبل إتمام المشروع الذي دخل شريكاً في تمويله، وفي نهاية تنفيذ الأعمال وتحقق الربح أو الخسارة، تتم تصفية الحسابات بينهما، مع احتساب مصروفات ونفقات إدارية للمصرف وفق حجم أعماله إلى إجمالي مصروفاته.

وتعد تطبيقاً لصيغة عقد المضاربة حيث تكون الأموال من أصحاب الصكوك ويقوم المصرف بالعمل، وبإمكان المصرف أن يحدد نوعية الصكوك (مطلقة أو مقيدة) وتحكم وفق قاعدة الغُنم بالغرم لتوزيع أرباح هذه الصكوك وهي على أشكال:

أ- **صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع محدد:**

ويحكم هذه الصكوك عقد مضاربة مقيد، لكون المصرف سيقوم باختيار أحد المشروعات التي يرغب في تمويلها، ثم يقوم بدوره بإصدار (صكوك استثمار) لهذا المشروع ويطرحها للاكتتاب العام، كما سيتم تحديد مدة للصك حسب المدة المقدرة لإنجاز المشروع، ويمكن قيام المصرف بتوزيع جزء من العائد تحت الحساب لصاحب الصك حسب المدد التي يتفق عليها (3-5 سنوات) وستتم التسوية النهائية حين الانتهاء من المشروع، كما سيحصل المصرف على جزء من الربح مقابل تحدد الإدارة نسبته مقدماً في الصك.

ب- **صكوك الاستثمار يقوم المصرف بتخصيصها لنشاط معين:**

وعادة ما تكون هذه الصكوك محكمة بعقد المضاربة المقيدة حيث يقوم المصرف باختيار أحد الأنشطة سواء كانت زراعية، أم تجارية، أم صناعية، أم عقارية، أم سياحية، ومن ثم يقوم بإصدار الصكوك ويطرحها للاكتتاب العام، ويتم تحديد المدة حسب نوع النشاط. ويمكن أن يتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب أسوة بالنوع السابق ويحصل المصرف أيضاً على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدماً في الصك.

ت- **صكوك الاستثمار العام:**

يحكم هذا الصك عقد مضاربة مطلقة، حيث يقوم المصرف بإصدار هذه الصكوك لأجل محدد، ولكنها ليست مخصصة لنوع معين من النشاط وتطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام، وتوزع ضوابط التوزيع السابقة نفسها بالنسبة لجزء من الأرباح، كما يتحقق للمصرف جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدماً في الصك.

خامساً - أساليب استثمار الأموال في المصارف الإسلامية وطرائقها [1]:

يسعى المصرف الإسلامي، مثل بقية مؤسسات الأعمال، إلى تحقيق الربح، وبالتالي لابد له من العمل على اجتذاب أصحاب الودائع واستقطابهم، كما يتوجب عليه القيام بابتكار الصيغ المناسبة لتمويل المشروعات والأفراد، ليتمكن من توسيع حصته السوقية من خلال تمويل هذه المشروعات بما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية. والتي من أهمها:

1- أعمال المرابحة:

وهي أحد أنواع البيوع الإسلامية. وهي مشتقة لغوياً من الربح، أي ما معناه الفرق بين كلفة السلعة وسعر بيعها، ويُعد بيع المرابحة هو الغالب بين أنواع البيوع في التجارة.

كما يعني: بيع رأس مال المبيع مع زيادة ربح معلوم، ويشترط فيها أن يكون رأس المال معلوماً، وأن يكون العقد خالياً من الربا، حيث يستطيع الزبائن أن يحصلوا على سلع وبضائع وخدمات مختلفة كالمواد الخام عن طريق المصرف، كما يمكن الاستفادة من هذه الصيغة لاقتناء سلع منتجة أو معمرة كالآلات والسيارات والعقارات ... وغيرها.

وينطوي بيع المرابحة عن طريق المصرف على أربع عمليات:

أ- وعد من المشتري (وعد شراء).

ب- وعد من البائع (وعد بيع).

ت- عقد بين المصرف والبائع لشراء السلع ليتم بموجبه انتقال ملكية (العين-الأصل) إلى المصرف حيث لا يحق للمصرف بيع الأصل المذكور قبل أن يصبح ملكاً له.

ث- عقد بين المصرف والمشتري لنقل ملكية الأصول إلى المشتري بعد التسديد إلى البائع، وتقترن بالوعد بالشراء من قبل المشتري.

---

1 - عند هذا المستوى من التحليل سوف نقتصر على تقديم عرض موجز يتعرف الطالب من خلاله على أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية في ميدان توظيف الأموال ومن يرغب في الاطلاع على المزيد وبالتفصيل الكافي يمكنه على سبيل المثال الرجوع إلى: الهيتي، عبدالرزاق: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. دار أسامة، عمان، 1998 ص421-571. وكذلك الشمري، صادق راشد: أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية. اليازوري، 2008، ص 53- 70.

وبإيجاز يمكن القول إن المرابحة، كعمل مصرفي، تتمثل في قيام المصرف الإسلامي بشراء بضائع أو خدمات من طرف ثالث بطلب من العميل، ثم القيام ببيع هذا العميل تلك السلع أو الخدمات بشروط دفع مؤجل (مع إضافة هامش ربح يتناسب مع وسطي ربحية أنواع الاستثمارات المتاحة في المنطقة أو الدولة كافة). «واستثناءاً يكون ذلك قريباً من سعر الفائدة»، وأحياناً يطلب من العميل تقديم تأمين أو ضمانات لتأكيد الدفع عند الاستحقاق.

2- المضاربة:

المضاربة لغة مشتقة من الضرب؛ أي السير في الأرض طلباً للرزق، وتعني إعطاء المال لمن يتاجر به وفق نسبة محددة من الربح. وهي عقد لا أجل له، وتُعد التجارة المجال الرئيسي له، وعقد المضاربة عادة ما يكون قابلاً للمقايلة أي أن لكل طرف حق الخيار بفسخ العقد متى شاء.

وبموجب عقد المضاربة يجب أن يكون استخدام الأموال في أغراض معروفة ومحددة مقابل نسبة معلومة من الربح، حيث سيوزع الربح حسب ما يتم الاتفاق عليه، وفي حالة الخسارة فإنها تقع على صاحب رأس المال (المصرف هنا) حيث لا يتحمل المضارب شيئاً منها إلا إذا ثبت أنه قد تعدى أو قصر بعد التثبت من ذلك.

وهناك بعض الضوابط والخصائص التي ينبغي على المصرف أخذها بالحسبان قبل القيام بإبرام عقد المضاربة بينه وبين المستثمر (المضارب):

أ- أن يكون المضارب أميناً، وأن يشهد على أمانته شخصان يعرفهما المصرف.

ب- أن تتوفر لدى المضارب الكفاءة والمقدرة على استثمار الأموال التي سيحصل عليها من المصرف في مجال تقليل المخاطرة وكذلك أن يمتلك الخبرة اللازمة في مجال عمله.

ت- ينبغي أن تكون العملية محل المضاربة (حيث سيتم توظيف الأموال فيها)، معروفة، وأن تتوفر دراسات جدوى اقتصادية وفنية تقدم للمصرف، بحيث يستطيع أن يقرر نتائجها ويدرس احتمالاتها في النجاح وتحقيق الربح.

3- بيع السلم أو السلف:

السلم بيع آجل بثمن عاجل؛ أي أنه بيع يتقدم فيه الثمن، حيث يقبض البائع في مجلس العقد ويتأخر فيه تسليم السلعة أو البضاعة (المسلم فيه) لأجل مسمى، وهو على عكس البيع الآجل، أي هو معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقداً إلى البائع الذي يلتزم بتسليم البضاعة أو السلعة المعينة (المحددة نوعها ومواصفاتها وخصائصها) في أجل معلوم، فالأجل هو تسليم السلعة أو البضاعة المبيعة، والعاجل هو ثمن السلعة المذكورة، كما ينبغي تحديد زمان الوفاء بالمبيع أو (السلعة) ومكانها وذلك منعاً للنزاع؛ وتتم عملية بيع السلم عبر المصرف من خلال الآتي:

أ- البائع وهو المسلم إليه يحصل عاجلاً على ما يريده من مال مقابل التزامه بالوفاء بالبضاعة آجلاً، حيث سيستفيد من هذا التمويل في تغطية نشاطه الإنتاجي أو الصناعي.

ب- المشتري أي المصرف، الممول للسلعة التي يريد المتاجرة بها في الوقت الذي سيريده، حيث يستفيد المصرف من انخفاض سعر هذه السلعة يتفادى بذلك تذبذب الأسعار وتقلباتها.

ت- إن بيع السلم هو عقد تمويل مرن يستخدم في مجال التمويل الزراعي والصناعي وكل الأنشطة الإنتاجية، مما يمكّن المصرف من التوظيف الأمثل لأموال المودعين وذلك بتقديم هذه الأموال لرجال الأعمال وتمويل عمليات زراعية حيث سيتعامل مع المزارعين أو الفلاحين الذين يتوقع أن تتوفر لهم السلعة أو الخدمة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم فيقدم لهم التمويل اللازم.

4- الإجارة التمويلية:

تُعد عمليات التأجير من النشاطات الرئيسية في عالم الأعمال، حيث يتم اللجوء إليها عندما لا يتوفر للمستثمر إمكانية شراء أي من الأصول الضرورية لممارسة نشاطاته؛ حيث يقوم المصرف بالتنسيق مع المستثمر لشراء احتياجاته من قبيل خطوط الإنتاج، أو المعدات

والآلات الثقيلة عبر قسم عملياته المختص بشراء، أو استئجار أصل ما بغرض إعادة تأجيره لعميل ما وفق اتفاق محدد، وبشروط محددة يبين فيها مدة الإيجار والبدل الذي يجب أن يدفعه العميل مقابل ذلك، وفي هذه الحالة فإن العميل عليه إعادة الأصل المؤجر له في نهاية المدة المتفق عليها. وقد يتم الاتفاق على أن يسدد المستثمر بدل الأجرة والثمن بالتقسيط بحيث ينتهي عقد الإيجار بتمليك خط الإنتاج أو الآلات محل عقد الإجارة للمستثمر بذات طريق البيع الآجل.

5- المشاركة:

وهي عمل شبيه بعقد المضاربة، عدا أنه بالإضافة إلى تقديم الخدمات الإدارية وغيرها، عقد يلتزم بموجبه طرفان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما يتولد عنه من غنم أو غرم.

وتتمثل في قيام المصرف بمشاركة العميل في تمويل مشروع ما، أو حصة محددة منه على أن يقوم العميل بتنفيذ العمل تحت مراقبة القسم المختص في المصرف، على أن تشمل الرقابة نفقات المشروع وحساباته وإيراداته كافة ؛ مع إضافة المصاريف الإدارية التي يتحملها المصرف من جراء المشاركة بالتمويل ورقابة أعمال المشروع. وفي نهاية كل دورة محاسبية تتم عملية تصفية الحسابات، وتحديد الأرباح أو الخسارة، وبالتالي توزيعها بين الشريك والمصرف الإسلامي.

وعادة ما تنتهي المشاركة بالتصفية حسب الأجل المتفق عليها، وينتهي عقد المشاركة بتنازل أحد الشريكين (المصرف) للآخر تنازلاً تدريجياً، وتسمى بالمشاركة المنتهية بالتمليك.

6- أعمال الاستصناع:

وهي عبارة عن تخصيص الأموال المتجمعة لدى المصرف الإسلامي وغالباً «حسابات لأجل أو ادخار أو مشاركة» لإنتاج مادة أو سلعة ما أو تنفيذ مشروع محدد مثل (بناء مجمع سكني، أو صناعة طائرة أو سفينة، أو إنشاء مصنع ما) وفي هذه الحالة يقوم المصرف الإسلامي بتسديد تكاليف المشروع كاملة من شراء المواد الأولية، والآليات والتجهيزات،

وأجور العمالة الفنية والعادية حتى اكتمال المشروع، ثم يقوم المصرف الإسلامي ببيع المشروع متضمناً هامش ربح المصرف، والذي يحدد كما أسلفنا وفهم وسطي عوائد الاستثمارات في مجمل قطاعات الاقتصاد الوطني، واستئناساً بسعر الفائدة السائدة في المصارف التجارية، مع إضافة حصة المشروع من المصاريف الإدارية والتحويلية والمعاملات التي تحملها المصرف خلال فترة تنفيذ المشروع.

وبعد انتهاء العميل من التسديد وفق شروط العقد تنتقل ملكية المشروع بالكامل له.

الفصل السادس

النظام النقدي في سورية

سوف نتعرض للتطور التاريخي للنقود في سورية كمدخل لدراسة السياسة النقدية بإيجاز، وسوف نقسم البحث إلى أربعة عناوين رئيسية نتناول فيها فترة الاحتلال العثماني، ومرحلة الاحتلال الفرنسي [1]، ومرحلة الاستقلال، وأخيراً التطورات الراهنة.

نود الإشارة بداية إلى أن ما يتعلق بالنقود في الفترة السابقة للاحتلال العثماني لا يختلف كثيراً عن ما ذكرناه في الفصل الثالث عن تاريخ النقود والأنظمة النقدية.

أولاً: النقد السوري إبان الاحتلال العثماني (1516 ـ 1914):

كانت سورية الكبرى (بلاد الشام) حتى الحرب العالمية الأولى جزءاً من الإمبراطورية العثمانية، وكان النقد المتداول فيها هو النقد العثماني. وكانت قاعدة النقد في الإمبراطورية هي قاعدة المعدنين حتى عام 1888. إلا أنه بعد هذا التاريخ أصبحت القاعدة الذهبية هي أساس النقد. حيث أصبحت الليرة العثمانية الذهبية وحدة النقد الأساسية (القاعدة النقدية، وكانت تقسم إلى مائة قرش ذهبي، وتزن 7.216 غ من عيار0.9165). وإلى جانب وحدة النقد الأساسية كان يتم تداول نقود مساعدة مصنوعة من معادن كالنحاس والبرونز تستخدم في تأدية المدفوعات الصغيرة.

---

1 ـ لمزيد من التفصيل انظر على سبيل المثال:ـ

ـ السيد علي، عبد المنعم: التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1983 . وشرف، كمال: النقود والمصارف مرجع سابق ذكره ص 101ـ 121. وكذلك عشي، جورج: النظام النقدي في سورية، المطبعة الجديدة، دمشق 1959. متولي، هشام: أبحاث في الاقتصاد السوري والعربي، منشورات وزارة الثقافة 1974.

أما النقد الورقي التركي فكان التعامل به محدود جداً، وكان امتياز إصدار هذا النقد الورقي ممنوحاً للبنك الإمبراطوري العثماني. وكان النقد الورقي المصدر مغطى بالذهب بنسبة 200% تقريباً وقابلاً للإبدال بالذهب.

وفي أواخر عهد الإمبراطورية العثمانية، وترهل نظام الحكم، وتراجع مستوى الأداء الاقتصادي وبروز الصراعات الدولية، واستعداد الإمبراطورية للحرب، زادت نفقات تجهيز الجيش بشكل كبير، حيث عمدت الحكومة العثمانية إلى تخفيض نسبة التغطية الذهبية للأوراق النقدية المصدرة، كما أنها في أثناء الحرب العالمية الأولى أبطلت التعامل بالذهب، وأوقفت صرف النقود الورقية التركية بالذهب، وفرضت النقود الورقية بشكل إلزامي. وعندما رفض البنك العثماني إقراض الحكومة التركية في فترة الحرب قامت بسبعة إصدارات متوالية، كان أولها فقط مستنداً إلى تغطية ذهبية، والباقي مغطى بسندات مصدرة على الخزينة الألمانية والنمساوية. إلا أن هذا الإصدار غير المستند إلى تغطية ذهبية، أدى إلى تدهور القيمة الشرائية للنقود الورقية التركية فأخذ الأفراد يتهربون من التعامل بها ويتمسكون بالذهب، مما زاد في كميته في أقاليم الإمبراطورية ومنها سورية.

وهكذا وجد في تلك الفترة أنواع متعددة من النقود في التداول (ليرات ذهبية عثمانية، وليرات ذهبية إنكليزية، ليرات ذهبية فرنسية وليرات ورقية تركية).

ثانياً: النقد السوري في فترة الاحتلال الفرنسي سنة 1920– 1947:

بعد دخول قوات الحلفاء (الفرنسية والبريطانية) سورية عام 1918 بعد هزيمة العثمانيين تم العمل على إبطال التعامل بالنقود التركية وحلّ محلها الجنيه المصري الذي أعطي صفة التعامل الإجباري مع السماح بتداول النقود الذهبية[1]. وخلال الحرب العالمية الأولى كان الجنيه المصري في الساحل السوري عملة البلاد الفعلية، أما في الداخل فكان التعامل يقتصر على النقود الذهبية وخاصة الليرات العثمانية، وذلك لقلة اعتياد سكان الداخل

1 – بعد احتلال سورية من قبل الحلفاء حدد معدل الليرة الإسترلينية بـ 883.125 قرشاً سورياً.

على التعامل بالنقود الورقية. ومنذ 31 آذار 1920 بعد أن وُضعت سورية تحت الانتداب الفرنسي تم العمل على إصدار نقد سوري – لبناني، على أساس قاعدة الصرف بالذهب؛ أي الليرة المستندة إلى الفرنك الفرنسي الذهبي، وأعطي امتياز الإصدار "بنك سورية"[1] الذي أخذ يصدر أوراقه اعتباراً من أيار عام 1920. وقد حققت فرنسا من عملية إصدار النقد السوري وسحب الجنيه المصري من التداول[2] أمرين على غاية من الأهمية في تلك الفترة:

أ- أصبح بإمكان السلطات الفرنسية تمويل جيوشها في سورية، بشكل مباشر دون الحاجة إلى التضحية باحتياطاتها من العملة الأجنبية لشراء الجنيه.

ب- إن سحب الجنيه المصري من التداول أمّن لفرنسا كمية وفيرة من النقد المصري المسحوب من التداول، مما زاد في موجوداتها من القطع الأجنبي ومكّنها من تسديد مدفوعاتها مع منطقة الإسترليني[3].

بعد احتلال سورية من قبل الجيش الفرنسي، إثر معركة ميسلون يوم 24 تموز 1920، مكان أول ما صنعه جيش الاحتلال إلزام السوريين التعامل بأوراق النقد المصدرة من قبل البنك السوري أي قبول النقد المصدر من قبله، وقرر سحب العملة المصرية من التداول على غرار ما جرى في فترة الانتداب القصيرة. وطيلة فترة الاستعمار الفرنسي تم فرض اتفاقيتين نقديتين:-

- الأولى، اتفاقية كانون الثاني سنة 1924: وبموجب هذه الاتفاقية اعترفت الحكومات المحلية بموجبها بالنقد السوري – اللبناني، وأقرت منح امتياز الإصدار "لبنك سورية" الذي أصبح اسمه "بنك سورية ولبنان" وذلك لمدة 15 سنة تبتدئ من أول

1- كان بنكاً فرنسياً ليس له من سورية إلا الاسم فقط.

2 – لتنفيذ هذه الغاية كلفت البنوك وصناديق الجيش بمبادلة العملة السورية- اللبنانية الجديدة بالعملة المصرية الملغاة، وحددت أمداً لهذه المبادلة يبدأ من 2 نيسان 1920 ولمدة ثلاثة أشهر مددت بعد ذلك شهراً رابعاً.

3 – قد يكون من المفيد الإشارة هنا أن الاتفاقية عقدت تحت ضغط السلطات على الرغم من المعارضة الشديدة التي أبداها الشعب، على اعتبار أن الحكومات التي وقعت الاتفاق كانت قائمة بمشيئة الانتداب.

نيسان 1924، فأقرت بذلك الوضع النقدي القائم الذي أنشأه قرار المفوض السامي عام 1920.

- الثانية، اتفاقية شباط سنة 1938: وفي 29 آذار عام 1937، أي قبل انتهاء أجل اتفاقية عام 1924بعامين، أصدر المفوض السامي الفرنسي قراراً يقضي بتمديد مفعول هذه الاتفاقية حتى 13 آذار سنة 1964.

وانطلاقاً من تبعية سورية ولبنان لفرنسا، فقد تم انتقال المركز الرئيسي لمصرف "سورية ولبنان" من باريس إلى بيروت، وقام المفوض السامي الفرنسي بتعديل اتفاقية 1938 بموجب قرارات أصدرها عن طريق مجلس المديرين (الذي يحكم سورية)، وتناولت هذه القرارات والمراسيم موضوع عناصر التغطية النقدية. وهكذا فقد تم تسخير نظام النقد السوري القائم وفق اتفاقيتي 1924 و1938 تلبيةً لاحتياجات الاقتصاد الفرنسي بالدرجة الأولى، حيث كان سعر الليرة السورية محددا بالفرنكات الفرنسية، ولم يكن باستطاعة سورية تعديل سعر عملتها، علما بأن الفرنك الفرنسي كان خلال هذه الفترة نقدا ضعيفاً. كما أن أغلب احتياطات القطع، وخاصة التغطية النقدية كانت على شكل موجودات بالفرنك الفرنسي وقد عرض الليرة السورية لخسارة كبيرة بسبب انخفاض قيمة هذه الموجودات بالنسبة للدولار أو للذهب أو للسلع الحقيقية نتيجة تخفيض قيمة الفرنك والتضخم في فرنسا.

أما المصارف القائمة فكانت بمعظمها فروعاً لبنوك أجنبية تسعى لتحقيق الأرباح وتلبية مصالح البرجوازية بالدرجة الأولى، وتقوم بالأعمال المصرفية التي تحددها المصارف الأم بصرف النظر عن حاجات الاقتصاد السوري.

لقد سببت نفقات الجيوش الحليفة زيادةً كبيرةً في أرقام التداول والودائع المصرفية. ويقدر مصرف "سورية ولبنان" في تقرير مجلس الإدارة من أعوام 1941-1945 أن نسبة 8/7 من هذا الزيادة متأتية عن الكميات الكبيرة من الليرات السورية التي كان يتطلبها الإنفاق العسكري للجيوش الحليفة والتي كان مكتب القطع في سورية ملزماً بتقديمها لقاء استلامه العملات الأجنبية... ومن الجدير بالذكر، أن النفقات الكبيرة لهذه الجيوش سببت زيادة في

التداول النقدي الذي لم ترافقه زيادة في الإنتاج بسبب ظروف الاحتلال والتخلف، أو إمكانية الاستيراد من الخارج، ولذلك فإن الأسعار أخذت في الارتفاع المستمر، وبدأت آثار التضخم تظهر في البلاد، فلم يكن بد من خروج رؤوس الأموال المحلية إلى خارج البلاد لتخفف من الوطأة عن السوق المحلية، الأمر الذي أدى إلى تخفيف حدة التضخم النقدي، إذ خرج من البلاد ما يقرب من 400 مليون ليرة سورية خلال ثلاث سنوات[1].

ثالثاً – النظام النقدي في ظل الاستقلال النقدي[2]:

لقد كانت سورية إحدى البلدان المستقلة حديثاً، ومن أجل التغلب على مشكلاتها النقدية فقد عمدت إلى تعزيز هذا الاستقلال بأسباب الاستقلال الاقتصادي حيث باشرت إصلاحاً نقدياً شاملاً يمكننا إيجازه في المراحل التالية التي اتخذتها الحكومة[3]:

1. ألغت الاعتماد على قاعدة الفرنك الفرنسي وأدركت سريعاً أن الاستقلال السياسي لا يكون مكتملاً من دون الاستقلال النقدي؛ حيث كانت الليرة السورية مجرد ظل للفرنك الفرنسي تعكس تقلبات سعر صرفه. وقد عمدت الحكومة السورية إلى إلغاء الاتفاقية النقدية مع فرنسا سنة 1945 وبذلك أنهت آخر ارتباط لليرة السورية مع الفرنك الفرنسي. ومن أهم المشكلات التي كان يعاني منها الاقتصاد السوري عدم السيطرة على مصرف الإصدار (مصرف سورية ولبنان) وبالتالي عدم القدرة على توفير الائتمان لتلبية احتياجات الاقتصاد الوطني الأمر الذي حدا بالحكومة إلى إلغاء امتياز إصدار النقد للمصرف المذكور وتوجهت نحو تأسيس مؤسساتها الوطنية.

---

1 – عشي: مرجع سابق ص 29 .

2 – حساني، مرجع سابق ؛ ص 146-152.

1 – لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى: د. جورج عشي: النظام النقدي في سورية. المطبعة الجديدة، دمشق 1962. وكذلك: Adnan Mardini: Monetary Policy in Syria. Michigan University, P.H.D. thesis, the American University, Washington 1965.

2. أصدرت الحكومة عدداً من القرارات التنظيمية ثم القانون النقدي لعام 1950 القاضي بحصر إصدار العملة السورية بالحكومة فقط. ومن أبرز الإجراءات التنظيمية المهمة أيضاً كان إصدار المرسوم التشريعي 208 لعام 1952 المتضمن تأسيس مكتب القطع الذي أوكلت إليه مهمة القيام بكل عمليات القطع الأجنبي، والتي عادة ما تُعهد إلى المصارف المركزية.

3. وفي آذار 1953 تم اتخاذ خطوات مهمة جداً في مجال تنظيم الأمور النقدية، وعلى وجه الخصوص تنفيذ الإصلاح النقدي والمصرفي. هذا الإصلاح الذي يعد بحق من أهم الإنجازات في التاريخ النقدي والمصرفي لسورية؛ حيث أعيد تنظيم نظام إصدار العملة، ومراقبة الصيرفة وتنظيمها ، وتأسيس مصرف سورية المركزي. ولقد أدى هذا الإصلاح النقدي المتمثل بإصدار نظام النقد الأساسي، إلى تأسيس مجلس النقد والتسليف كسلطة نقدية عليا تدير مصرف سورية المركزي والنظام المصرفي، وتقوم بمهام مستشاور الحكومة المالي والنقدي.

4. لقد كان إلغاء الامتياز المعطى لبنك سورية ولبنان في عام 1955 آخر الخطوات في مراحل تعزيز الاستقلال النقدي والمصرفي في سورية، وقد تم تتويج ذلك في آب 1956 بتدشين أعمال مصرف سورية المركزي مستهلاً خطوة جديدة في التاريخ النقدي والمصرفي لسورية.

5. أما بالنسبة للجهاز المصرفي فقد كانت المصارف العاملة في سورية قبل عام 1956 في معظمها فروعاً لمصارف أجنبية وعربية [1].

وكانت هذه المصارف تقوم بنشاطها المصرفي وفقاً لما تمليه عليها مصالحها الخاصة بالدرجة الأولى من خلال التمويل الزراعي الذي كان محصوراً بكبار المزارعين فقط.

---

1 – بلغ عددها تسعة عشر مصرفاً تتوزع على 56 فرعاً على الشكل التالي: 7 فروع لمصارف أجنبية (معظمها فرنسي) تتوزع على 28 فرعاً و 8 مصارف عربية موزعة على 23 فرعاً، و 3 مصارف سورية خاصة ومصرف حكومي وحيد (المصرف الزراعي) موزعة على 6 فروع.

بالإضافة لتمويل التجارة الداخلية والخارجية. أما المصارف الوطنية المحلية فكانت على شكل شركات عائلية محدودة الفاعلية.

لقد استكملت سورية بتلك التشريعات والإجراءات أسباب استقلالها النقدي وأسست مجلساً وطنياً "للنقد والتسليف" يمثل السلطة النقدية العليا التي أناط بها المشرّع رسم السياسة النقدية وإدارة مصرف سورية المركزي. وفيما يلي أبرز خصائص النظام النقدي في ظل "نظام النقد الأساسي[1]":

1- تأسيس مجلس النقد والتسليف كسلطة نقدية عليا

يشكل هذا المجلس السلطة النقدية الفنية في البلاد ويُعد المصرف المركزي الجهاز الرئيسي لتنفيذ السياسة التي يرسمها المجلس. وقد أوجد المرسوم نوعاً من الوحدة والترابط الوثيقين بين مجلس النقد والتسليف[2] وجهازه التنفيذي (كون رئيس المجلس ونائبه هما حاكم المصرف المركزي ونائبه) الذي يعتمد عليه فيما يقدمه إليه من دراسات لرسم السياسة النقدية كما أنه يضع هذه السياسة موضع التطبيق. ومن الناحية الاقتصادية يُعد مصرف سورية المركزي جزءاً لا ينفصل عن مجلس النقد والتسليف [3].

لقد أدرك المشرع أهمية القانون النقدي في تنظيم أعمال الصيرفة (حيث أفرد جزءاً لتنظيم المصارف والصيرفة) وعمليات الإقراض النقدي وقبل ذلك لم يكن في سورية أي ناظم للنشاطات المصرفية باستثناء بعض الترتيبات المتفق عليها بين المصارف التي تتناول النشاطات التجارية. وقد هدف الإصلاح النقدي المذكور، أولاً- إلى تعزيز المدخرات المحلية، وثانياً- إلى تأسيس صناعة مصرفية تكون قادرة على تلبية احتياجات الاقتصاد الوطني.

---

1. الصادر بالمرسوم التشريعي 87 لعام 1953 ويطلق عليه أحيانا قانون النقد والتسليف.

2. المجلس عبارة عن هيئة تتألف من حاكم ونائب حاكم المصرف المركزي وممثلين من الوزارات المختصة، الاقتصاد والمالية والصناعة والزراعة وممثلاً عن المصارف بالإضافة إلى خبير في الأمور المالية والنقدية. كما هو معدل بموجب المرسوم التشريعي 34 لعام 1965 .

3. لمزيد من التفاصيل انظر د. هشام متولي: أبحاث في الاقتصاد السوري والعربي. منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق 1974. ص 42-16.

ويشير الفصل الخاص بالعمليات المصرفية من القانون إلى إمكانية إنشاء مصارف خاصة أو أجنبية مع إعفاء المصارف العامة من بعض الإجراءات لكونها تابعة للدولة. كما يضع القانون بعض الخطوط العريضة لمراقبة أداء هذه المصارف عن طريق نظام نسب الاحتياطي وبعض التعليمات بخصوص الاحتياطيات الاحترازية.

2 – أهداف السياسة النقدية كما حددها نظام النقد الأساسي:

أناط المشرّع بمجلس النقد والتسليف مهمة رسم السياسة النقدية والمصرفية تبعاً للظروف الاقتصادية، وضمن نطاق التوجهات العامة التي تصدر إليه من مجلس الوزراء. ومن أولى الواجبات التي تقع على عاتق المجلس وضع الأهداف المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف موضع التطبيق والمتمثلة في:

أ – تنمية السوق النقدية والمالية وتنظيمها وفقاً لحاجات الاقتصاد القومي.

ب – تثبيت النقد السوري وتأمين حرية تحويله إلى العملات الأخرى.

ج – توسيع إمكانيات الاستخدام وزيادة الدخل القومي[1].

3 – الجهاز المصرفي في ظل نظام النقد الأساسي والتشريعات اللاحقة:

كانت المصارف العربية والأجنبية تخضع للقانون التجاري العام الذي لا يخص المصارف بشروط معينة تختلف عن الشروط الناظمة للشركات التجارية، حيث أن المصارف لم تكن تتقيد بأي حد لحجم أموالها الخاصة أو سيولتها.

وعلى صعيد التمويل فإنه على الرغم من هيمنتها على سوق التمويل فإن نشاط عملياتها كان مقتصراً على تمويل كبار المزارعين والتجار "وقد هيمنت هذه المصارف التجارية–

---

1. انظر المادة الأولى من نظام النقد الأساسي.

الزراعية على السوق وتراوحت اسهاماتها بين 76-92% من مجموع فعاليات المصارف بأنواعها التجارية والزراعية والصناعية وذلك خلال الفترة 1954-1961"[1].

و قد تبدل هذا الوضع مع تطبيق أحكام نظام النقد الأساسي الذي أوجب على المصارف الأجنبية أن تحقق الشروط التالية: -

أ- عندما تتقدم بطلبات فتح تأسيس فروع لها أن تخصص لنشاطها في سورية ما لا يقل عن 1500 ألف ليرة.

ب- أن تخصص سنوياً ما لا يقل عن 10% من أرباحها الصافية لتكوين الاحتياطيات، وعلى أن لا يقل عن 25 % من رأسمال المصرف المخصص للعمل في سورية.

ت- أوجب النظام أن تخضع حسابات هذه المصارف لمراقبة مجلس النقد والتسليف، ولهذا المجلس صلاحية منع المصارف من مزاولة بعض العمليات المصرفية إذا كانت تلحق الضرر بالمصالح الاقتصادية أو السياسية للقطر.

ث- وقد تم تحويل جميع المصارف فيما بعد إلى شركات مساهمة وذلك استناداً لأحكام المرسوم الجمهوري الصادر في عام 1959 بهذا الخصوص والذي اشترط أن لا يقل رأس مال المصرف الأساسي عن ثلاثة ملايين ليرة سورية، وقد تضمن المرسوم تعريب المصارف، وعدم السماح لرؤوس الأموال الأجنبية أن تسهم بأكثر من 30% من رأس المال لكل مصرف [2].

3-1- تأميم المصارف:

لقد انعكست التطورات السياسية في سورية بشكل مباشر على الحياة الاقتصادية، وعلى التوجهات التي تحكم إستراتيجية التنمية؛ وقد برز ذلك بشكل واضح من خلال التدخل المباشر

---

2. السيد علي، عبد المنعم: مرجع سبق ذكره. ص 187.

2 – سفر، أحمد: المصارف المتخصصة. منشورات اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1992 ص101.

للدولة في النشاط الاقتصادي وخصوصاً في النظام المصرفي بعد الوحدة مــع مصر سنة 1958 ، فقد تم تأميم جميع المصارف والشركات الخاصة والأجنبية [1].

وتم رفع التأميم عن أربعة عشر مصرفاً عربياً وسورية، واستُعيض عن ذلك بصيغة جديدة تتضمن مساهمة المؤسسة الاقتصادية بـــ 35% من رأسمال كل مصرف. وفي عهد الانفصال طالبت الأوساط المالية والتجارية إعطاء المصارف المحلية والعربية الحرية الكاملة والسماح للمصارف الأجنبية العمل تحت إشراف مصرف سورية المركزي؛ إلاّ أن هذه المطالبة لم تتبعها خطوات فعلية، وتم حل الموضوع بشكل نهائي بعد ثورة الثامن من آذار حيث تم تبني سياسات التحول الاشتراكي بشكل صريح. وتم تنفيذ التأميم الثاني لجميع المصارف (التي رفع التأميم عنها في عهد الانفصال[2].

3-2- دمج المصارف وتخصيصها:

ظهرت أولى عمليات الدمج بين المصارف في عام 1963[3] حيث تم توحيد الجهاز المصرفي بأكمله في خمس وحدات رئيسة تراعي الأوضاع الاقتصادية والمحلية وحجم التسليف ونوعه ... وكانت هذه النتيجة أمر طبيعي لمحاولة توحيد الأحكام المتعلقة بالمصارف وقوانينها وخاصة ما يتعلق بالنظام المحاسبي، وأحكام منح التسليف وإدارته ، ونظام العاملين، وغيرها. وأصبح النظام النقدي القائم منذ عام 1966[4] يتكون من المصرف المركزي وخمسة مصارف تجارية مؤممة بالإضافة إلى ثلاث مؤسسات متخصصة للإقراض تتمثل في المصرف الزراعي، والمصرف الصناعي، ووكالة الإصلاح الزراعي. وفي العام نفسه أُعيد تنظيم الجهاز المصرفي حيث تم إنشاء مصرفين جديدين هما: المصرف العقاري، ومصرف

---

1 – استناداً للمرسوم 119 لعام 1961 (وكان ذلك التأميم الأول) حيث بلغ عدد المصارف المؤممة 19 مصرفاً، وقد نص هذا المرسوم على تعويض أصحابها بإعطائهم سندات حكومية مدتها 15سنة فائدتها 4 % سنوياً. وقد جرت محاولات لتجميع المصارف ولكن ذلك لم يتحقق.

2 – بموجب المرسوم التشريعي 27 تاريخ 2/ 5/ 1963.

3 – قرار وزارة الاقتصاد 446 تاريخ 10 آب.

4 – قرار وزارة الاقتصاد 813 تاريخ 29 تشرين الأول.

التسليف الشعبي. وجرى كذلك تعديل أنظمة المصارف، وتم دمج المصارف التجارية الخمسة في المصرف التجاري السوري.وهكذا أصبح التخصص المصرفي كالتالي:-

- تم حصر التمويل الزراعي بالمصرف الزراعي التعاوني وقد توقفت المصارف التجارية عن تمويل المواسم الزراعية، وعن إصدار الكفالات الزراعية.

- وتم حصر التمويل الصناعي لشركات ومنشآت القطاع العام الصناعي وكذلك الحرفيين بالمصرف الصناعي، وقد شمل هذا الحصر جميع العمليات والخدمات المصرفية باستثناء العمليات المتعلقة بالقطع الأجنبي فقد بقيت محصورة بالمصرف التجاري.

- وتم حصر التمويل العقاري لقطاع السكن والسياحة بالمصرف العقاري.

- أما مصرف التسليف الشعبي فقد تخصص بأعمال وخدمات تمويل صغار المنتجين ومن الحرفيين والصناعيين، وقروض ذوي الدخل المحدود.

- أما بالنسبة للمصرف التجاري وهو أكبر هذه المصارف فقد تم حصر عمليات التجارتين الداخلية والخارجية، وبالتالي عمليات القطع الأجنبي.

وهكذا تم وضع الترتيبات المؤسساتية من أجل أن يخدم الجهاز المصرفي نظام التخطيط المركزي، حيث ورد في الأسباب الموجبة لعمليات التأميم والدمج والتخصص أن ذلك يهدف إلى إحكام سيطرة الدولة على المصارف وعلى السياسة النقدية بشكل كامل، وإلى استخدام الجهاز المصرفي كأداة للرقابة المالية على المؤسسات والمشاريع العامة، وتسهيل الإشراف على المصارف كوسيلة لتنفيذ سياسة الدولة التسليفية. وتوجيه التسليف نحو القطاعات الإنتاجية.....

رابعاً - النظام النقدي الراهن

في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي يرتكز على إستراتيجية للتحول نحو اقتصاد السوق الاجتماعي والذي يتجسد عملياً في الخطة الخمسية العاشرة. حيث تم تعديل نظام النقد

الأساسي الصادر بالمرسوم 87 لعام 1953 بموجب القانون رقم 23 تاريخ 3/17/ 2002 وبموجبه تم التأكيد على دور مجلس النقد والتسليف وإعادة الصلاحية للمصرف المركزي.

كما تم اصدار مجموعة كبيرة من التشريعات الخاصة بالقطاع النقدي والمالي[1]. ولكننا في هذا المقام سنكتفي بالتوقف عند ذكر بنية النظام المالي في سورية، وعند أهم ما ورد في قانون النقد والتسليف الجديد.

1- بنية القطاع النقدي:

يُعد القطاع النقدي؛ أي المؤسسات النقدية (المصرف المركزي والمصارف العامة والخاصة) المكون الرئيسي للنظام المالي الذي يشمل، بالإضافة للقطاع النقدي، بقية المؤسسات المالية التي تقدم بعض الخدمات المالية. ويكمن معيار التفريق هنا في أن المؤسسات النقدية تسهم في خلق الائتمان، وتؤثر بالتالي في العرض النقدي في حين أن المؤسسات المالية لا تقوم بمثل هذا التأثير. ويوضح المخطط رقم (2) التالي بنية هذا النظام في سورية:

تتكون بنية القطاع النقدي من مجلس النقد والتسليف لكونه مسؤولاً عن رسم السياسة النقدية، ومن المصرف المركزي لكونه الجهة المنفذة للسياسة النقدية والجهة التي تراقب سلامة الأوضاع المصرفية من خلال مفوضية الحكومة لدى المصارف. ومن الجهاز المصرفي لكونه الجهة التي تكون مسؤولة عن تعبئة المدخرات الوطنية في مختلف أشكال

---

1 – على سبيل المثال: القانون رقم 28 لعام 2001 الخاص بإنشاء المصارف الخاصة والمشتركة، وتعليماته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم 2060؛ ومجموعة المراسيم التشريعية المتعلقة بتعديل مراسيم إحداث بعض المصارف الحكومية مثل مصرف التوفير، والزراعي، والعقاري، والتسليف الشعبي ذوات الأرقام 29، و30،و 31، و32 على التوالي؛ والمرسوم التشريعي رقم 34 الخاص بسرية المصارف، ورقم 35 المتعلق بتأسيس المصارف الإسلامية، ورقم 52 المتضمن إحداث الهيئة العامة ومركز التدريب والتأهيل المصرفي؛ والقانون 22 المتضمن إحداث هيئة الأوراق والأسواق المالية، وكلها للعام 2005. والمرسوم التشريعي رقم 55 المتضمن تأسيس سوق الأوراق المالية ، والقانون رقم 24 المتضمن إحداث مؤسسات الصرافة لعام 2006 و... وغيرها.

الودائع وتوظيفها في مختلف المجالات، والتي تشكل المصدر الثاني لتمويل المشروعات بعد التمويل الذاتي. ومؤخراً باشرت سوق الأوراق المالية السورية أعمالها [1].

2- أهم ما تضمنه قانون النقد والتسليف لعام 2002

2-1 دور السلطة النقدية:

لقد أكد القانون الجديد لنظام النقد الأساسي على أهمية دور السلطة النقدية ممثلة بمجلس النقد والتسليف[2]، يقع على عاتقه تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في[3]:

أ- تنمية السوق النقدية والمالية،

ب- المحافظة على القوة الشرائية،

ت- تحقيق استقرار سعر الصرف للنقد السوري وتأمين حرية تحويله.

ث- توسيع إمكانات استخدام الموارد والطاقات والعمل على إنماء الدخل القومي .

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف على مجلس النقد أن يقوم بمجموعة من المهام، التي تشكل الإطار العام لإدارة السياسة النقدية:

أ- وضع السياسة النقدية في سورية وإدارتها وفقاً للإستراتيجية العامة للدولة وحاجات الاقتصاد الوطني وسياسات التسليف والفائدة والادخار المصرفي وأسعار الصرف.

ب- الصلاحيات الخاصة بمجلس النقد والتسليف؛ أي الإشراف على إدارة المصرف المركزي وأهدافه وعملياته.

---

1 - تم افتتاح بورصة دمشق (سوق دمشق للأوراق المالية) بتاريخ 13/ 3/ 2009.

2 - المادة -2-1-: يتألف المجلس من حاكم مصرف سورية المركزي رئيساً، ونائبه الأول نائباً للرئيس، والنائب الثاني عضواً، ومن كل من معاوني وزراء الاقتصاد، والمالية، والزراعة والصناعة، ورئيس هيئة تخطيط الدولة، وثلاثة خبراء في شؤون النقد والتسليف والمصارف أعضاء. (أي ان المجلس يتألف من 11-عضوا- 3 من المركزي ، و5 أعضاء حكوميين ، و3 خبراء).

3 - المادة 1-1- من القانون المذكور أعلاه.

ت- متابعة الجهاز المصرفي وبحث جميع القضايا المتعلقة بالعمل المصرفي.

ث- تنظيم عمليات الدفع والتسوية (بما فيها العمليات الجارية بالوسائل الإلكترونية).

ج- مراقبة مهنة المصارف وتوجيه فعالياتها عن طريق مصرف سورية المركزي.

ح- إجراء الاستقصاءات والدراسات اللازمة المتعلقة بمهامه.

خ- مهمة مستشار الحكومة المالي تقديم المشورة في الأمور النقدية والمالية والمصرفية.

وهنا تبدو مواد القانون واضحة في تحديد مهام السلطة النقدية في رسم السياسة النقدية ومتابعة تنفيذها عبر مصرف سورية المركزي، والإشراف على الجهاز المصرفي من حيث تنظيم عملياته والرقابة عليها.

2-2 – تنظيم مهنه المصارف والصرافة :

حيث ينطوي قانون النقد (23) أيضاً على أحكام جديدة تتناسب مع التطورات الاقتصادية، من ذلك على سبيل المثال:

أ- عمليات السوق النقدية، والصيرفة الاستثمارية، وأحكام ترخيص المصارف وتسجيلها وشطبها، وتوسيع نطاق عمل المؤسسات المالية، وإدارة الأموال والممتلكات والمحافظ الاستثمارية (لصالح الغير)، وتقديم المشورة المالية، وأعمال الصيرفة الإسلامية.

ب- تحديد الحد الأدنى لرأسمال المصرف، وتطبيق المعايير الدولية للمحاسبة ولكفاية رأس المال.

ت- حظر بعض الأعمال المصرفية، مثل: امتلاك البضائع والعقارات والمتاجرة بها، ومنح القروض لأعضاء مجلس الإدارة وأقربائهم، ومنح سلف أو قروض أو اعتمادات للعاملين في المصرف، أو المراقبين المصرفيين أو مفتشي الحسابات دون موافقة مسبقة من مجلس النقد والتسليف.....الخ.

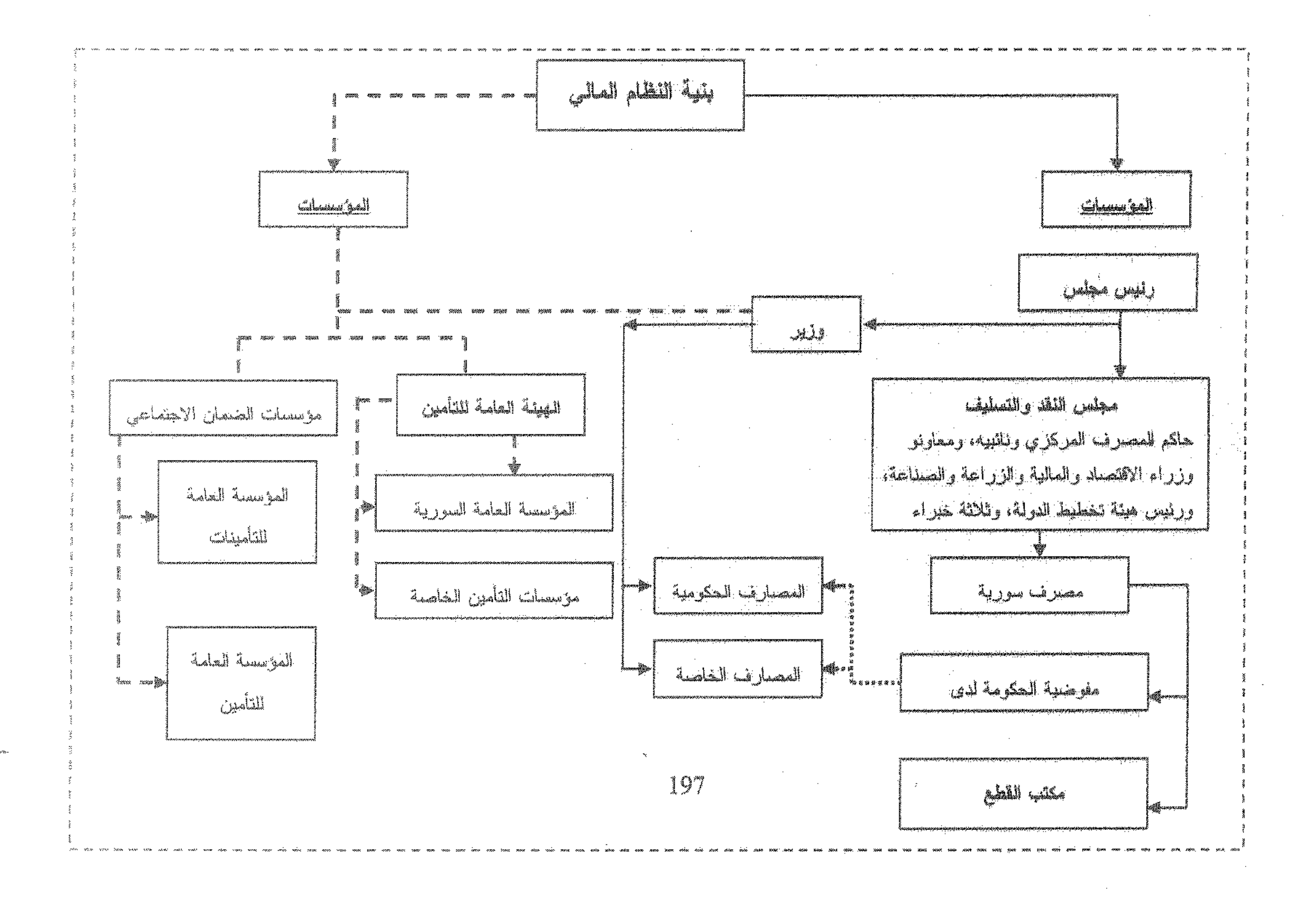
ث- وقد أخضع أعمال المصارف لأحكام القانون 28 لعام 2001 وبشكل خاص الأعمال المحددة في المادة (12) . ويمارس المصرف الخدمات المالية والأعمال المصرفية على

أنواعها وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمصرف والقوانين والأنظمة المرعية في كل مالا يتعارض وأحكام هذا القانون، ومن هذه الأعمال:

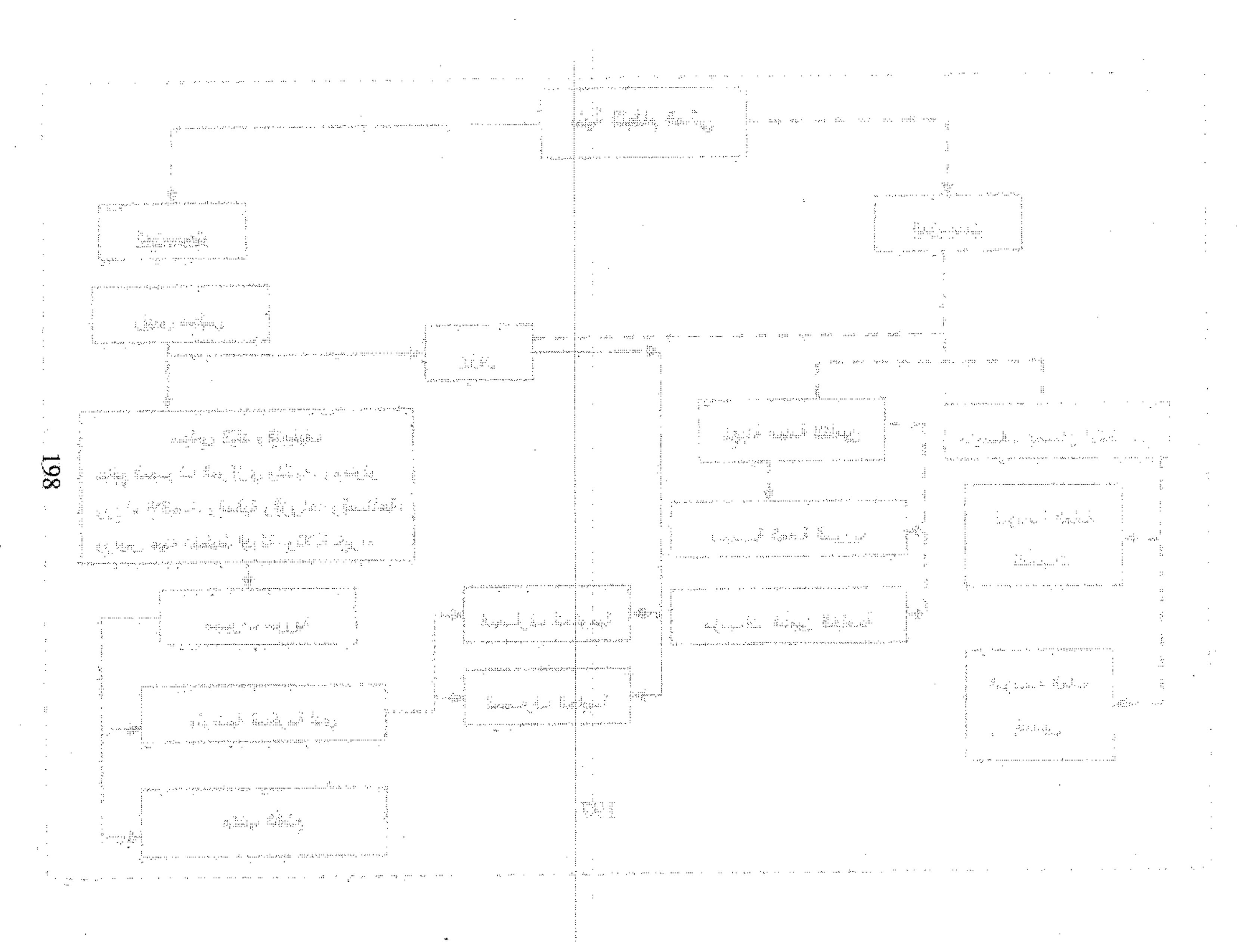
1. قبول الودائع بالعملة السورية والأجنبية لآجال مختلفة؛
2. خصم الأوراق التجارية وأسناد الأمر والسفاتج وبصورة عامة خصم جميع وثائق التسليف وأسناده.
3. خصم أسناد القروض القابلة للتداول أو غير القابلة له.
4. تمويل العمليات التجارية ومنح القروض والسلف بجميع أنواعها مقابل ضمانات عينية أو شخصية أوغيرها من الضمانات التي يحددها مصرف سورية المركزي.
5. إصدار شهادات الإيداع والقيم المتداولة المنتجة للفوائد وأسناد السحب والسفاتج وكتب الاعتماد والشيكات والحوالات على اختلاق أنواعها والاتجار بهذه الأوراق.
6. توفير التسهيلات اللازمة لعمليات الحفظ الأمين للنقود والأوراق المالية والمقتنيات الثمينة والوثائق.
7. فتح حسابات جارية وحسابات توفير.
8. تقديم خدمات الدفع والتحصيل.
9. إصدار أدوات الدفع بما في ذلك السحوبات المصرفية وبطاقات الدفع والائتمان والشيكات السياحية وإدارتها وفق التعليمات الصادرة من لجنة إدارة مكتب القطع.
10. شراء جميع وسائل الدفع المحررة بالعملات الأجنبية وبيعها والتعامل بها في أسواق الصرف الآنية والآجلة وفقاً لأنظمة القطع النافذة.
11. الاستدانة لآجال مختلفة وقبول الكفالات بأنواعها.

12. شراء وبيع أسهم وسندات الشركات المساهمة المطروحة أسهمها على الاكتتاب العام، وكذلك الأوراق المالية الأخرى المسموح بتداولها في الجمهورية العربية السورية وفق الضوابط والنسب التي يحددها مصرف سورية المركزي؛

13. وبشكل عام القيام لمصلحته أو لمصلحة غيره أو بالاشتراك معه في الجمهورية العربية السورية أو في الخارج بجميع الخدمات المالية والمصرفية وعمليات الخصم والتسليف وإصدار الكفالات.



بنية النظام المالي
المؤسسات
المؤسسات
رئيس مجلس
وزير
مجلس النقد والتسليف
حاكم للمصرف المركزي ونائبيه، ومعاونو
وزراء الاقتصاد والمالية والزراعة والصناعة،
ورئيس هيئة تخطيط الدولة، وثلاثة خبراء
مصرف سورية
مفوضية الحكومة لدى
مكتب القطع
المصارف الحكومية
المصارف الخاصة
الهيئة العامة للتأمين
المؤسسة العامة السورية
مؤسسات التأمين الخاصة
مؤسسات الضمان الاجتماعي
المؤسسة العامة للتأمينات
المؤسسة العامة للتأمين



الفصل السابع(1)

النقد والأسواق المالية والنقدية

لنفترض على سبيل المثال أن (وليد) مخترع، وقد صمم روبوتاً (رجلاً آلياً) بكلفة منخفضة، ليقوم بأعمال التنظيف المنزلية، ويستطيع غسل السيارة، ولكنه لا يملك الأموال اللازمة لإنتاج هذا الروبوت. (خالد) رجل لديه الكثير من المدخرات النقدية التي جمعها عبر عدد من السنوات، فإذا استطعنا أن نجمع بين (وليد) و(خالد) بحيث يؤمّن خالد التمويل، فإن روبوت (وليد) سيرى النور يوماً ما، ويصبح المجتمع أكثر رفاهية فيصبح لدينا منازل أكثر نظافة، وسيارات تلمع، ووقت أكثر للراحة.

يقوم النظام المالي، من خلال أدوات التمويل التي توفرها؛ كالسندات والأسهم، ومؤسسات الوساطة المالية كالمصارف، وشركات تأمين، وصناديق التوفير والتقاعد.. بدور أساسي في الجمع بين الناس مثل وليد وخالد؛ من خلال تحريك الأموال ونقلها من أولئك الذين لديهم فوائض مالية (خالد في مثالنا) إلى أولئك الذي ينقصهم التمويل (وليد في مثالنا).

وفي مثال أقرب للواقع عندما تخترع شركة مالإنتاج الحواسب جهازاً متطوراً، فإنها ربما تحتاج إلى الأموال من أجل وضع هذا الحاسب في السوق. وعلى نحو مشابه عندما ترغب الحكومة في بناء مرافق عامة (جسور ومدارس وجامعات...) فإنها ربما تحتاج إلى أموال تزيد عما تكسبه من إيرادات الضرائب.

وفي الواقع فإنه توجد حاجة ماسة لأسواق مالية ذات أداء جيد وإلى مؤسسات مالية وسيطة تتمتع بكفاءة عالية لكي يتحسن الأداء ورفاهية الاقتصاد الوطني. وذلك لأن الأزمات التي تعصف بالنظام المالي عندما يكون هشاً كما حدث في روسيا وفي دول جنوب شرق آسيا قبل عدة سنوات أدت إلى نتائج اقتصادية سيئة جداً.

ويشكل هذا الفصل مدخلاً لدراسة النظام المالي حيث سنتعرف بإيجاز على مفهوم النظام المالي ودوره، وعلى مؤسسات الوساطة المالية، وعلى بنية الأسواق المالية، وأهم أدواتها. ونوع المعايير المستخدمة في اختيار الأصول (تكوين محفظة المالية).

المبحث الأول

الأسواق المالية والنقدية

مفهومها وأدواتها

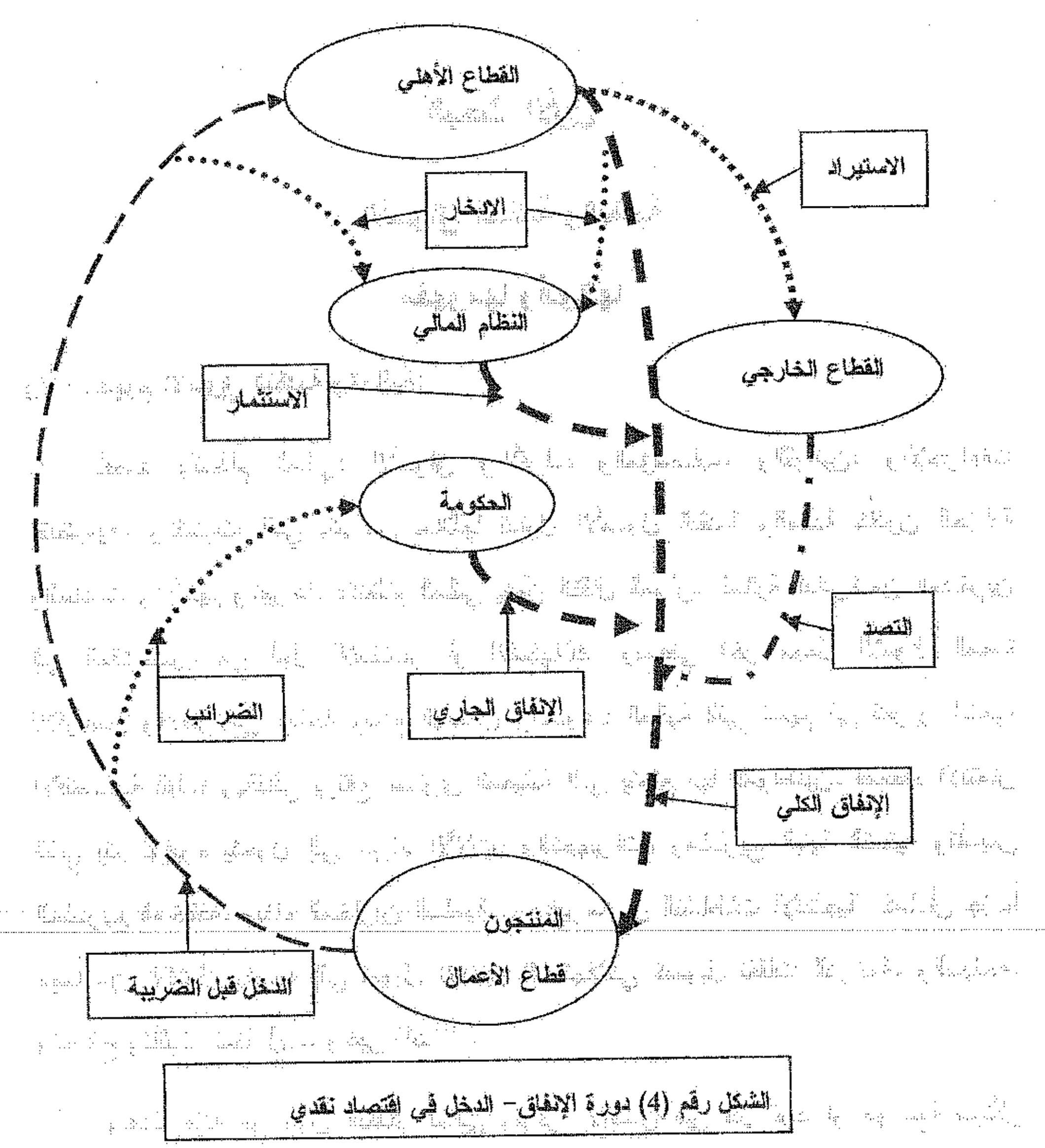
أولاً– مفهوم الأسوق النقدية والمالية:

يُقصد بالنظام المالي: الأسواق والأفراد، والمؤسسات، والقوانين، والإجراءات التنظيمية، والتقنيات التي يتم من خلالها تداول الأصول النقدية والمالية كأذون الخزانة والسندات والأسهم وغيرها. فالنظام المالي يؤمّن انتقال الموارد المالية النادرة من المدخرين إلى المقترضين من أجل الاستثمار أو الاستهلاك. وبمعنى آخر يجعل الأموال المعدة للإقراض والاقتراض متاحة ويقدم الوسائل والأدوات المالية التي تسهم في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلد؛ وبالتالي يرتفع مستوى المعيشة التي يتمتع بها المواطنين. فمعظم الائتمان الذي يتم توفيره يتحول إلى شراء الآلات، والتجهيزات، ومشاريع البنية التحتية وتأسيس المشاريع المختلفة، وبناء المخازين السلعية... وغيرها من النشاطات الإنتاجية. كما أن جزءاً مهماً من الائتمان يتوجه إلى تمويل الإنفاق الاستهلاكي كتمويل نفقات الدراسة، والسياحة، والعلاج وتأثيث المنازل،... وغير ذلك[1] .

وهكذا فإنه من دون النظام المالي وتوفر الائتمان فإن كل فرد أو مؤسسة سيتأثر بطريقة مختلفة، ومن المحتمل أن يحقق درجة أقل من الإشباع لحاجاته ورغباته الاقتصادية.

---

1 - Rose, Peter S.: Money and Capital Markets. Pp.3-19.

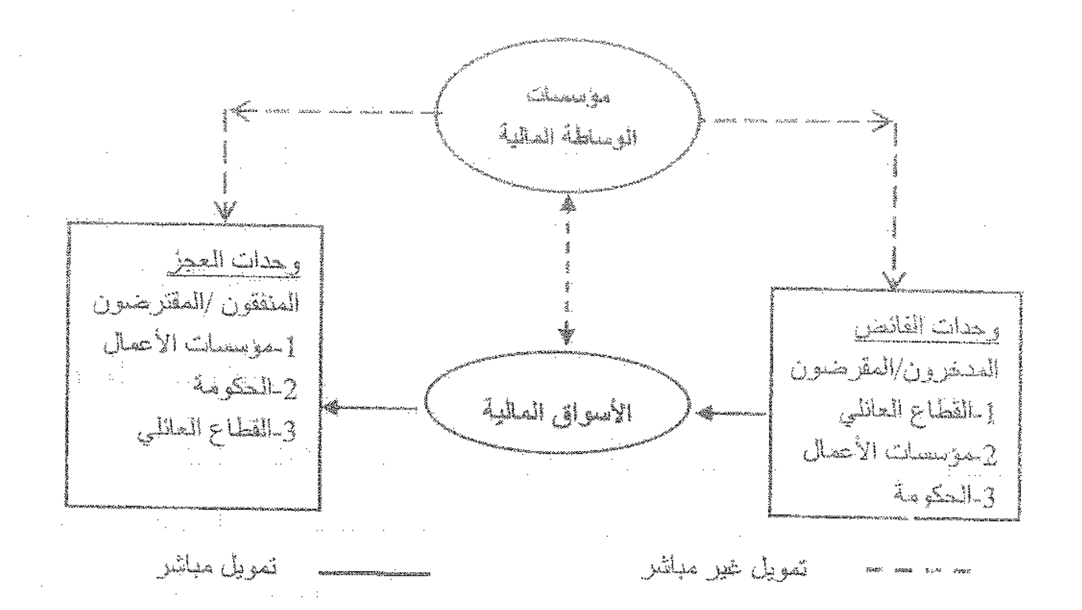


الشكل رقم (4) دورة الإنفاق– الدخل في اقتصاد نقدي

ويوضح الشكل أدناه موقع النظام المالي في دورة التدفق المالي في اقتصاد نقدي:

ثانياً – الأسواق المالية والنقدية والنظام المالي

تقوم السوق المالية بتحويل المدخرات إلى الأفراد والمؤسسات التي تحتاج إلى التمويل عندما لا تكفي دخولهم الجارية لتلبية مستويات إنفاقهم. وتشكل الأسواق المالية قلب النظام المالي فهي تحدد مقدار الائتمان المتاح، والمدخرات التي يتم استقطابها، وأسعار الفائدة ، وأسعار السندات، وغيرها من الأوراق المالية (انظر الشكل التالي):



الشكل رقم (5) النظام المالي

تتدفق معظم المدخرات النقدية عبر الأسواق المالية لتمويل الاستثمار الخاص والعام، وكما هو معروف فإن أي اقتصاد معاصر يتطلب كماً هائلاً من الاستثمارات لمشاريع البنية التحتية ولإنتاج التجهيزات والمعدات الرأسمالية، ولإنتاج السلع والخدمات المختلفة. وعادة ما تكون الاستثمارات المطلوبة أكبر من الإمكانيات المتاحة لأي شركة خاصة أو مؤسسة عامة بشكل منفرد، ولكنها عندما تتمكن من بيع الالتزامات المالية كالأسهم والسندات ... وغيرها من أدوات السوق المالية فإنها تتمكن من الحصول على التمويل اللازم لمشاريعها، وفي الواقع فإن عمل السوق المالية ضمن إطار النظام الاقتصادي يجعل من الممكن تبادل الدخل الحالي مقابل الدخل المستقبلي، أي الدخل المتوقع الحصول عليه من عوائد الاستثمار أو التوظيف في الأصول المختلفة [1].

---

1 – تجدر الإشارة هنا إلى التفريق بين معنيين للاستثمار الأول المالي (التوظيف) والمقصود به الإنفاق على شراء الأصول النقدية والمالية والمستثمرون هم من يقومون بشراء هذه الأصول من أفراد ومؤسسات، ويتجسد بحيازة صكوك أو أدوات مالية لتحقيق الدخل وتكون إما لى شكل حقوق ملكية (كالأسهم والحصص بأنواعها) أو حقوق دين (كالسندات بمختلف أنواعها)، والمعنى الثاني الاستثمار الحقيقي والذي يتمثل بالإنفاق على شراء السلع الرأسمالية أو زيادة المخزون، أو الإنفاق من أجل زيادة الطاقة الإنتاجية، والمستثمرون هم من يقوم بهذا الإنفاق من أفراد ومؤسسات وحكومات ويسمّون وحدات العجز في إطار النظام المالي. وبمعنى آخر يشكل الاستثمار الحقيقي الإنفاق على شراء الأصول الحقيقية.

ثالثاً - المؤسسات المالية الوسيطة

يسمي بعض المؤلفين هذه المؤسسات بعناصر أو مكونات السوق، وتشمل هذه المؤسسات في الإطار العام السماسرة، والمصارف، وصناديق التقاعد، وشركات التأمين، وبنوك الاستثمار، وصناديق الادخار. وفيما يلي نُعرِّف كل منها بإيجاز:-

1- الوسطاء (السماسرة)

ويعرَّف الوسيط المالي بأنه الشخص المرخص بموجب قانون السوق المالي وأنظمته وتعليماته، ويقوم بأعمال محددة تؤهله لممارسة الوسيط بين جمهور المستثمرين (وحدات الفائض الذين يسعون لتوظيف مدخراتهم) والجهات المصدرة للأوراق المالية مقابل عمولة محددة يتقاضاها نظير الخدمات التي يقدمها من خلال تنفيذ أوامر البيع والشراء الخاصة بالعملاء، وكذلك لقاء تغطية وتسويق الإصدارات (من الأسهم والسندات)، ويكون الشخص الوسيط شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

2- المصارف التجارية

مؤسسات وسيطة تقوم باستقطاب الودائع وإعادة إقراضها مقابل فائدة تشكل المصدر الرئيسي لأرباحها ويتمحور عملها في خلق الائتمان حيث سنتعرض لها بشيء من التفصيل فيما بعد [1].

3 - المصارف المتخصصة

مؤسسات وسيطة متخصصة تمارس نشاطاتها الاقتصادية بشكل رئيسي في تمويل القطاعات الاقتصادية كالمصرف الزراعي، والصناعي، .. وذلك حسب نوع نشاطها ومعظم التسليف الممنوح من قبلها ذو أجل طويل ودورها الأساسي تنموي.

---

1 - انظر الفصل المتعلق بالمصارف.

4 – مكاتب التمثيل للمصارف الخارجية

هي مؤسسات أو شركات أعمال تمثل بنكاً أجنبياً يتركز نشاطها في السوق المحلية ومهمة المكتب تمثيل الشركات المصرفية الأم أمام السلطة النقدية المحلية. ويخضع عمل مكاتب التمثيل للقيود والضوابط التي يضعها المصرف المركزي (شروط الترخيص). وأعمال المكاتب ليس مصرفياً بحتاً بل يندرج ضمن نشاط التسويق المصرفي ومن أمثلة أعمالها تسوية أرصدة التجارة الخارجية، وتسهيل عمليات الاستيراد والتصدير، والمساعدة في إقامة المعارض للصناعات أو المنتجات لبلدها الأصلي، وأعمال الوساطة المالية في الحصول على القروض من المصرف الأم في البلد الأجنبي.

5 – صناديق التقاعد

وهي مؤسسات (حكومية عادة) تعنى بشؤون استلام الأقساط التأمينية من العاملين وتسديد الرواتب التقاعدية. واستثمار هذه الأموال وتنمية الموارد المتجمعة لديه لضمان استمرارية عملها.

6 – مؤسسات وشركات التأمين

وهي مؤسسات مالية غرضها الرئيسي التأمين ضد المخاطر المختلفة [1]. ويعرّف التأمين بأنه عمل يسعى إلى توزيع الخطر على أكبر عدد ممكن من الأفراد مقابل مبلغ بسيط من المال يسمى قسط التأمين يدفعه المؤمن له إلى الهيئات المتخصصة التي تقوم بتحمل نتائج الأخطار مقابل الأقساط التي تجمعها وذلك بأن تدفع تعويضاً عن الأضرار والخسائر التي تلحق بالمؤمن له بموجب عقد ينظم العلاقة بين شركة التأمين والمؤمن له يسمى عقد أو بوليصة التأمين. ومن أهم أنواع التأمين: التأمين على الحياة، وضد الحريق، وضد الحوادث، والتأمين البحري، والتأمين على رأس المال.

---

1 – من المعروف أن أي مشروع استثماري تواجهه مجموعة من المخاطر المحتملة متوقعة وغير متوقعة كمخاطر الحريق، والفيضان والسرقات، وتقلبات الأسعار، وتقلبات أهواء المستهلكين وقد نشأ التأمين كنشاط اقتصادي من أجل تقليل أثر الأخطار بتخفيف عبء الخسائر من خلال التعويض على المؤمن له.

7 – مؤسسات الضمان الاجتماعي

يمثل الضمان الاجتماعي التزام العامل ورب العمل في القيام بتسديد اشتراكات شهرية وفق القوانين والأنظمة المرعيّة إلى المؤسسات التي تقوم برعاية مصالح هؤلاء والتأمين ضد الأخطار التي يتعرضون لها كإصابات العمل، والشيخوخة، والعجز، والوفاة، والعجز المؤقت، والمرض، والأمومة، والتأمين الصحي، والبطالة.

8 – صناديق التوفير أو الادخار البريدي

مؤسسات مالية تقوم بتنظيم عملية الادخار وتركز على أهمية الادخار الشعبي، وتسعى إلى تنمية الوعي الادخاري للموظفين ذوي الدخل المحدود وتجميع المدخرات لاستثمارها بأفضل الطرق المتاحة لاسيما تمويل المشروعات الإنتاجية ومشروعات التنمية. وتتنوع أعمال هذه الصناديق من قبول الودائع، وفتح الحسابات الادخارية بمبالغ قليلة، وتدفع فوائد مرتفعة نسبيا عليها. وغالباً ما تعفى المبالغ المودعة لدى صناديق الادخار من الضرائب، بالإضافة إلى ضمان الخزينة العامة هذه الودائع.

رابعاً – وظائف الأسواق المالية والنقدية

وتقدم هذه الأسواق مجموعة من الوظائف الرئيسية يمكن تصنيفها في ثلاث مجموعات من الخدمات كما سنبين أدناه:

1- خدمات الائتمان:

يتشكل الائتمان من القروض النقدية مقابل الوعد بالتسديد في المستقبل. وعادة ما يطلب المستهلكون الائتمان من أجل تمويل احتياجاتهم المختلفة كترميم المنازل أو لدفع الضرائب أو لشراء سيارة للعائلة، أو لتسديد ديونهم، وغير ذلك. بينما يقترض قطاع الأعمال من أجل دفع الرواتب، أو تسديد الضرائب، أو إصلاح التجهيزات، أو لتسديد الديون، أو لتسديد حصص الأرباح، أو لتمويل تأسيس المشاريع وتوسيعها وغيرها من الاستثمارات. أما بالنسبة للحكومة فيكون الاقتراض من أجل تغطية الفجوة بين الإنفاق الحكومي وفترات تحصيل الضرائب، أو لتمويل العجز في الموازنة العامة.

2 - خدمات الدفع:

يؤمن النظام المالي آليات لتسوية المدفوعات مقابل الحصول على السلع والخدمات، فبعض الأصول النقدية وخصوصاً ودائع الحسابات الجارية وأوامر السحب الفورية وغيرها من أدوات السوق النقدية التي تستخدم كوسيط في المبادلات؛ و/ أو كأدوات حافظة للقيمة الأمر الذي أدى إلى تصنيفها مع النقود أو أشباه النقود. كما أن التطورات الأخيرة في مؤسسات النظام المالي كصناديق الادخار والاستثمار والصناديق المشتركة، والمصارف الشاملة؛ وفي الحاسبات الإلكترونية وفي التقنيات المستخدمة فيها، أدت إلى مزيد من الابتكار في أدوات السوقين النقدية والمالية وزاد من كفاءتها كخدمات السحب الفوري، وخدمات الدفع وتسوية المدفوعات عن طريق البطاقات البلاستيكية كالبطاقة الائتمانية، وبطاقة الحساب، والبطاقة المدينة، والصراف الآلي، والبطاقة الذكية.

3 - خدمات السيولة

توفر الأسواق المالية القدرة على تجميع السيولة بسرعة وبأقل درجة من مخاطر الخسارة لأولئك الذين يدخرون أو يحملون الأصول المالية. ويمكن للمستثمر أن يوظف الأموال في الأسهم والسندات وشهادات الإيداع وغيرها من الأصول المدرّة للدخل، ويتم عبر النظام المالي تحويل هذه الأصول بسرعة إلى نقد.

المبحث الثاني

أنواع الأسواق المالية والنقدية وأدواتها

أولاً - بنية الأسواق المالية:

كثيراً ما نسمع تسميات مختلفة للأسواق المالية تعكس تنوعاً كبيراً فيما بينها، وهنا سنحاول تصنيف هذه الأسواق من خلال عدد من المعايير أو الخصائص الرئيسة لها، سواء من حيث الملكية، أو التداول، أو مكان العمليات، أو الأجل الزمني على نحو ما سنوضح أدناه:

1 - أسواق الدين والملكية:

يستطيع الأفراد أو الشركات الحصول على الأموال بطريقتين: تتمثل الأولى والأكثر شيوعاً في إصدار أدوات الدين كالسندات المختلفة. والتي تمثل اتفاقاً تعاقدياً يتعهد بموجبه المقترض أن يدفع لحامل أدوات الدين مبلغاً محدداً من النقود كأقساط منتظمة (رأس المال + الفائدة) حتى تاريخ محدد (تاريخ الاستحقاق) حيث يتم تسديد كامل الدين. وهكذا تمثل أسواق الدين الأسواق التي يتم فيها تداول مختلف الأصول المرتكزة إلى المديونية وعوائدها الرئيسية تستند على الفائدة.

أما الطريقة الثانية في الحصول على التمويل فتتمثل في إصدار صكوك الملكية كالأسهم العادية، والتي تتمثل حقوقاً لحامليها على صافي الدخل، وعلى أصول الشركات التي تصدرها.

وتُعد الأسهم أدوات مالية طويلة الأجل لأنه ليس لها استحقاق، وبناء على حقوق الملكية هذه يتم توزيع مدفوعات دورية لحاملي الأسهم (أرباح موزعة)، وبالإضافة إلى ذلك فإن ملكيتك للأسهم تعني أنك تملك جزءاً من الشركة، وبالتالي يحق لك التصويت حول المسائل المهمة التي تخص الشركة، وخصوصاً انتخاب مجلس الإدارة، وبمعنى آخر المشاركة في إدارة الشركة.

2 - الأسواق الأولية والثانوية

السوق الأولية هي السوق المالية التي يتم من خلالها إصدار الأوراق المالية كالأسهم والسندات، وتباع للمشترين لأول مرة من قبل الشركات أو الوكالات الحكومية التي تحصل على النقود مقابلها، أي هنالك عملية اقتراض في حال إصدار السندات، وزيادة في رأس المال في حال الأسهم.

أما السوق الثانوية فهي السوق المالية التي يتم فيها إعادة بيع الأوراق المالية التي سبق إصدارها وبالتالي تداولها.

ومن أبرز الأمثلة على الأسواق الثانوية (البورصات) بورصة نيويورك، وناسداك في أمريكا، وبورصة لندن، ومن البورصات العربية: بورصة عمان، وبيروت، وأبو ظبي، ومؤخراً بورصة دمشق. حيث يتم تداول الأوراق المالية التي سبق إصدارها من قبلُ. عندما يقوم شخص ما بشراء أوراق مالية من السوق الثانوية، فإن بائع هذه الأوراق يحصل على النقود في عملية المبادلة من المشتري، ولكن الشركة التي أصدرت هذه الأوراق لا تحصل على أي نقود جديدة. بمعنى آخر فإن أي شركة إنما تحوز نقوداً جديدة فقط عندما تباع (السندات أو الأسهم مثلاً) لأول مرة في السوق الأولية.

3 - البورصة والعمليات خارج المقصورة

تُنظم الأسواق المالية الثانوية عادة بطريقتين: -

- الأولى: التنظيم المكاني للبورصة حيث يلتقي بائعوا الأوراق المالية ومشتروها ء أو وكلاؤهم أو عملاؤهم في مكان مركزي واحد (الردهة أو المقصورة) حيث يتم عقد الصفقات.
- الثانية: خارج المقصورة (Over The Counter OTC)، حيث يكون العملاء في أماكن مختلفة، ويكون لديهم أرصدة من الأوراق المالية وهم على استعداد لشراء هذه الأوراق وبيعها عبر عمليات (OTC) لأي شخص يأتي إليهم ولديه استعداد لقبول أسعارهم. حيث يكون العملاء في المكاتب خارج مقصورة أو ردهة البورصة على

اتصال دائم بالردهة من خلال شبكة حواسب خاصة وهم على معرفة بالأسعار التي يحددها كل واحد منهم.

4 - أسواق النقد ورأس المال:

السوق النقدية هي سوق مالية يتم التعامل بها في الأدوات المالية قصيرة الأجل فقط والتي عادة يكون استحقاقها أقل من سنة؛ أما سوق رأس المال فهي السوق التي تتم المتاجرة بها بالأدوات المالية ذات الأجل الأطول (من حيث المبدأ يكون أجل الاستحقاق سنة وأكثر) بالإضافة إلى المتاجرة بحصص وأسهم الشركات. وعادة ما تكون السوق النقدية أكثر اتساعاً من حيث الأدوات النقدية (الأصول) التي يتم تداولها من الأدوات المالية ذات الأجل الطويل. وبالإضافة إلى ذلك فإن أسعار الأصول قصيرة الأجل أقل تقلباً من أسعار الأصول طويلة الأجل الأمر، الذي يجعلها استثمارات قصيرة الأجل أقل مخاطرة وأكثر سيولة [1].

وفي النتيجة فإن الشركات والبنوك تلجأ إلى السوق النقدية على نحو مستمر من أجل كسب إيرادات من خلال توظيف الفوائض النقدية التي تتوفر لديها بشكل مؤقت. أما الأوراق المالية ذات الأجل الطويل في سوق رأس المال كالأسهم، والسندات طويلة الأجل (Bonds)، فعادة ما تحتفظ بها المؤسسات المالية الوسيطة (الوسطاء الماليون) مثل شركات التأمين، وصناديق التقاعد، والتي تكون أقل تأكداً حول مقدار الأرصدة النقدية التي ستكون متاحة لها في المستقبل.

1 - لمزيد من التفصيل حول أسعار الأصول وعوائدها انظر على سبيل المثال الفصلين الرابع والخامس في كتاب: Mishkin, F.S.: Economics, Money, Banking, Financial Markets. Addison Wesley, 1997.

ثانياً - أهم الأدوات المالية (الأوراق المالية)

عادة ما تسمى الأوراق المالية بالأصول أو الأدوات المالية ومن هنا جاءت تسمية الأسواق المالية بسوق الأوراق المالية [1].

وفي الواقع يوجد عدد كبير جداً من أنواع الأوراق المالية تتباين من بلد لآخر وذلك حسب درجة تطور الاقتصاد والنظام المالي، ولكنها تتشابه في الإطار العام، ويمكن التمييز بين نوعين من الأدوات بحسب آجالها حيث نجد أوراقاً أو أدوات تُتداول في السوقين النقدية والمالية على نحو ما سنبين:

1 - أدوات السوق النقدية

بسبب قصر آجال الاستحقاق لهذه الأدوات المتداولة في السوق النقدية فإن تقلبات الأسعار تكون في الحدود الدنيا، وبالتالي هي استثمارات تتمتع بأقل درجة من الخطورة. وفيما يلي توضيح كل منها بإيجاز:

1-1 - أذون الخزانة

هي أدوات دين قصيرة الأجل تصدرها الحكومات لآجال قياسية 3 و6 و12 شهراً بغرض تمويل العجز المؤقت في الموازنة بسبب الفجوة بين فترات الإنفاق وتحصيل الإيرادات. ويتم دفع القيمة الاسمية لحامل الإذن بتاريخ الاستحقاق من قبل الحكومة، ولا يتم دفع أي فائدة مباشرة عليها، وإنما تباع بخصم معين عند الإصدار، بمعنى أن سعر البيع أقل من المبلغ الذي سيدفع بتاريخ الاستحقاق[2].

وتُعد أذون الخزانة أكثر الأموال سيولة في السوق النقدية؛ لأنها من أكثر الأصول تداولاً. وكذلك هي أكثر أماناً لأنه لا يوجد أي مخاطر في تسديد قيمتها، لأن المدين هي

---

1 - الورقة المالية وثيقة (أو صك) تعبر عن التزام على مصدرها أو بائعها وأصل لحاملها أو مالكها، وتخول هذا الأخير حق الحصول على تدفق معين من مدفوعات الفائدة أو العائد خلال فترة زمنية محددة.

2 - لمزيد من التفصيل حول طرق احتساب الفائدة على أذون الخزانة انظر: Basic Information on Treasury Securities; Reserve Bank of New York.1/91.

الحكومة هنا والتي لا تمتنع عن السداد بتاريخ الاستحقاق. وذلك لأنها تستطيع زيادة الضرائب أو إصدار النقود من أجل تسديد ديونها.

وتحتفظ المصارف عادة بالقسم الأكبر من الأذون الحكومية، ويحتفظ الأفراد في القطاع العائلي، وقطاع الأعمال وغيرهم من مؤسسات الوساطة المالية بمقدار صغير نسبياً.

1-2- شهادات الإيداع المصرفية القابلة للتداول

وهي أصول (أدوات دين) بقيم كبيرة، تباع من قبل المصارف إلى المودعين ويتم دفع مقدار محدد من الفائدة (بمعدل سنوي) عليها وبتاريخ الاستحقاق يتم تسديد قيمة الشهادة بالقيمة الأصلية التي اشتريت بها. وتُعد شهادات الإيداع من أهم مصادر التمويل للمصارف التجارية التي تحصل عليه من قبل الشركات والصناديق المشتركة في السوق النقدية والمؤسسات الخيرية والوكالات الحكومية.

1-3 الأوراق التجارية

أدوات ائتمان قصيرة الأجل تصدرها المصارف والشركات التجارية الكبيرة، لتلبية احتياجات التمويل العاجلة. لقد كانت الشركات تلجأ إلى التمويل قصير الأجل من المصارف قبل الستينيات ولكن منذ ذلك الحين فهي تعتمد بشكل كبير على بيع الأوراق التجارية إلى المؤسسات المالية الوسيطة والشركات الأخرى من أجل تلبية احتياجاتها العاجلة إلى الاقتراض، وهي تشكل بذلك نوعاً من التمويل المباشر.

1-4- القبولات المصرفية

لقد تم تطوير هذه الأصول من خلال عمليات تسويات التجارة الدولية، وهي مستعملة منذ مئات السنين والقبول المصرفي عبارة عن حوالة مصرفية (وعد بالدفع شبيهه بالشيك) تصدرها شركة مستوردة ما، قابلة للدفع في موعد محدد في المستقبل ومضمونة من قبل المصرف الذي يتعامل معه المستورد مقابل رسم أو عمولة، ممهورة بخاتم المصرف بعبارة مقبول (Accepted) والشركة التي تصدر هذه الأداة مجبرة على إيداع قيمتها في حسابها لدى

المصرف لتغطية قيمة الحوالة. وفي حال أن الشركة تأخرت أو عجزت عن الإيداع بالتاريخ المحدد فيعني ذلك أن المصرف ملزم بإجراء تحويل القيمة في الوقت المناسب لصالح مصرف بلد المصدِّر.

5-1 اتفاقات إعادة الشراء: (Repos)

هي قروض قصيرة الأجل، عادة باستحقاق لا يتجاوز أسبوعين وتمثل أذون الخزانة مقابل الوفاء حيث يستلم المقرض هذه الأصول إذا لم يقم المقترض بسداد القرض. وآلية هذه الاتفاقات كالتالي: لنفترض على سبيل المثال أن شركة كبيرة يوجد لديها أرصدة نقدية خاملة في حسابها المصرفي ليكن 10 ملايين ليرة، وترغب في إقراضها لمدة أسبوع، إن الشركة ستستخدم هذا المبلغ في شراء أذون خزانة من أي مصرف، والذي يوافق بدوره وبالعقد ذاته على إعادة شراء هذه الأذون في الأسبوع المقبل بسعر أعلى قليلاً من سعر الشراء. ويتمثل أثر هذا الاتفاق في أن الشركة أقرضت البنك 10 ملايين ليرة، واحتفظت بالمقابل بأذون الخزانة التي كان يملكها المصرف وذلك حتى يقوم الأخير بإعادة شراء الأذون لكي يُسدد القرض وتكون الشركة قد استفادت من فرق السعر.

2 - أدوات السوق الرأسمالية:

تتسم أدوات السوق المالية بتقلبات أسعارها بسبب طول الأجل وتأثرها بظروف العرض والطلب، والعوامل المرتبطة بأوضاع الشركات التجارية والصناعية من حيث الربح والخسارة والظروف الاقتصادية السائدة. وبالتالي تكون هذه الأدوات أكثر خطورة مما هو عليه الأمر في السوق النقدية، ومن أهم أصول السوق المالية:

2-1 الأسهم:

وتمثل أهم أدوات السوق المالية، وهي عبارة عن وثائق مالية (صكوك) تخول حامليها حقوق ملكية على صافي الدخل وعلى موجودات الشركات المساهمة. يتم دفع جزء من أرباح الشركات التجارية لحاملي الأسهم، والجزء الآخر يتم احتجازه من أجل شراء تجهيزات ومعدات رأسمالية جديدة.

ويُعد الأفراد من أكبر مالكي الأسهم والباقي تملكه صناديق التقاعد والصناديق المشتركة أو شركات التأمين.

2-2 سندات الشركات:

هي صكوك دين طويل الأجل تصدرها الشركات. وفي الحالة العامة ترسل الشركات إلى حاملي السندات مدفوعات الفائدة مرتين شهرياً، وتسدد القيمة الاسمية للسند بتاريخ الاستحقاق.

2-3- السندات العامة:

وهي أصول أو أدوات دين طويلة الأجل تصدرها وزارة المالية أو الخزانة لتمويل عجز الموازنة الحكومية أو لتمويل مشاريع البنية التحتية. وبتاريخ الاستحقاق تشتري الحكومة السندات بقيمتها الاسمية. ويستحق مالك السند الفائدة المحددة مثلاً 5% سنوياً. وتتميز السندات بأنها أقل سيولة من أذون الخزنة، وذلك ليس بسبب صعوبة بيعها، ولكن بسبب السعر الذي يمكن أن تباع به نظراً لطول الفترة حتى تاريخ الاستحقاق، وبالتالي مقدار النقد (العملة السائلة) سيكون غير مؤكد تماماً.

ثالثاً- السوق المالية في سورية:

تم إنشــاء سوق للأوراق المالية في سورية تعرف باسم "سوق دمشــق للأوراق المالية" [1]. وبموجب مرسوم التأسيس تتمتع السوق بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وهي ترتبط بهيئة الأوراق المالية [2]، وتعمل تحت إشرافها، والمقر الرئيسي للسوق مدينة دمشق، كما نص التشريع الذي يحكم السوق على أنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء تحويل السوق إلى شركة مساهمة مملوكة من قبل أعضاء السوق عند توفُّر المناخ الملائم لذلك، على أن تبقى خاضعة لإشراف الهيئة.

---

[1] - المرسوم رقم (55) (قانون سوق الأوراق المالية) تاريخ 2006/10/1

[2] - هيئة الأوراق المالية جهة وصائية تم تأسيسها بموجب المرسوم ...

1- إدارة السوق

يدير السوق مجلس إدارة مكوناً من تسعة أعضاء يسمّى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس المفوضين، وبحيث يتضمن ممثلين عن الشركات المساهمة، وثلاثة ممثلين عن شركات الخدمات والوساطة المالية، وعضوين من أصحاب الخبرة والمؤهلات في الأسواق المالية يختارهما مجلس مفوضي الهيئة، بالإضافة إلى ممثل عن الهيئة، وممثل عن مصرف سورية المركزي.

بالإضافة إلى مجلس الإدارة، يتم تعيين مدير تنفيذي ونائبه من قبل رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية من مجلس المفوضين واقتراح من مجلس إدارة السوق، للقيام بالمهام التنفيذية التي يتطلبها عمل السوق.

2- موارد السوق

أ- بدلات انتساب واشتراكات الأعضاء السنوية.

ب- العمولات التي تستوفيها السوق لقاء عمليات البيع والشراء.

ت- الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة.

ث- المنح والهبات التي تحصل عليها السوق من أية جهة توافق عليها الهيئة.

ج- الغرامات المتحققة عن المخالفات المرتكبة لأنظمة السوق.

ح- أي موارد أخرى تقررها الهيئة.

3- العضوية

العضوية في السوق إلزامية لجميع الشركات المدرجة وشركات الوساطة والخدمات المالية المرخصة من قبل هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

4- الأوراق المالية

يتم حالياً تداول أسهم الشركات المساهمة السورية المدرجة في السوق، ومن المتوقع أن يبلغ عدد هذه الشركات مع نهاية عام 2009 حوالي خمس عشرة شركة، حيث تمثل عدداً من

المصارف وشركات التأمين، بالإضافة إلى بعض الشركات المساهمة الأخرى في قطاعات الاتصالات والخدمات والصناعة.

وبالإضافة للأسهم ستقوم السوق بإدراج الأوراق المالية الحكومية الصادرة عن الجمهورية العربية السورية (أذونات – سندات). كما سيكون هنالك نظام يسمح بتداول وحدات صناديق الاستثمار المشترك والصكوك الإسلامية، وأدوات الدين التي تصدر عن الشركات المساهمة السورية والوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق وشركات الاستثمار. كما يمكن إدراج أية أوراق مالية أخرى سورية أو غير سورية، متعارف عليها على أنها أوراق مالية، ويتم اعتمادها كذلك من قبل مجلس مفوضي الهيئة.

وتجدر الإشارة إلى أن سوق دمشق للأوراق المالية تشتمل على:-

- **السوق النظامية** وهي التي يتم من خلالها تنظيم التعامل بأسهم شركات تحكمها شروط إدراج خاصة تتعلق بتوفر شروط الربحية والرسملة وعدد المساهمين وغيرها.

- **السوق الموازية** والتي يتم فيا تنظيم التعامل بأسهم شركات تحكمها شروط إدراج ميسرة خاصة بهذه السوق وتعمل على توفير السيولة المبكرة للأوراق المالية المدرجة وذلك إلى حين توفر الشروط الخاصة بإدراجها في السوق النظامية.. كما تجدر الإشارة إلى إمكانية انتقال الشركات من السوق الموازي وإليها بحسب الحالة والظروف.

وتؤكد إدارة السوق أن قيود الملكية المدونّة في سجلات السوق وحساباتها، سواءً كانت خطية أم إلكترونية، وأي وثائق صادرة عنها هي الدليل القانوني على تداول الأوراق المالية المبيّنة فيها بتاريخ تلك السجلات أو الحسابات أو الوثائق ما لم يثبت عكس ذلك.

الفصل الثامن

السياسة النقدية

يُقصد بالسياسة النقدية مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطة النقدية (المصرف المركزي) في سبيل التحكم بالعرض النقدي أو مكوناته، وذلك بغرض التأثير في النشاط الاقتصادي لتحقيق الأهداف الاقتصادية الرئيسية، وذلك من خلال مجموعة من الأهداف والأدوات.

أولاً – أهداف السياسة النقدية

1– الأهداف النهائية

تتفق أهداف السياسة النقدية مع أهداف السياسة الاقتصادية بشكل عام. ولقد كانت السياسة النقدية لدى الكلاسيك من أبرز السياسات الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار. وبعد أزمة الكساد الكبير في الثلاثينيات أعطت النظرية الكينزية الأولوية للسياسة المالية، ولكنها أضافت هدفاً ثانياً للسياسة النقدية يتمثل في تحقيق التشغيل الكامل. ومنذ منتصف الخمسينيات أعطي هدف تحقيق معدل سريع للنمو الاقتصادي أولوية كبيرة. وفي السبعينات مع انهيار نظام النقد الدولي القائم على ثبات أسعار الصرف، أضاف الاقتصاديون للسياسة النقدية هدفاً رابعاً يتمثل في العمل على استقرار سعر الصرف (أو توازن ميزان المدفوعات). وهكذا كانت تُعطى الأولوية لهدف ما على حساب الآخر مع مراحل تطور اقتصاديات الدول الصناعية، على الرّغم من تعارض هذه الأهداف أحياناً.

إذاً لقد توصل واضعو السياسة النقدية لحكومة معاصرة في بلد رأسمالي إلى أن تصوغ أهدافها من أجل تحقيق معدل كافٍ من النمو الاقتصادي، والمحافظة على مستوى تشغيل عالٍ دون تضخم، وبشكل ينسجم مع المحافظة على استقرار ميزان المدفوعات. أما في الوقت

الحاضر فيوجد شبه إجماع في الرأي على أن الهدف الرئيسي للمصارف المركزية يتمثل في تحقيق الاستقرار في الأسعار[1].

وفي حقيقة الأمر هناك عدة مشكلات رئيسية تترافق مع مثل هذه القائمة من الأهداف القومية. يتمثل أولها في أن معنى هذه الأهداف ليس واضحاً تماماً. فماذا يعني مثلاً" التشغيل الكامل ؟ هل هو معدل بطالة 4% أم 2% أم 0 %؟ وما هو المقصود بالنمو الاقتصادي السريع هل هو معدل 5 % سنوياً في الناتج المحلي أم 4% أم يساوي معدل نمو الاقتصاد العالمي؟ ثم ماذا تعني باستقرار الأسعار ؟ هل يُعد معدل ارتفاع الأسعار بنسبة 2% سنوياً معدلاً مقبولاً أم أن انخفاض الأسعار أمر مقبول أكثر من الاستقرار.

إن صعوبة التعريف هذه ليست مشكلة مستعصية، فإذا كان من تدابير السياسة المفترضة، ولنقل إن زيادة قدرها ¼% في سعر الخصم، سوف تدفعنا باتجاه جميع هذه الأهداف في آن واحد. والمشكلة التي يمكن أن تنشأ عندما نتبنى إجراء معيناً يمكن أن يساعدنا في مجابهة التضخم ويمكن أن يؤدى في الوقت ذاته إلى تقليص التشغيل أو معدل النمو. وهذا الأمر يستوجب منا وضع أولويات لهذه الأهداف وأن قضية أخرى يمكن أن تبرز عند رغبتنا في تحقيق الأهداف وهي طريقة إدارة النظام الاقتصادي.

وفيما يلي سنتعرف على هذه الأهداف:

1-1- استقرار الأسعار:

إن ارتفاع الأسعار النقدية لجميع السلع هو ما يعرف بالتضخم، والذي نعرفه ببساطة بارتفاع المستوى العام الأسعار. وتتباين آراء الاقتصاديين حول التضخم بشكل كبير جداً" فمنهم من يُعده الخطر الأكبر. ويرى آخرون أن قليلاً" من التضخم هو أمر ملازم لأي فترة من الانتعاش الاقتصادي، وذهب القليل منهم إلى أن التضخم أمر مرغوب فيه.

1 - لمزيد من التفصيل انظر: حساني عبد الرزاق: النظرية والسياسة النقدية. مرجع سبق ذكره ص 75-77.

لكن التضخم أمر غير مرغوب بسبب تباين آثاره وعلى العامة، فبعضهم يتضرر أكثر من غيره، في حين أن بعضهم يستطيع أن يواكب دخله ارتفاع الأسعار، كرجال الأعمال؛ بل تتزايد أرباحهم بزيادة التضخم، أما العمال فيمكنهم تقريبا" المحافظة على مستويات أجورهم من خلال نقابات العمال والمفاوضات الجماعية. البعض الآخر من محدودي الدخل، كأصحاب الرواتب التقاعدية أو الزراعية، تتراجع دخولهم بسبب زيادة معدل التضخم.

ويتلخص الأمر في ضرر التضخم بالشعور العام بعدم العدالة في توزيع الدخل والآثار المترتبة على التضخم [1].

يرى الكثير من الناس أن التضخم أمر غير مرغوب حتى عندما يكون معتدلاً أو حتى عندما يكون حتمياً، وفي الواقع إن هذا الأمر لا يستتبع بالضرورة لأن استقرار الأسعار يجب أن يكون هدفنا. ويفترض الكلاسيك أنه مع تحسن التقنية والإنتاجية أن الأسعار سوف تنخفض، وأن الأجور النقدية ستكون مستقرة، وأن العمال سيحصلون على مستوى معيشة أفضل مع الأسعار الأقل. وسوف يجعل ذلك ذوي الدخل المحدود سيستفيدون من تحسن الإنتاجية. ومن جانب آخر فإن هدف استقرار الأسعار يفترض أنه مع تحسين الإنتاجية أن العمال يحصلون على زيادة في الأجر تمكّنهم من تلبية أي زيادة في مستوى المعيشة عندما تبقى الأسعار مستقرة. وفي الحال لن يستفيد ذوي الدخل المحدود سوى من تحسن مستوى المعيشة. ويثير هذا الأمر تساؤلاً أخلاقياً هوهل ينبغي أن يستفيد جميع الناس من التقدم الاقتصادي أم يستفيد أولئك الذين يسهمون مباشرة من هذا التقدم؟. وفي الواقع إن الصعوبة بمكان الإجابة على هذا التساؤل. ويرغب الكثير من المسؤولين عن السياسة الحكومية في استقرار الأسعار وليس انخفاضها.

---

1 - ستتعرف بالتفصيل على ذلك من خلال بحثنا لفصل التضخم من هذا الكتاب. ولمزيد من التفصيل عن دور السياسة النقدية في علاج التضخم: انظر على سبيل المثال؛ عناية، غازي حسين: التضخم المالي. مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1985 ص 125- 157، وكذلك شعيب، يمنى: دور السياسة النقدية في علاج التضخم ظاهرة التضخم في الاقتصاد السوري. رسالة ماجستير، جامعة دمشق 2009، (إشراف عبدارزاق حساني).

1-2- التشغيل الكامل:

تشكل البطالة ضياعاً في الموارد المنتجة، وتعني أن الوصول إلى أكبر معدل للنمو الاقتصادي لم يتحقق. من الأمور المهمة الاقتصاديين أن معدلا" للبطالة قدره 4% يعتبر مقبولا أو ما يطلق عليه بعضهم معدل البطالة الطبيعي. وفي الواقع فإنه لا توجد إجابة واضحة للتساؤل عما سيكون عليه معدل البطالة فنسبة 4% المذكورة قد لا تكون هدفا يمكن تحقيقه وبالتأكيد فإن مستوى منخفض تماما؛ يُعد ضروريا إذا كنا قادرين على تحقيق أهدافنا الاقتصادية.

1-3- النمو الاقتصادي:

يُعد هدف النمو الغاية الرئيسية للسياسة الاقتصادية ولكن النمو ليس مرغوبا فيه بحد ذاته وإنما يكون مرغوبا بقدر ما يقدمه لنا من منافع تنعكس في تحسين مستوى المعيشة الحالي والمستقبلي. كما أن التغييرات البنيوية في الاقتصاد يمكن استيعابها بسهولة أكبر في الاقتصاد المتطور. وما دمنا نتحدث عن رفع مستوى المعيشة فيجب قياس النمو الاقتصادي بمعدل الزيادة في الناتج المحلي الحقيقي. ولا يتفق الاقتصاديون حول تحديد معدل نمو معين؛ فيرى فريدمان أن أي معدل مرتفع هو أفضل من معدل متواضع وليس من الحكمة في مجتمع حر أن نحدد معدلا رقميا للنمو بشكل مسبق ... بينما يتفق هؤلاء على أن معدل النمو يجب أن لا يقل عن معدل نمو السكان.

1-4- استقرار سعر الصرف

يرتبط هذا الهدف باستقرار سعر العملة المحلية بالمقارنة مع العملات الأجنبية، فكما لاحظنا خلال دراستنا السابقة أن استقرار سعر الصرف يسهم في استقرار المبادلات الدولية؛ من خلال تأثيره في أسعار الصادرات والمستوردات التي تشكل عاملاً مهماً في استقرار أوضاع ميزان المدفوعات.

2- الأهداف الوسيطة

لقد أثبتت الكثير من الدراسات التطبيقية صعوبة الاستهداف المباشر للأهداف النهائية؛ فقد لجأت السلطات النقدية إلى استخدم الأهداف الوسيطة التي تُعَرَّف بأنها تلك المتغيرات التي تستطيع أن تتعامل معها مباشرة وترتبط بعلاقات مستقرة مع الأهداف النهائية وتؤثر فيها مباشرة. وعند اختيار السلطة النقدية للأهداف الوسيطة عليها أن تراعي تحقق ثلاثة معايير في هذه الأهداف تتمثل: في قابلية القياس، وفي المقدرة على التحكم بها، وفي القدرة على التنبؤ بأثرها من الهدف النهائي. وتتمثل هذه الأهداف في العرض النقدي وأسعار الفائدة.

يرى كثير من الاقتصاديين أن العرض النقدي كمتغير خارجي يحقق هذه المعايير، فهو مقدار محدد يمكن حسابه إحصائياً، كما أنه يمارس تأثيراً على الناتج الاسمي ومستوى الأسعار، وقد دلت الكثير من الدراسات التجريبية على الارتباط بين العرض النقدي والأهداف النهائية للسياسة النقدية[1]. كما أنه يمكن التحكم بالعرض النقدي بسهولة نسبية، كما أن بيانات هذا العرض تكون متاحة ودقيقة خلال فترة قصيرة نسبياً، كما يُعد معدل نمو توليفات العرض النقدي مؤشراً مستقراً لمعدل التضخم.

وبالنسبة لأسعار الفائدة فهي ظاهرة، يمكن ملاحظتها بشكل مباشر، ويستطيع المصرف المركزي أن يؤثر فيها عبر السوق النقدية أو تحديدها مباشرة.

1 – وعلى سبيل المثال ما الدور الذي يمكن أن يقدمه العرض النقدي M2 ، إذا كان المصرف المركزي يخطط لمعدل نمو في الناتج قدره 4% ؟ لمزيد من الاطلاع انظر:

Robert, Marshal & Rowendy B. Swanson: The Monetary Process Essentials of ‹Monetary and Banking. Houghton Mifflin Co. Boston 1974. Pp. 177- 185.

وكذلك، الشريف، رزان: السياسة النقدية في ضوء المتغيرات الاقتصادية المعاصرة في الاقتصاد السوري. رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2007، (إشراف عبدالرزاق حساني). ص 6-26.

ثانياً- أدوات السياسة النقدية

تباشر السياسة النقدية أعمالها من خلال أدوات عامة غير مباشرة وأدوات نوعية مباشرة على نحو ما سنبيّن.

1 - الأدوات العامة (غير المباشرة):

ويقصد بذلك الأدوات التي تهدف للتأثير في كمية النقد والائتمان بصرف النظر عن استخدامات الائتمان، وتتمثل في عمليات السوق المفتوحة، وشروط الاحتياطي القانوني، وآلية الخصم.

1-1- عمليات السوق المفتوحة:

وهي عبارة عن العمليات التي يقوم بها المصرف المركزي من بيع وشراء للسندات العامة (أذون الخزانة عادة) والأوراق المالية في السوق النقدية بغية التأثير في حجم النقد المعروض في التداول، كما تؤثر عمليات بيع وشراء السندات والأوراق المالية في سعر الفائدة السوقية. ففي حالة شراء السندات لزيادة العرض النقدي فإن أسعار السندات ترتفع، ويهبط سعر الفائدة، وبالتالي يزيد الطلب على الأصول الرأسمالية؛ أي يزداد الإنفاق الاستثماري. ويحدث العكس في حالة بيع السندات لتقليص العرض النقدي.

ويتوقف مدى نجاح عمليات هذه السوق على مستوى كفاءة وتطور البنيتين النقدية والمالية في الاقتصاد، بمعنى آخر مدى توفر مؤسسات نقدية ومالية بما فيها السوق المالية (البورصة) تعمل بكفاءة كبيرة في بيئة مؤسساتية تنافسية.

ويمكننا القول أيضاً إن عمليات هذه السوق من أكثر أدوات السياسة النقدية فعالية في التأثير من حجم النقد المركزي. وفي دعم الأدوات الأخرى حيث يكون زمام المبادرة بيد المصرف المركزي من خلال دخوله السوق بائعاً أو مُشترياً للأصول وبالتالي يمتص جزءاً مهماً من السيولة، أو يطرح مبالغ إضافية أخرى، ومن خلال التأثير من سعر الفائدة السائد في السوق المالية أيضاً، الأمر الذي يؤهل المصرف المركزي للتحكم في قيمة الأصول المالية وحجمها ، وكذلك التحكم في الكتلة النقدية مما يساعد في معالجة التضخم والانكماش.

ولتوضيح ذلك نفترض أن البنك المركزي سيقوم بشراء سندات حكومية أو أذون خزانة، وفي هذه الحالة قد يقوم البنك المركزي بشراء تلك السندات والأذون إما من المصارف التجارية (أو من العامة) مباشرة [1]:-

- ففي حالة شراء البنك المركزي للسندات الحكومية والأذون من المصارف التجارية، فإن الأخيرة سوف تزيد أرصدتها لدى البنك المركزي، نتيجة لذلك فإن الاحتياطات المتاحة لدى المصارف التجارية سوف ترتفع، ومن ثم تزيد قدرة المصارف التجارية على منح الائتمان. أما إذا اشترى البنك المركزي السندات الحكومية، وأذون الخزانة من العامة مباشرة، فإنه يصدر لهم شيكات بقيمة السندات والأذون المشتراة ويقوم العامة بوضع هذه الشيكات في حساباتهم لدى المصارف التجارية، وبالتالي تزيد كمية النقود لدى المصارف، ومن ثم تزيد قدرتها على منح الائتمان.

- أما في حال قيام البنك المركزي بعملية البيع، فإن قدرة المصارف التجارية على خلق الائتمان سوف تنخفض. ففي حال بيع البنك المركزي للسندات والأذون إلى المصارف التجارية فإن الأخيرة سوف تصدر شيكات للمصرف المركزي، وتسجل على حساباتها لدى البنك المركزي، وفي هذه الحالة سوف تنخفض قدرة المصارف التجارية على منح الائتمان. أما عندما يبيع البنك المركزي السندات والأذون إلى العامة مباشرة، فإنهم سيقومون بإصدار شيكات مسحوبة من حساباتهم لدى المصارف لصالح البنك المركزي؛ وفي هذه الحالة تنخفض كمية النقود المتاحة لدى المصارف للإقراض، ومن ثم تنخفض قدرة المصارف التجارية على خلق الائتمان.

ويستخدم البنك المركزي أداة عمليات السوق المفتوحة لعلاج حدة المشكلات التي يواجهها الاقتصاد أو تخفيضها:-

---

1 – لمزيد من التفصيل انظر الدوري، زكرياء والسامرائي، يسرى: البنوك المركزية والسياسات النقدية. اليازوري، عمان، ص 205-206.

- ففي حالة الركود الاقتصادي يقوم البنك المركزي بشراء الأوراق المالية الحكومية لزيادة كمية النقد المتداول، ومن ثم زيادة قدرة المصارف على منح الائتمان، وذلك بغرض زيادة حجم الاستثمار، ومن ثم زيادة معدل التوظف وزيادة الدخل القومي.

- أما في الأوقات التي يعاني فيها الاقتصاد من معدلات تضخم مرتفعة، فإن البنك المركزي يقوم بعملية بيع الأوراق الحكومية للمصارف التجارية للجمهور مما يؤدي إلى خفض كمية النقد المتداول، ومن ثم تنخفض قدرة المصارف على منح الائتمان، مما يؤدي إلى انخفاض الطلب الكلي وانخفاض مستويات الأسعار.

ومن المفيد التأكيد هنا على أن الهدف الذي يرمي إليه البنك المركزي من تدخله في السوق النقدية هو مراقبة تنظيم عرض النقد من خلال التأثير في سيولة المصارف التجارية وقدرتها على خلق الائتمان، لهذا فإنه لا يبالي بالربح أو الخسارة التي يمكن أن تنجم عن مزاولته لعمليات السوق المفتوحة.

2-1 - شروط الاحتياطي (نسب الاحتياطي القانونية):

تُعرّف نسب الاحتياطات بأنها تمثل الحدود الدنيا من النقد المركزي (الأموال الجاهزة) التي يتوجب على المؤسسات المصرفية حيازتها تحت شكل إيداع لدى المصرف المركزي أو في خزائنها، وتعتمد هذه الأداة على تغيير نسب الاحتياطيات من أجل التأثير في حجم الائتمان. إن تخفيض نسب الاحتياطي مثلاً يؤدي إلى فائض عرض الائتمان، كما يؤدي لانخفاض أسعار الفائدة، وبالتالي سيزداد التسليف المصرفي، وبمعنى آخر يتوسع العرض النقدي.

ويخول القانون السلطات النقدية عادة بصلاحية تحديد النسب الدنيا للاحتياطي، والتي يتمثل غرضها الأساسي في التحكم المباشر، وضبط العرض النقدي، وكذلك الاحتياط ضد العسر المالي، وإضفاء الأمان على الجهاز المصرفي. ولا تصبح هذه النِّسب أداة فعالة من أدوات السياسة النقدية ما لم يتوفر للمصرف المركزي سلطة تغييرها. وبالتالي تغيير أوضاع

السيولة لدى الجهاز المصرفي والتأثير في سياسته الائتمانية، والقدرة على خلق النقود من خلال آلية المضاعف النقدي.

ولتوضيح ذلك؛ نفترض أن نسبة الاحتياطي القانوني هي 5% وتقابل هذه النسبة تجميد سيولة جاهزة (3.5) مليار ليرة سورية في مصرف ما، ومن ثم قام المصرف المركزي برفع نسبة الاحتياطي إلى 10% فإن السيولة المقابلة سوف تتضاعف أي تصبح (7) مليارات ليرة، الأمر الذي يعني تقليص حجم الأموال المتاحة للإقراض لدى المصرف المذكور، وبالتالي تضعف مقدرته على منح الائتمان. والعكس صحيح عندما يتم تخفيض نسبة حيث تزيد مقدرة المصرف على منح الائتمان.

1- 3- نافذة أو آلية الخصم:

تنطوي هذه الآلية على عدد من الترتيبات التي تهدف إلى التأثير في مستوى الائتمان المقدم من المصرف المركزي إلى المصارف. ومن أهم هذه الترتيبات سعر الخصم، أو ما يُسمى بسعر الفائدة الأساسي، وهو عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه المصرف المركزي من المصارف مقابل خصمه للسندات والأوراق المالية، أو مقابل السلف الممنوحة لها. وتشمل الترتيبات الأخرى أحكاماً تتعلق بشأن فئات المقترضين المستوفين للشروط التي يضعها المصرف المركزي، وتحديد أنواع الأصول المالية التي يقبل بها، إما على سبيل الملكية، أو كضمانة مقابل القروض، والحد الأقصى للائتمان الذي يقدمه المصرف المركزي لأي مقترض.

وتؤثر سياسة إعادة الخصم في حجم الائتمان المصرفي، وبالتالي في عرض النقد وفق الآلية الآتية:[1]-

أ – إذا شعر البنك المركزي أن عرض النقود قد ارتفع إلى مستوى غير مرغوب فيه نتيجة التوسع المفرط في منح الائتمان، وأنه أخذ يهدد استقرار الأسعار، فلابد من أن يسارع

---

1 – الدوري والسامرائي: المرجع السابق ص194-196.

إلى انتهاج سياسة نقدية انكماشية تهدف إلى تقليص الكمية الإجمالية للنقود المتداولة، ويعمل على تنفيذ هذه السياسة عن طريق رفع سعر إعادة الخصم؛ أي رفع كلفة القروض أو السيولة التي يقدمها للمصارف التجارية، مما يؤدي إلى تقليل اقتراضها من المصرف المركزي، وهذا بدوره يؤدي إلى عدم توفر احتياطات نقدية كافية لدى المصارف التجارية لأغراض التوسع في منح الائتمان أو القروض، مما يضع قيداً على مقدرتها في خلق الودائع الجديدة. ومن هذه الناحية ستسارع المصارف التجارية إلى رفع سعر الفائدة التي تتقاضاها على القروض التي تقدمها للقطاع غير المصرفي وكذلك الأمر على خصم الأوراق التجارية. وسيكون رفع سعر الخصم بالنسبة نفسها، وفي نفس الوقت لارتفاع سعر إعادة الخصم، وهو ما يعني أن المصارف التجارية تقوم بنقل تكلفة اقتراضها من البنك المركزي إلى الأفراد والمشروعات عن طريق رفع سعر الفائدة على الائتمان الذي تضعه تحت تصرف عملائها.

إن قيام المصارف التجارية برفع كلفة القروض التي تقدمها لعملائها سيؤدي إلى تقليص إقبالهم على الاقتراض أو طلب الائتمان منها، لأن العائد المتوقع من استثمار الأموال المقترضة سيكون أقل من السابق، وتقليل اقتراض القطاع غير المصرفي من المصارف سيضع حداً للتوسع في منح الائتمان المصرفي، وبالتالي من العرض النقدي في الاقتصاد الوطني.

ب – وعلى العكس، إذا رغب البنك المركزي في اتباع سياسة نقدية توسعية تهدف إلى زيادة عرض النقد لإنعاش الفعاليات الاقتصادية، فإنه يلجأ إلى خفض سعر إعادة الخصم وهذا بالطبع سيشجع المصارف التجارية على طلب المزيد من السيولة من البنك المركزي عن طريق تحويل جزء من أصولها المالية إلى نقود قانونية طالما أن تكلفة الحصول عليها منخفضة. فتزداد احتياطياتها النقدية ومقدرتها على خلق الائتمان. وهكذا فإن وفرة الاحتياطيات ستدفع المصارف إلى خفض سعر الفائدة على القروض التي تمنحها إلى القطاع غير المصرفي، وهنا سيعتقد رجال الأعمال أن العائد المتوقع من استثمار المبالغ المقترضة سيكون أعلى من التكلفة التي سيؤدونها إلى المصرف التجاري. فيزداد طلبهم على الائتمان

ويزداد حجم الودائع الجديدة المخلوقة، مما يفضي إلى زيادة عرض النقد، وهذا بدوره سيقود إلى زيادة الإنفاق النقدي، ومن ثم الإنتاج والدخل والاستخدام مما يرفع من مستوى النشاط الاقتصادي ككل، وقد لا تتحقق هذه الأهداف إذا كانت المصارف تعتمد في تمويلها على مصارف أجنبية، أو هي فروع لمصارف أجنبية، وفي هذه الحالة فإن سياسة إعادة الخصم وأداته تبدوان خفيفتي الفعالية، تبدو خفيفة الفعالية، ولكن بشكل عام يبقى دور المصارف التي تعتمد في تمويلها على المصارف الأجنبية أوهي فروع لمصارف أجنبية دوراً محدوداً.

2- الأدوات النوعية المباشرة:

إن استخدام الأدوات العامة للسياسة النقدية لتوجيه الائتمان والرقابة عليه قد لا يؤدي إلى الوصول إلى بعض الغايات بالسرعة اللازمة في بعض النشاطات الاقتصادية، ولذلك يلجأ المصرف المركزي إلى استخدام أدوات الرقابة النوعية على الائتمان، وذلك لأن تحقيق المصلحة القومية قد يتطلب تشجيع قطاع ما أكثر من قطاعات أخرى وهذا يعني أن الهدف من الأدوات النوعية للرقابة على الائتمان ليس هو التأثير من كمية الائتمان بشكل عام؛ وإنما هو التأثير على أنواع معينة منه لتحقيق نتائج اقتصادية مرغوب فيها.

ويمكن تصنيفها إلى مجموعتين رئيسيتين هما التعليمات والأوامر المباشرة والملزمة؛ والإقناع الأدبي على نحو ما سنبين أدناه[1]:

2 - 1 - التعليمات والأوامر المباشرة والملزمة:

وهي عبارة عن مجموعة التعليمات المباشرة الموجهة من قبل السلطة النقدية (المصرف المركزي) إلى المصارف، والتي تتصف بالإلزام بحيث لا يكون بمقدورها تجاهلها أو عدم الالتزام بها لأنها قد تتعرض للمساءلة في حال عدم تطبيقها. ومن هنا تظهر قوة المصرف المركزي في علاقته مع المصارف التجارية ومدى استجابتها لهذه التعليمات. وتشمل هذه التعليمات والأوامر:

---

1 - الشريف، رزان، مرجع سابق ص 20- 23.

2-1-1- المحددات الانتقائية للائتمان:

تهدف هذه الأدوات إلى الرقابة على نوعية الائتمان بشكل رئيسي؛ أي توجيه أنواع من الاعتمادات المصرفية إلى تحقيق نتائج اقتصادية مرغوب فيها من قبل الدولة وذلك لتشجيع القطاعات أو المشروعات التي تحتل الدرجات المتقدمة في سلم الأولويات تحقيقاً لتوازن اقتصادي منشود. وهي تشمل أساليب وإجراءات عديدة يستطيع المصرف المركزي استخدامها للتحكم بجوانب انتقائية في العمل المصرفي، وأهمها:

أ- تحديد معدلات الفائدة التمايزية: وهي معدلات فائدة تشجيعية تكون أقل من المعدلات الجارية في أسواق رأس المال بهدف تنمية بعض القطاعات، كالقطاع الزراعي أو قطاع العلوم والتكنولوجيا.

ب- تحديد آجال مختلفة لاستحقاق القروض حسب أوجه استخداماتها، حيث تُمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل بمعدلات تفاضلية للقطاعات التنموية.

ت- تخصيص بعض القروض من قبل السلطات العامة مثل قروض التصدير وقروض الاستثمار في مجالات التنمية الصناعية والطاقة، والمشروعات الاستثمارية الحيوية.

ويقلل الكثير من الاقتصاديين من أهمية أدوات تخصيص الائتمان النوعي في الوقت الحاضر نظراً لكثرة الضوابط والقيود التي تفرض بسبب ذلك وما أدت إليه (في معظم البلدان النامية خصوصاً) من تحايل المصارف والمقترضين على التملص منها، لذا فإنه ينبغي الحذر من المبالغة في استخدام هذه الأدوات النوعية كون ذلك يتوقف على قيام المقترضين في استخدام القروض الممنوحة في المجالات المتفق عليها مع المصرف.

2-1-2- المحددات الإدارية لأسعار الفائدة:

يقوم المصرف المركزي أحياناً بوضع حد أعلى لسعر الفائدة على حسابات التوفير والودائع الثابتة (الطويلة الأجل) في المصارف التجارية، وذلك بهدف المحافظة على حالة

الاستقرار في العمل المصرفي وتبعاً للوضع الاقتصادي السائد؛ لأن رفع أسعار الفائدة على الودائع قد ينتج عنه ارتفاع في الادخار وفي الودائع أكثر مما يستطيع المصرف إقراضه، مما يؤثر سلباً في الطلب الكلي على السلع والخدمات نتيجة لانخفاض الإنفاق الاستهلاكي وزيادة الادخار. كما أن المنافسة بين المصارف للحصول على هذا الشكل من الودائع من خلال رفع أسعار الفائدة عليها تؤدي إلى تقلبات مماثلة في أسعار الفائدة على القروض الممنوحة من قبلها، وبالتالي عدم استقرارها.

2 - 1 - 3 - السقوف الائتمانية (تأطير القروض):

وهي أداة كمية بطبيعتها، إذ تهدف إلى تقييد إجمالي لمقدار القروض المعطاة بوساطة كل المصارف التجارية. فالسلطات النقدية تحدد كل عام أو كل ستة أشهر، حسب الحالة معايير معينة لقروض المصارف بالنقد الوطني، وكل تجاوز يستدعي إجراءات عقابية تأخذ شكل احتياطات إلزامية إضافية غير منتجة للفوائد، يمكن أن يوازي حجمها المبلغ المتجاوز، وفي هذه الحالة يتعرض المصرف لتحمل مخاطر جسيمة، ويستخدم هذا الأسلوب في ظل الظروف التضخمية الصعبة، كما يمكن أن تكون القيود الكمية على شكلين:-

أ- تحديد حد أعلى للائتمان باستخدام بطاقات الائتمان، وذلك في حالة حدوث ضغوط تضخمية؛ وتتوقف فعالية هذا الأسلوب على مدى انتشار استخدام هذه البطاقات.

ب- تعيين الحد الأقصى لما يجوز للمصرف أن يقرضه لعميل واحد، ويرجع ذلك إلى تأثر نوعية محفظة القروض بعنصر المخاطرة.

وبشكل عام يؤخذ على هذه الأداة أنها تؤدي إلى رفع أسعار الفائدة في ظل غياب الضوابط عليها، إذا تم تقييد الحدود الائتمانية القصوى عند مستوى يقل عن المستوى الذي كان سينشأ في حالة التفاعل الحر لقوى السوق. كما أنها تسهم في تشويه المنافسة بين المصارف، وبينها وبين المؤسسات المالية الأخرى، كون السقوف المفروضة على الائتمان تؤدي إلى تجميد أموال الاقتراض لدى المصارف، مما يؤدي إلى ضياع فرص توظيفات مربحة، وهذا وضع تستفيد منه المؤسسات المالية غير المصرفية على حساب المصارف.

2 - 2 - الإقناع الأدبي:

إلى جانب الضوابط الانتقائية الكمية التي ناقشناها آنفاً توجد أداة مهمة مرنة، وغير ملموسة، ولا تحتاج إلى تطبيق قانوني، تتمثل في سلطة المصرف المركزي غير الرسمية (الأدبية) تجاه الجهاز المصرفي بشكل عام والمصارف التجارية بشكل خاص.

فالسلطة الرسمية ناتجة عن كون المصرف المركزي مصرف المصارف، وبحكم القانون الذي يمنحه هذه السلطة لتنظيم العمل المصرفي، أما السلطة غير الرسمية فتتمثل بالوسائل الأدبية التي يستخدمها المصرف المركزي لإقناع المصارف بعمل شيء ما أو عدم عمله، وهكذا يمكن تعريف الإقناع الأدبي بأنه: (التأثير الذي يمارسه المصرف المركزي لحث المؤسسات المالية على إدارة عملياتها وفقاً لرؤيته العامة).

إن نجاح هذا الأسلوب مرهون بمدى نفوذ وهيبة المصرف المركزي، فعندما يمارس مثل هذا الأسلوب، فإنه في الواقع يحاول استخدام وضعه المتميز في إقناع المصارف والمؤسسات النقدية بسياسته، إذا لاحظ أن آلية السوق لن تأخذ المصلحة العامة في الحسبان بشكل كامل؛ وعادة ما تستجيب المصارف لتوصيات المصرف المركزي حفاظاً على علاقتها الطيبة معه وبحدود ما تسمح به إمكانياتها.

الفصل التاسع

التضخم: أسبابه، وآثاره، وعلاجه

مقدمـــة:

قد يكون من المفيد بداية الإشارة إلى مفهوم قيمة النقد وضرورة استقرار هذه القيمة من أجل أن يقوم النقد بكامل أبعاد وظائفه الرئيسية. فالمعروف أن قياس القيم يستوجب استقرار هذا المقياس حتى لا يكون مصدراً للاختلاف وعدم التأكد. كما أن حفظ القيم يتطلب أيضاً استقرار قيمة النقد عبر الزمن حتى يتمكن من المحافظة على تخزين القيم وحفظها في المستقبل.

تعبر قيمة النقود عن مفهومين رئيسيين يمكن التمييز بينهما على المستوى المحلي، وعلى المستوى الدولي:-

- فبالنسبة للقيمة على المستوى المحلي فيقصد بها قيمة العملة الوطنية (الليرة السورية مثلاً) مقاسه بالقوة الشرائية لوحدة النقد؛ أي قدرة الليرة السورية الواحدة على شراء السلع والخدمات في وقت معين؛ وبمعنى آخر عدد الوحدات من السلع والخدمات التي تشتريها وحدة النقد في وقت معين داخل البلاد.
- أما بالنسبة للقيمة الخارجية للعملة الوطنية فيقصد بها نسبة المبادلة بين وحدة النقد الوطنية ووحدة النقد الأجنبي، وبمعنى أدق سعر صرف العملة الوطنية، أي عدد الوحدات منها مقابل وحدة من العملة الأجنبية، كالدولار، أو اليورو، أو الجنيه الإسترليني، أو غيرها[1].

---

1 – جرت العادة أن يتم تحديد أسعار صرف العملات المختلفة من خلال تحديد عدد الوحدات من العملات (أو أجزائها) مقابل الدولار الأمريكي الواحد، وعلى سبيل المثـــال فإن سعر صرف الليرة السورية: 1دولار= 46.90 ليـــرة، ونقول إن الليـــرة تتحســـن أو تـــزداد قيمتـــها عندمـــا يصبح السعر 1$ = 45.75 ل.س. ويتراجع السعر عندما يصبح: 1$ = 50.10 ليرة مثلا.

أولاً – مفهـوم التضخـم:

يتفق معظم الاقتصاديين على أن التضخم هو الارتفاع العام والمستمر في المستوى العام للأسعار وإن كان بعضهم يميل إلى استخدام تعاريف أخرى تعبر عن أسباب أو أنواع التضخم الأخرى مثل زيادة التكاليف، أو زيادة الطلب، أو تفاقم عجز الميزانية العامة، أو زيادة الكتلة النقدية،...؛ والتي تعكس أنواع التضخم وأشكاله مثل التضخم النقدي والتضخم المالي. إن التضخم يعني ظاهرة مزدوجة تعكس إحداهما الأخرى، تتمثل في تآكل القوة الشرائية لوحدة النقد، وارتفاع المستوى العام للأسعار.

إن التساؤل الذي يثار عادة كم يستطيع الفرد أن يشتري سلعاً وخدمات بليرة واحدة أو بدولار واحد أو كم يستطيع أن يشتري بمبلغ معين من النقد؟ أو كم يكفي الدخل الذي يتقاضاه العامل لتأمين مستلزمات معيشته؟ أو كم يكفي قدر معين من النقود لشراء التجهيزات والمواد الأولية في وقت ما؟ ومن هنا تبرز أهمية تحليل ظاهرة التضخم من حيث الأسباب والآثار، وطرائق العلاج.

ومن أجل تبسيط المسألة يمكننا تشبيه الاقتصاد بشجرة مثمرة، تمثل ثمارها مختلف أنواع السلع والخدمات التي ينتجها. إن قطف الثمار من الأغصان الواطئة سهل ولا يكلف كثيراً، في حين أن قطف الثمار العالية يحتاج إلى تكلفة وجهد إضافيين. إن السعي للحصول على السلع الكمالية أو الحصول على المزيد من الرفاهية يتطلب الموازنة بين حاجتنا لهذه السلع والخدمات (أي الطلب) وقدرتنا على إنتاجها (العرض) وعلى تأمين التمويل والجهد اللازمين لذلك.

وبإيجاز يمكن القول إن التضخم يتعلق بالعرض، وبالطلب، وبالأسعار، وبمعنى آخر ماذا ينتج الاقتصاد؟ وكم ينتج، وماذا يمكنه أن ينتج ؟ وماذا نريد؟ وماذا ندفع ؟ وما هي الآثار المتولدة عن التضخم؟ وما طرق العلاج الممكنة؟

1 – كيف يتولد العرض؟

يتمثل جانب العرض في الإنتاج، ويتوقف على مدى توفر الطاقات الإنتاجية، واليد العاملة المؤهلة، ومصادر التمويل، ... وبمعنى آخر ما يملكه الاقتصاد الوطني من مختلف الموارد اقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المختلفة التي تكون قادرة على تلبية الطلب الكلي. وعادة ما يتولد العرض من الزيادة في الإنتاج؛ أي القيمة المضافة التي تتمثل في الناتج المحلي الإجمالي (القومي) في قطاعات الزراعة، والصناعة، والبناء، والسياحة، ... وغيرها.

2– كيف يتولد الطلب؟

يتكون جانب الطلب الكلي من مجموع طلبات:–

– الأفراد والأسر على السلع والخدمات الاستهلاكية.
– قطاع الأعمال على المعدات وتجهيزات المشاريع وموادها الأولية، وعلى اليد العاملة.
– الحكومة لبناء المرافق العامة والبنية التحتية (من طرق وجسور، وموانئ، وجامعات، ومشافي ومطارات ...وغيرها)، خدمات الدفاع، وحفظ الأمن، ومشاريع الإسكان.

3– آلية التضخم:

إن قدرة العرض على تلبية الطلب على مختلف السلع والخدمات بالقدر الكافي وفي التوقيت المناسب يسهم في استقرار الأسعار. وفي أي لحظة هناك عدد محدود من الثمار (المنتجات) يمكن إنتاجه، ويتوقف ذلك على قدرة الاقتصاد على إنتاج السلع والخدمات، وعلى الرغم من أن غرس الأشـــجار استثمار ناجح إلا أنها لن تكون مثمرةً قبل مرور عدة سنوات، ومن أجل زيادة إنتاجية الشجرة فهي بحاجة للري والسّماد والمكافحة بالمبيدات، وكل ذلك يحتاج إلى تمويل يزيد من التكلفة والأسعار. وهكذا إذا أردنا الحصول على المزيد من الثمار (المنتجات) بأكثر مما هو معروض فإن المنافسة للحصول عليها تزداد ويدفع ذلك الأسعار إلى الارتفاع.

كما رأينا في قصة الشجرة المثمرة، أنه كلما زادت احتياجاتنا للمنتجات زادت التكاليف؛ إن الشيء ذاته يحدث بالنسبة للاقتصاد، ويمكن توضيح ذلك من خلال الآتي:-

- عندما يزداد الطلب على مختلف المنتجات ويتجاوز قدرة الاقتصاد على الإنتاج، فإن الإنتاج الإضافي يكلف أكثر عندما يتم استخدام وسائل إنتاج أقل إنتاجية.

- ترتفع تكاليف العمالة أيضاً عندما يعرض المنظمون (رجال الأعمال) أجوراً أعلى من أجل العمالة الإضافية لزيادة الإنتاج.

- ترتفع تكاليف العمالة أيضاً عندما يزداد الطلب على القوة العاملة ويضطر قطاع الأعمال لاستخدام عمالة أقل مهارة (وبالتالي تكون إنتاجيتها أقل). وهكذا عندما تزداد التكاليف يضطر المنتجون لزيادة أسعار منتجاتهم للمحافظة على هوامش أرباحهم.

- كما أن النظم المحاسبية في بعض الحالات تقلص من الأرباح الصناعية حيث لا يستثني قيم الاهتلاكات أو استبدال الآلات القديمة من خضوعها للضرائب.

- إن كلاً من زيادة الأسعار والأرباح العالية تشجع نقابات العمال المنظمة على المطالبة بزيادة الأجور، وبإطالة فترات الراحة، وبتغطية نفقات الضمان الصحي وذلك من أجل تغطية تكاليف التضخم السابقة والمتوقعة في المستقبل.

إن نسبة كبيرة من احتياجات الإنفاق في الاقتصاد يتم تمويلها من قبل المصارف من خلال خلق نقود جديدة عبر الإقراض أو الاستثمار. ولكي تتمكن المصارف من ذلك لا بد أن تتوفر لديها احتياطيات نقدية كافية. وهنا يأتي دور المصرف المركزي لكونه مخولاً بالتحكم بالاحتياطيات فإنه يتحكم بمقدرة المصارف على خلق نقود جديدة.

ثانياً – أنواع التضخم:

للتضخم أنواع عديدة تتباين حسب وجهات النظر الاقتصادية إلى أسباب التضخم وإلى معدله، أو حسب طبيعة النشاط الاقتصادي ودرجة تطوره، ... ومن أهم الأنواع:

1. التضخم الحبيس أو (المكبوت):

ويتميز بوجود نقود لدى الأفراد مع الاستعداد لإنفاقها على السلع والخدمات، ولكنهم يعجزون عن ممارسة هذا الإنفاق لعدم توفر السلع والخدمات بالكميات التي يرغبون فيها [1]، ويبرز هذا النوع من التضخم في كثير من البلدان النامية (وفي البلدان الاشتراكية سابقاً) حيث تميل الأسعار إلى الارتفاع بشكل مباشر وكبير عندما يتم تحرير الأسعار من هذه الضوابط، أو عندما تكون السلع والخدمات المطلوبة معروضة بأسعار أعلى ويتم تداولها في السوق السوداء.

2. التضخم المرغوب:

وهو الارتفاع في الأسعار الذي لا يتجاوز 2% سنوياً [2] ويُعد مرغوباً لأنه لا يثير القلق بين الناس (مستهلكين ومنتجين) بل يدفعهم إلى زيادة إنتاجيتهم للمحافظة على مستويات معيشتهم، وعلى أرباحهم.

3. التضخم المستورد:

ويتمثل في ارتفاع الأسعار الذي ينجم عن الزيادة في أسعار المستوردات المختلفة من وقود، وتجهيزات ومعدات ثقيلة، ...أو غيرها؛ أو بسبب الانخفاض في سعر الصرف.

4. التضخم الركودي:

ويمثل الحالة التي يترافق فيها ارتفاع الأسعار مع تباطؤ النمو الاقتصادي وانتشار البطالة.

---

1 – وذلك بسبب ضبط الأسعار بقرارات إدارية مستندة إلى المؤيدات القانونية، حيث إن هذه الأسعار لا تشجع المنتجين على الإنتاج لأنها لا تضمن لهم هوامش ربح معقولة أو أنها تتسبب لهم بالخسارة.

2 – هذا بالنسبة للدول المتقدمة ذات النظم الاقتصادية المستقرة، أما بالنسبة للدول النامية فيمكن أن يكون مقبولاً بحدود 5% سنوياً.

5. التضخم الجامح:

ويمكن أن يسمى أيضاً بالتضخم المرتفع جداً Hyper Inflation وهو الارتفاع المستمر والكبير في الأسعار حيث ترتفع الأخيرة بنسب متزايدة شهرياً ويتجاوز المعدل السنوي ثلاث مراتب 115% مثلاً، كما حدث في بعض الدول النامية كدول أمريكا اللاتينية، حيث يصل معدل التضخم إلى معدلات مرتفعة تتجاوز 500% سنوياً، وعادة ما يترافق ذلك مع معدلات مرتفعة في نمو العرض النقدي[1].

ثالثاً – كيف نقيس التضخم؟

ذكرنا من قبل أن النقود تستخدم كمقياس عام للقيمة، وكوسيط عام في المبادلات، وبالتالي فإن قياس التضخم كمؤشر يدل على التغيرات في الأسعار يستوجب قياس متوسط مختلف أسعار والخدمات المنتجة في الاقتصاد الوطني. ومن أهم المقاييس المستخدمة في قياس التضخم الرقم القياسي لأسعار المستهلك، والمخفض الضمني للناتج المحلي الإجمالي:

---

1 – وكما هو مبين في الجدول أدناه، فقد تراوحت معدلات التضخم في الدول النامية بين 15.9 – 77.2 % خلال الفترة 990 -1996 مقارنة مع % 5.7 – 2.3 في البلدان الصناعية خلال الفترة نفسها:

معدلات مختارة للتضخم (نسب مئوية)

الدول / الفترة	989 – 980	996 – 990
الصناعية	12,4 – 2,6	5,2 - 2,3
النامية	49,9 – 29	77,2 - 15,9
أمريكا اللاتينية	130,2 – 51,5	504,7 – 23,8

Source: International Financial Statistics: Yearbook, IMF 1997.pp.112-115.

إن حكومات الدول التي اقترضت بمقادير كبيرة من بنوكها المركزية قد حققت أعلى معدلات للتضخم، وقد حدث ذلك في كل من الأرجنتين والبرازيل وبوليفيا وبيرو ونيكاراجوا وأوغندا حيث زاد عن 100% سنويا.

1- الرقم القياسي لأسعار المستهلك (CPI) [1]:

يُعد هذا الرقم من أكثر المقاييس شيوعاً في العالم ويسمى أيضاً بمؤشر نفقات المعيشة. وكما هو واضح من التسمية يتكون الرقم القياسي من سلة السلع والخدمات التي يشتريها المستهلكون، ويتم تحديدها وفق أسلوب العينة التي يراعى فيها أنماط وعادات الاستهلاك حيث يدخل في تكوينها سلة الغذاء والمشروبات والسكن، والمواصلات، والوقود، وغيرها من خدمات الثقافة والتعليم...

ويستخدم هذا المؤشر من قبل أرباب العمل، حيث غالباً ما يتم تحريك سلم الرواتب والأجور بما يتوافق مع تغيرات هذا الرقم، وتستخدمه الحكومة من أجل مراعاة رواتب موظفيها أو من تقوم بتقديم الخدمات لهم كالمتقاعدين أو العاطلين عن العمل..... وغيرهم ممن تشملهم برامج الإنفاق الحكومية....

ونظراً للعدد الكبير جداً لهذه المنتجات فإن الإحصائيين لجؤوا لاستخدام مجموعات الأرقام القياسية المرجحة باستخدام أسلوب العينة ومن أجل التبسيط يمكن استخدام المثال التالي، لنفترض أنه لدينا البيانات الافتراضية التالية الواردة في الجدول رقم(4) أدناه:

الجدول رقم(4)

السلعة	الوزن النسبي W	أسعار P_0 2005	أسعار P_1 2006	$\frac{P_1}{P_0}$	$(\frac{P_1}{P_0})W$
أ	12	520	550	1.06	12.69
ب	22	365	375	1.03	22.60
ج	5	210	225	1.07	5.36
د	3	127	135	1.06	3.19
هـ	18	312	315	1.01	18.17
المجموع	60			5.23	62.01

1 - (CPI) Consumer Price Index.

ما هو الرقم القياسي المرجح؟ وما هو معدل الزيادة في الأسعار وكيف تفسر النتيجة؟

في الحل نطبق قانون الرقم القياسي المرجح البسيط: $I_{t/o} = \frac{\sum \frac{P_t}{P_o} \cdot W}{\sum \cdot W} \cdot 100$

ونكمل الجدول المطلوب وبالتعويض نجد:

$$I_{t/o} = \frac{62.01}{60} \cdot 100 = 103 \cdot 36$$

ويعني ذلك أن الرقم القياسي العام للأسعار المدروسة بين عامي 2005 و2006 قد ارتفع بنسبة 3.36% . أي إن كلفة شراء السلع والخدمات التي كانت مئة ليرة سورية أصبحت 103.36 ليرة في عام 2006، وبمعنى آخر أن معدل الزيادة في الأسعار (التضخم) هو 3.36%.[1]

ومن أجل أن نكون أكثر واقعية لنأخذ المثال التالي عن الرقم القياسي العام[2] لأسعار المستهلك في سورية كما هو مبين أدناه:

---

1 – وكمثال آخر، إذا افترضنا أن متوسط كلفة نفقات معيشة الأسرة الشهرية كانت 19850 ليرة في عام 2005 فما هي هذه الكلفة في عام 2006 في حال كان معدل التضخم 7.5%؟

$$19850 \times (1.075) = 21338.75$$

2 – تنطوي مكونات الرقم القياسي لأسعار المستهلك في سورية، على أسعار (211) سلعة وخدمة تم اختيارها بالاعتماد على بحث ميزانية الأسرة لعام 1997/96في جميع محافظات القطر واعتمدت تثقيلات تعكس الأهمية النسبية في سلة المستهلك السوري وتشمل: الغذاء، والاحتياجات الشخصية، ومواد النظافة، والتعليم والثقافة، والنقل والمواصلات، والخدمات الشخصية، والكساء، والبياضات والمناشف، والأثاث والأدوات المنزلية، والألعاب وأدوات التسلية، والسلع المعمرة، والإيجار. كما هي موضحة في الجدول رقم (1/10) من المجموع الإحصائية لعام 2005 وبالعودة إلى الجدول (1/10) فإننا نحسب التضخم من خلال حساب النسبة المئوية للزيادة في الرقم القياسي العام لأسعار المستهلك. ونلاحظ أن معدل التضخم 3% عام 2001، وكانت الأسعار شبه مستقرة في عام 2000 حيث لم يتجاوز معدل التضخم 1% (احسب معدل التضخم لبقية السنوات). ولمزيد من التفصيل يمكن العودة إلى منشورات المكتب المركزي للإحصاء ولاسيما المجموعة الإحصائية السنوية.

الجدول رقم (5)

نهاية السنة	2004	2005
الرقم القياسي بأسعار 2000 الثابتة	114	123

ومن أجل قياس التضخم نقوم بحساب معدل التغير في الرقم القياسي في السنة (t) مقارنة بالسنة السابقة، حيث تعكس النسبة المئوية للزيادة في الرقم القياسي العام معدل التضخم والذي يبلغ في مثالنا (7.9%) في عام 2005 مقارنة بعام 2004.

2- المخفض الضمني للناتج:

ويعرف بأنه يمثل نسبة الناتج المحلي الإجمالي الاسمي إلى الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة (الحقيقي) في سنة معينة، لكونه يشمل جميع الأسعار في الاقتصاد الوطني، ولا يقتصر على سلة المستهلك فضلاً عن الانتقادات الموجهة للرقم القياسي لأسعار المستهلك [1]. ومن أجل توضيح طريقة قياس التضخم هنا نأخذ بيانات الجدول رقم (6) الذي يعكس بيانات الناتج المحلي الإجمالي في سورية:

الجدول رقم (6)

الناتج المحلي الإجمالي (مليون ليرة)	2004	2005
بالأسعار الجارية	1253943	1479667
بالأسعار الثابتة لعام 2000	1105581	1155386
المخفض الضمني	113.4	128.1

المصدر النشرة الربعية لمصرف سورية المركزي لعام 2006، ص 53.

ومن أجل توضيح طريقة قياس التضخم هنا نقوم بقسمة الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية على الناتج بالأسعار الثابتة لنحصل على قيمة المخفض الضمني (المكمّش)، ومن ثم نحسب معدل التغيّر في قيمة المخفض الضمني للناتج، لنحصل على معدل التضخم.

1 – كالأخطاء المرافقة لاختيار العينات، والمتوسطات الإحصائية .

وحسب البيانات المذكورة أعلاه، يشير التغير في المخفض إلى أن الزيادة في الأسعار أو معدل التضخم يبلغ (12.96%).

رابعاً – تفسير التضخـم:

تتباين أسباب التضخم حسب وجهة النظر التي ينتهجها الاقتصاديون، وسوف نقتصر في دراستنا هنا على ثلاث نظريات رئيسية تتمثل في النظرية النقدية، وفي نظرية جذب الطلب، ونظرية دفع التكاليف على نحو ما سنبين أدناه [1]:

1- النظريـــة النقديـــة:

ترجع جذور هذه النظرية إلى النظرية النقدية الكمية الكلاسيكية، حيث لاحظنا من خلال فروض ومبادئ هذه النظرية ومبادئها، والتي تتجسد بمعادلة المبادلة، ترى أن زيادة العرض النقدي تؤدي إلى زيادة المستوى العام للأسعار. ومع الانتقادات التي تعرضت لها النظرية، فإن رؤيتها لتفسير التضخم تتجسد في جانبين:-

– **الأول:** يتعلق بالزيادة في العرض النقدي ودور المصرف المركزي بالتحكم في الإصدار النقدي وفي التحكم في حجم الائتمان المصرفي من خلال أدوات السياسة النقدية؛ إن زيادة العرض النقدي تغذي طلب الأفراد والمؤسسات على السلع والخدمات، فعندما يرى هؤلاء أنهم يحوزون أرصدة نقدية تزيد عن المستوى الذي يرغبون الاحتفاظ فيه، يبدؤون بالإنفاق للتخلص من الأرصدة الفائضة، وعندما يتنافس هؤلاء على الشراء تتجه الأسعار إلى الارتفاع، وهذه الزيادة في الأسعار تتوقف على الحالة التي يكون عندها مستوى التشغيل في الاقتصاد؛ فكلما كان الاقتصاد قريباً من مستوى التشغيل حيث معظم الموارد مشغلة فإن الزيادة في الإنتاج تكون قليلة وتكون الزيادة في الأسعار أعلى.

– **الثاني:** والمتمثل بسرعة دوران النقد، ويبرز أثرها في الأسعار عندما تزداد سرعة الدوران (حتى عندما يبقى العرض النقدي ثابتاً) فيزداد الإنفاق وترتفع الأسعار وتحدث مثل

1- Federal Reserve Bank of New York: The Story of Inflation. Public Information Department , 1989 Pp. 14-22.

هذه الحالة عندما يرى الناس أن القوة الشرائية لمداخيلهم الجارية تتآكل، ويتوقعون أن تتآكل دخولهم أكثر فإنهم يشترون أكثر من احتياجاتهم الأمر الذي من ارتفاع الأسعار كما أن بعضهم يقوم باتخاذ قرارات مستعجلة لشراء احتياجاتهم المستقبلية خوفاً من تدهور القوة الشرائية لمدخراتهم (كشراء لوازم الشتاء ونحن في فصل الصيف). وعندما يزداد كل من العرض النقدي وسرعة دوران النقد معاً تزداد حدة التضخم بسبب الزيادة الكبيرة في الطلب المتولد عن الإنفاق.

2- نظريـــة جـــذب الطلـــب:

تجسدت هذه النظرية بشكل رئيسي من خلال النظرية الكينزية، حيث تنطلق من أن حدوث زيادة في الطلب الكلي الفعال، والذي يمكن أن يتولد من أي من مكوناته كما سبقت الإشارة، مثل زيادة الإنفاق العام كالإنفاق العسكري، أو زيادة القروض المصرفية، أو زيادة الطلب الخارجي. وسواء كان الطلب الكلي ناجماً عن حدوث زيادة في العرض النقدي أو زيادة الطلب الخارجي، (أي إن زيادة الطلب على مختلف المنتجات تتجاوز قدرة الاقتصاد على الإنتاج)، فإن الإنتاج الإضافي (لتلبية الطلب) يكلف أكثر عندما يتم استخدام وسائل إنتاج أقل فاعلية أو إنتاجية. وبإيجاز عندما يتجاوز الطلب الكلي العرض الكلي فإن التضخم يحدث. وقد ميز كينز بين حالتين يمر بهما الاقتصاد على نحو ما سنبين أدناه [1]:

أ- مرحلـــة التشـــغيل الجزئـــي:

وتعني هذه الحالة أن هناك جزءاً من الموارد الإنتاجية معطل؛ أي غير مستغل (توجد طاقة إنتاجية كامنة) وعليه فإن زيادة الطلب أو الإنفاق بسبب وجود نقود جديدة، لن يؤدي بالضرورة إلى ظاهرة التضخم حيث إن الاقتصاد يستطيع أن يواجه الزيادة في الإنفاق (أو الطلب) بزيادة مماثلة في الإنتاج، أي العرض. فالتشغيل غير الكامل (الجزئي) يعني أن الجهاز الإنتاجي يتسم بالمرونة ويلبي التغيرات في الطلب.

---

1 - هاشم أبو عراج، كمال شرف: النقود والمصارف: مطبوعات جامعة دمشق، 2004 ص 109 – 110.

ب- **مرحلة التشغيل الكامل:**

حيث تكون جميع موارد الاقتصاد مشغلة. وعندئذٍ فإن زيادة الإنفاق (أو الطلب) لن تؤدي إلا إلى زيادة في الطلب الكلي، ومع عدم قدرة الجهاز الإنتاجي على مواجهة هذه الزيادة، بزيادة مماثلة الإنتاج (من السلع والخدمات المختلفة) الأمر الذي يخلق الاختلال بين الطلب والعرض الكليين. وتصبح المشكلة هنا في كيفية امتصاص الزيادة في الطلب. وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق رفع الأسعار. حيث إن ارتفاع الأسعار هو الطريقة الوحيدة في هذه الحالة لمواجهة الاختلال بين العرض والطلب الكليين وهنا سيقوم المنظمون بتشغيل عمالة جديدة، وعمالة أقل مهارة بإنتاجية أقل، وعندما يزداد الطلب على العمالة ترتفع الأجور، وعندما ترتفع تكاليف قطاع الأعمال سيعمدون لرفع الأسعار للمحافظة على هوامش أرباحهم.

ولكن، مع هذا، فالتوازن الحقيقي لا يمكن أن يعود مرة أخرى، فارتفاع الأجور يولِّد من جديد دخولاً نقدية إضافية تتحول إلى الطلب على السلع والخدمات وعندما يتزايد الطلب في ظل جمودية الإنتاج ترتفع الأسعار من جديد.

وفي النتيجة يمكن القول إن مجرد الزيادة في الطلب الكلي لا تكفي لارتفاع الأسعار، إلا إذا كان العرض الكلي (إنتاج السلع والخدمات) ثابتاً سواء كان ذلك بسبب القصور في الطاقات الإنتاجية، أم عدم كفاية المخزون من أجل تلبية فائض الطلب.

3- نظريـــة دفـــع التكاليـــف:

وحسب هذه النظرية فإن الارتفاع في الأسعار يعود إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج دون أن تكون هناك زيادة في مستوى الطلب. وعلى الرغم من تعدد مصادر الزيادة في التكاليف فإن هذه النظرية ترى أن تكاليف العمالة تمثل عنصر التكلفة المتزايد وأن هذه الكلفة تعود في الغالب لمطالب نقابات العمال في زيادة الأجور. إن استجابة قطاع الأعمال والحكومة لمطالب العمال بزيادة أجورهم، ودون أن يتحملا عبء هذه الزيادة، أو دون توزيع هذا العبء على

بقية عناصر الإنتاج، أو تقليص هامش الأرباح فإن ارتفاع الأسعار يستوجب الزيادة في الأجور.

إن ارتفاع الأسعار الناجم عن الزيادة في الأجور يتوقف بالدرجة الأولى على موقف المشروعات أو أرباب العمل من رفع الأجور؛ فهم بين خيارين:

- الأول، أن يتحمل أصحاب المشروعات الزيادة في التكاليف على حساب أرباحهم وبذلك تحافظ الأسعار على استقرارها.
- الثاني، حرص أصحاب المشروعات على أرباحهم (أو زيادتها) وبالتالي رفع أسعار منتجاتهم ونقل العبء إلى المستهلكين، وهذا الخيار السائد عادة.

وفي النتيجة يؤخذ على النظريات المفسرة للتضخم أنها تعتمد على جانب معين كالعرض النقدي، أو جانب الطلب، أو العرض حيث تقتصر الأخيرة على عنصر العمل، ولا شك أن ذلك يُعد قصوراً نظرياً يستوجب المزيد من التحليل لمعرفة أسباب التضخم بحيث يمكن تشخيصها، وبالتالي تكون المعالجة أكثر جدوى.

خامساً - آثـار التضخـم:

من بين جميع المشكلات الاقتصادية، فإن التضخم من أكثر الأمراض خبثاً، وذلك لأن ضحاياه جميع أفراد المجتمع، ومعالجته صعبة جداً لأن جذوره تمتد عميقاً في النظام السياسي والاقتصادي للمجتمع. وإن ضبط التضخم غالباً ما ينطوي على اتخاذ قرارات صعبة ومؤلمة.

<u>1- الآثار الاقتصادية للتضخـم:</u>

1- 1- تراجع فائض الموازنة، أو تفاقم العجز حيث يتأثر الإنفاق الحكومي بطريقتين:

- الأولى عندما تضطر الحكومة للدفع أكثر مقابل مشترياتها، الأمر الذي يتطلب قدراً أكبر من الإيرادات، فهي بحاجة لتمويل أكبر.
- الثانية أنه يزيد من الضغط العام على الحكومة من أجل تأمين نفقات الضمان الصحي والاجتماعي، ومن أجل زيادة الرواتب التقاعدية، لمجاراة الأعباء الناجمة عن التضخم.

1-2 – الخسائر الكبيرة التي تلحق بذوي الدخول المنخفضة، كالمتقاعدين، والعمال، وصغار المدخرين فمع كل ارتفاع في الأسعار تتآكل القوة الشرائية للنقد. وبالتالي فإن الناس الذين لا يستطيعون زيادة دخولهم لمجاراة الزيادة في الأسعار تتآكل دخولهم ويتضررون بشكل كبير. ويشعر كثير منهم بالإحباط عندما يرون التضخم يذهب بأحلامهم (عدم القدرة على تسديد نفقات التعليم العالي أو شراء سيارة للعائلة، أو القيام برحلة ترفيهية، أو غيرها).

1-3 – أثر التوقعات في زيادة الأسعار، عندما يرى الناس مدخراتهم ودخولهم الجارية تتآكل مع استمرار التضخم تزداد توقعاتهم بارتفاع الأسعار وأنه سيلحق بدخولهم الحقيقة المزيد من التراجع، الأمر الذي يدفع بعضهم إلى الاستعجال باتخاذ قرار الشراء لاحتياجاتهم المخططة مسبقاً (كشراء احتياجات الصيف في الشتاء أو العكس...)، وبعضهم يقرر سحب مدخراتهم لتلبية حاجاته الضرورية، وبعضهم يتوقف عن الادخار، وبعضهم يقرر استثمار مدخراته في مجالات ذات مردود سريع ...وغير ذلك.

1-4- عندما تكون التوقعات التضخمية مؤكدة يلجأ بعض الناس إلى تمويل جزء مهم من مشترياتهم عبر الاقتراض؛ لأنهم يتوقعون سداد الأقساط بنقود أرخص وبالوقت ذاته يتوقع المقرضون انخفاض قيمة النقد الأمر الذي يدفعهم لرفع معدلات الفائدة على الإقراض لتغطية التوقعات بارتفاع الأسعار، وبالتالي يعني ذلك أن التضخم يكون في مصلحة المقترضين وعلى حساب المقرضين، لأن المقترضين يسددون قروضهم الاسمية بنقود أرخص، نتيجة تراجع قدرتها الشرائية، بينما يخسر المقرضون لأنهم يحصلون على قيمة اسمية لقروضهم، قيمتها الحقيقية أو قوتها الشرائية أقل بكثير من قيمتها الاسمية.

1-5- انتشار المضاربة: عندما تصبح السلع والخدمات أكثر غلاءً تتحول المدخرات إلى استثمارات غير منتجة كاقتناء الذهب والمجوهرات، والتحف واللوحات الفنية،... إن التسابق من أجل الحصول على العوائد المرتفعة تسهم في تحويل الاستثمار المنتج إلى المضاربات، كما أن التنافس من أجل الحصول على التمويل يمكن أن يشوه الأسواق، فتزيد المخاطر في بعض الأسواق؛ فالقصور في الإنتاج، والارتفاع في أسعار الفائدة، وعدم التأكد من العوائد في

بعض الحالات يدفع الكثير من أرباب العمل في المشاريع الإنتاجية إلى اتخاذ القرار بتأجيل التوسع في الاستثمارات الرأسمالية، كما يسعون أيضاً إلى المضاربة أو إلى تخزين كميات كبيرة من المواد الأولية، أو المواد نصف المصنعة؛ كإجراء احتياطي لتوقي مخاطر ارتفاع الأسعار أو القصور في وفرة الموارد.

2- الآثار الاجتماعية للتضخم [1]:

2-1 - سيادة النمط الاستهلاكي، حيث يعزز التمايز الطبقي وزيادة الثراء ظهور فئات وشرائح اجتماعية تفرض ثقافتها وأخلاقها على المجتمع وتبرز تفاعلات في المجتمع تؤثر في قيمه وعاداته ومنها الاستهلاكية غير تلك السائدة في المجتمع حيث نتعرف في بلدنا على سبيل المثال على نماذج مختلفة من الفن، والأدب، والثقافة الغربية.

2-2- تدهور قيم العلم: حيث نجد تدهوراً حقيقياً لقيمة العلم مقابل قيمة المال حيث يتصور كثير من الناس أن من يملك مالاً قادر على أن يشتري من يحمل علماً. كما أن فشل جهود التنمية (بسبب التضخم خصوصاً في البلدان النامية) قلص بشكل كبير من إدراك دور العلم في خلق أعمال منتجة الأمر الذي دفع مع تدهور قيم العمل المنتج إلى توجه ذوي الشهادات العالية في قطاع الأعمال الحكومية خصوصاً، حيث مستويات الدخل منخفضة، إلى البحث عن عمل آخر في قطاع الخدمات أو العمل في مهن تعاني من مشكلة الندرة بحثاً عن عائد أفضل لقوة العمل إن هذه المشكلة تثير تساؤلات مهمة عن حقيقة قيم العمل المنتج والعلم مقابل المال والمهارات الشخصية، وقد زادت من حدة هجرة المفكرين والعلماء.

2-3- أزمة السكن، إذ تشكل المضاربات العقارية أحد أكثر الميادين لتوجه المستثمرين وأصحاب الثروات لحفظ قيم ثرواتهم، وتجلى ذلك بارتفاع كبير في قيم العقارات والشقق السكنية التي تنعكس بدورها على جيل الشباب خصوصاً؛ حيث إن ارتفاع قيم الوحدات السكنية

---

1 - لمزيد من التفصيل انظر على سبيل المثال: محمد الرميحي: الآثار الاجتماعية للتضخم، والتضخم في العالم العربي. تأليف رمزي زكي وآخرون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1986، ص221-237.

بشكل لا يتناسب مع مستويات الدخول للأفراد وعائلاتهم تدفع إلى تأخر سن الزواج، الأمر الذي ينعكس على أعراف المجتمع وعاداته وتقاليده ومنظومة قيمه الأخلاقية، وهذا ما أصبح يهدد كيان الأسرة، ويزيد من حدة المشكلات الاجتماعية.

2-4- التمايز الطبقي: حيث يزداد ثراء المالكين وأصحاب الثروات، وفي الوقت ذاته يزداد أصحاب الدخول المحدودة أو الثابتة فقراً، أما الأثر الرئيسي فيبرز من خلال تفويض الطبقة المتوسطة من خلال ابتلاعه لمدخرات هذه الفئة الاجتماعية والتي تضيع في محاولة عبثية للحاق بارتفاع الأسعار، والذي يظن أفرادها أنه ارتفاع محدود من الممكن محاصرته بسحب جزء قليل من المدخرات تضاف إلى الدخل من أجل الحفاظ على مستوى المعيشة، ولكن استمرار آلية التضخم يبتلع جهود كل أبناء هذه الطبقة، ويسلمها في النهاية إلى مستوى اجتماعي أقل لتزداد طبقة الفقراء.

سادساً- كيف نعالج التضخم؟

عندما نشعر بتهديد التضخم نتجه إلى طلب الحماية بشكل عاجل (خوفاً من لهيب الأسعار). وإن خطورة الآثار الناجمة عن التضخم توجب على صانعي السياسات معالجته. وتتوافر ثلاثة مناهج رئيسية يمكن الاعتماد عليها لضبط التضخم تتمثل في استخدام أدوات السياسة الاقتصادية، وهي مجموعة الأدوات والإجراءات التي يمكن أن نلجأ إليها، والتي تتمثل في[1]:

1- ضبط الأجور والأسعار وذلك بهدف تخفيض وتقييد الإنفاق.

2- السياسة النقدية الانكماشية التي تسعى إلى تقليص الطلب من خلال إبطاء معدل نمو العرض النقدي.

3- السياسة المالية: وتهدف إلى التأثير في الاقتصاد من خلال التغيير في مستوى الإنفاق الحكومي، والضرائب، وسياسات الدين العام.

---

1 - Fischer, Stanley: Stopping High Inflation. American Economic Review, vol. .77, No.2, May 1987.

وفيما يلي عرض موجز لكل منها:

1- ضوابط الأجور والأسعار:

إن المزية الرئيسية لضوابط الأجور والأسعار، هي أنها تجمد، بشكل فوري، أثر ارتفاع الأسعار الحاد، وتوفر مزيداً من الوقت، للسياسات الأخرى من أجل تقييد الطلب. كما أنها تساعد على التخفيف من حدة التوقعات التضخمية، وتجعل واضعي السياسات يدركون ضرورة الاهتمام بقطاع الأعمال. ولكن يؤخذ على هذه المنهجية ما يلي:-

أ – بالنسبة للأسعار، فعندما يتم تحديد أسعار بعض المنتجات فإن بعض المنتجين يتوقفون عن إنتاجها. والتساؤل الذي يثار أيضاً هل سيتم تحديد جميع الأسعار؟ وبمعنى آخر أي الأسعار التي سيتم تحديدها (هل هي أسعار المفروشات، أم أسعار المواد الغذائية، أم أسعار التجهيزات المنزلية؟...). لنفترض على سبيل المثال أنه تم تحديد سقف لأسعار اللحم في حين أن أسعار الأعلاف بقيت دون تحديد وقد ارتفعت إلى مستوى لا يمكّن المزارعين من تحقيق إيرادات كافية لاستمرارهم في إنتاج حيوانات اللحم. وتصبح المشكلة أكبر وأكثر تعقيداً إذا ما أخذنا العلاقات المختلفة بين مراحل الإنتاج والتسويق في الاقتصاد ككل فإذا ارتفع سعر الحديد مثلاً: فإن تحديد، الأسعار إدارياً سوف يعقد المشكلة على المدى المتوسط والطويل، وفي المثال الأخير فإن إنتاج السيارات سيتوقف إذا تم تحديد أسعارها وسيتم التوقف عن إنتاجها.

ب- إن تقييد ارتفاع الأجور سوف يَعقِّد المشكلة، لأن العديد من أصحاب الأجور سيحبطون بسبب شعورهم بتآكل دخولهم وعدم كفايتها لتغطية تكاليف معيشتهم وبالتالي تتراجع مستويات الإنتاجية في مختلف القطاعات. ومن أهم الإجراءات العقلانية أن يتم وضع مؤشرات للإنتاجية بالاتفاق بين أرباب العمل والنقابات بإشراف الحكومة تراعي خصوصية كل قطاع وتحديد أسس واضحة للزيادة في الأجور.

ت – إن تقييد الأسعار والأجور لن يكون له أي تأثير من أسعار السلع والخدمات المستوردة؛ كأسعار النفط أو التجهيزات والآلات المختلفة.

ث – كما أن هذه القيود لن تؤثر من فائض الطلب، الأمر الذي يزيد من التضخم، حيث سيتم تلبيته من خلال السوق السوداء. وهكذا لا بد من اللجوء إلى السياسات النقدية والمالية.

2- السياسة النقدية:

تعرف هذه السياسة بأنها مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطة النقدية (المصرف المركزي) من خلال التحكم بالعرض النقدي ومكوناته لتحقيق مجموعة من الأهداف منها المحافظة على استقرار الأسعار كما رأينا. وتهدف هذه السياسة إلى تقييد الطلب من خلال الحد من مقدرة المصارف على خلق النقد والائتمان.

لنأخذ مثـالاً بسيطاً، على فرض أن خالداً يرغب بالحصول على قرض من أجل افتتاح ورشة خاصة به، وعند ذهابه لأحد المصارف وجد أن المصرف يطلب معدل فائدة مرتفعاً، وأن المصرف الآخر قلّص من القروض التي يمنحها، وهنا من الممكن أن يعدل خالد عن مشروعه ويعود للعمل لحساب الآخرين، بمعنى آخر تكون السياسة النقدية قد حدّت من الطلب.

وفي الحقيقة إن عمل السياسة النقدية أكثر تعقيداً من هذا المثال البسيط الذي يعطينا الأفكار الرئيسية عن عملها حيث تقلص من الطلب بسبب تقييد عرض النقد.

ولكن يؤخذ على هذه السياسة في تقييد الطلب:-

أ- أن تأثير إجراءات السياسة النقدية غير مباشر فضلاً عن التأخير الزمني في الحصول على نتائج هذه الإجراءات حيث ستستمر الأسعار في الارتفاع على الرغم من تباطؤ الطلب.

ب – إن عملية وضع السياسة النقدية تستوجب الموازنة بين متناقضين: الانكماش والتضخم، فالأول يعني أن تبني سياسة نقدية متشددة جداً قد تؤدي إلى تباطؤ النمو الاقتصادي (انكماش الناتج وزيادة معدل البطالة)؛ والثاني أن سياسة نقدية متشددة قليلاً يمكن أن تبقي معدل التضخم في ازدياد. (كمن يمشي على الحبل ويمسك قضيب التوازن). كما أن التباطؤ في عمل السياسة النقدية قد يثير الكثير من التساؤلات حول فعاليتها. ومدى سلامة توقيت الإجراءات المتخذة.

3- السياسة المالية:

تعرف السياسة المالية بأنها مجموعة الترتيبات المؤسساتية والإجراءات والتدابير التي تتخذها الحكومة (وزارة المالية) في إطار الموازنة العامة من خلال الحصول على الإيرادات المالية من ضرائب ورسوم وغيرها، وتوزيع هذه الإيرادات على أوجه الإنفاق المختلفة.

أ- ينطوي الإنفاق العام على برامج مقررة بشكل مسبق الأمر الذي يجعل من الصعوبة تقليصها أو حتى إلغاءها. كما أن تجميد برامج الإنفاق الجديدة يبدو صعباً بسبب ضغوط الناخبين وتأثيرهم من ممثليهم في البرلمان (كمطالب الناخبين في زيادة الرواتب التقاعدية والضمان الاجتماعي، وتقليص الضرائب ...). إن تقييد الإنفاق يُعد مشكلة صعبة نسبياً بسبب تأثيرها السلبي من زيادة معدل البطالة أحياناً. وهكذا فإن تقليص الإنفاق يؤدي إلى نتائج سياسته تجعل السياسيين يفكرون ملياً بقرارات تخفيض الإنفاق الحكومي. الأمر الذي قد يدفع باتجاه الجانب الآخر للسياسة المالية وهو زيادة الضرائب من أجل تقليص الطلب.

ب – إن سياسة زيادة الضرائب لا تتمتع بالقبول العام، وتواجه معارضة شديدة بين دافعي الضرائب سواء من المستهلكين أم من قطاع الأعمال. فضلاً عن أن زيادة الضرائب تقيد الطلب بسبب تأثيرها من تقليص الدخل المتاح للإنفاق؛ بل على الطرف المقابل فإن السياسة المالية يمكنها أن تحفز قطاع الأعمال من خلال تخفيض الضرائب، حيث تدفعهم للإنفاق على المشاريع الجديدة، والتوسع في المشاريع القائمة الذي يزيد من الإنتاج ويقلص من البطالة، كما أن الحوافز الضريبية تشجع الادخار من أجل توفير التمويل لزيادة الإنتاج.

ت – إن القيود والضوابط الحكومية يمكن أن تبقي الأسعار مرتفعة وإن تحرير هذه القيود وتخفيض الضرائب هما حلان فعالان في الأجل الطويل؛ لأن النتائج لا تظهر قبل مرور فترة زمنية طويلة، وخلال هذه الفترة تسهم بقية الإجراءات (ضوابط الأسعار والأجور والإجراءات النقدية) في تقييد الطلب نسبياً، ومن الجدير بالذكر أن تراجع الطلب يمكن أن يزيد من البطالة.

وفي هذه الحالة قد يعاني الاقتصاد من بعض المشكلات المرتبطة بتشغيل العمالة غير المؤهلة، ونظراً لأن التضخم يؤثر في تدني مستوى المعيشة لكثير من العائلات فإن ذلك يدفع

الكثير من ربات البيوت للبحث عن العمل، الأمر الذي يزيد من معدل البطالة. وإن ما هو أسوأ من كل ذلك أن تزايد معدل التضخم يشوه تخصيص الموارد والعوائد على الاستثمارات، الأمر الذي يدفع الكثير من المشاريع إلى التوقف أو التأجيل؛ مما يدفعها إلى إلغاء الوظائف المخططة. (تأجيل مشاريع البناء، أو التوسع في الاستثمارات الرأسمالية). وهنا يجب على واضعي السياسات الموازنة بين خلق فرص العمل في الأجل القصير وأثر التضخم في البطالة في الأجل الطويل.

الفصل العاشر

صندوق النقد الدولي

1- تعريف صندوق النقد الدولي[1]

تم تأسيس صندوق النقد الدولي كأحد المنظمات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بموجب معاهدة دولية في عام 1945، للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي. ويقع مقر الصندوق في واشنطن العاصمة. وعدد الدول الأعضاء 184 بلداً.

ويعد الصندوق المؤسسة المركزية في النظام النقدي الدولي، أي نظام المدفوعات الدولية وأسعار صرف العملات الذي يسمح بإجراء المعاملات التجارية بين البلدان المختلفة، ويستهدف الصندوق.

أ – منع وقوع الأزمات في نظام النقد الدولي عن طريق تشجيع البلدان المختلفة على اعتماد سياسات اقتصادية سليمة، كما أنه – كما يتضح من اسمه - صندوق يمكن أن يستفيد من موارده الأعضاء الذين يحتاجون إلى التمويل المؤقت لمعالجة ما يتعرضون له من مشكلات في ميزان المدفوعات؛

ب – مراقبة التطورات والسياسات الاقتصادية والمالية في البلدان الأعضاء وعلى المستوى العالمي، وتقديم المشورة بشأن السياسات لأعضائه استناداً إلى الخبرة التي اكتسبها طوال أكثر من خمسين عاماً.

ت – إقراض البلدان الأعضاء التي تمر بمشكلات في موازين مدفوعاتها، ليس فقط لإمدادها بالتمويل المؤقت وإنما أيضاً لدعم سياسات التصحيح والإصلاح الرامية إلى حل مشكلاتها الأساسية.

---

1 - اعتمدنا في كتابة هذا الفصل على منشورات صندوق النقد الدولي وهي متوفرة على موقعه الإلكتروني على الشبكة العنكبوتية. www.imf.org

ث – تقديم المساعدة الفنية والتدريب في مجالات خبرة الصندوق إلى حكومات البلدان الأعضاء وبنوكها المركزية.

2– نشأة صندوق النقد الدولي

ظهرت فكرة صندوق النقد الدولي في يوليو 1944 أثناء مؤتمر للأمم المتحدة عُقد في بريتون وودز بولاية نيوهامبشير الأمريكية عندما اتفق ممثلو خمس وأربعين حكومة على إطار للتعاون الاقتصادي يستهدف تجنب تكرار كارثة السياسات الاقتصادية الفاشلة التي أسهمت في حدوث الكساد الكبير في الثلاثينيات من القرن العشرين.

فخلال هذا العقد، ومع ضعف النشاط الاقتصادي في البلدان الصناعية الكبرى، حاولت البلدان المختلفة الدفاع عن اقتصاداتها بزيادة القيود المفروضة على الواردات، ولكن هذا الإجراء لم يؤد إلاَّ إلى تفاقم دائرة الانخفاض التي يتعاقب فيها هبوط التجارة العالمية والناتج وتوظيف العمالة. ومن أجل المحافظة على الاحتياطيات المتناقصة من الذهب والعملات الأجنبية لجأت بعض البلدان إلى تقييد حرية مواطنيها في الشراء من الخارج، وقامت بلدان أخرى بتخفيض أسعار عملاتها، بينما فرض البعض الآخر قيوداً معقدة على حرية حيازة المواطنين للعملات الأجنبية. على أن هذه الحلول أدت إلى نتائج عكسية، ولم يتمكن أي بلد من المحافظة على مزيته التنافسية لفترة طويلة. وقد أدت سياسات "إفقار الجار" هذه إلى تدمير الاقتصاد الدولي، فتناقصت التجارة العالمية تناقصاً حاداً وكذلك توظيف العمالة ومستويات المعيشة في بلدان كثيرة.

ومع انتهاء الحرب العالمية الثانية، بدأت بلدان الحلفاء الرئيسية النظر في خطط مختلفة لإعادة النظام إلى العلاقات النقدية الدولية، وولد صندوق النقد الدولي في مؤتمر بريتون وودز حين وضع ممثلو البلدان المشاركة الميثاق اتفاقية التأسيس لمؤسسة دولية تشرف على النظام النقدي الدولي وتعمل على إلغاء قيود الصرف المرتبطة بالتجارة في السلع والخدمات وتحقيق استقرار أسعار الصرف. وفي كانون الأول 1945، جاء صندوق النقد الدولي إلى حيز الوجود عند توقيع 29 بلداً على اتفاقية تأسيسه.

3- مجال اختصاص صندوق النقد الدولي:

يهتم صندوق النقد الدولي في إشرافه على السياسات الاقتصادية للبلدان الأعضاء بأداء الاقتصاد ككل – وهو ما يشار إليه في الغالب بأداء الاقتصاد الكلي. ويشمل هذا الأداء الإنفاق الكلي (وعناصره الأساسية مثل الإنفاق الاستهلاكي واستثمارات الأعمال) والناتج وتوظيف العمالة والتضخم، وكذلك ميزان المدفوعات في البلد المعني – أي ميزان معاملاته مع بقية العالم.

ويركز الصندوق أساساً على السياسات الاقتصادية الكلية للبلدان – أي السياسات المتعلقة بميزان الحكومة، وإدارة النقد والائتمان وسعر الصرف - وسياسات القطاع المالي بما في ذلك تنظيم البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والرقابة عليها. وإضافة إلى ذلك يوجه صندوق النقد الدولي اهتماماً كافياً للسياسات الهيكلية التي تؤثر في أداء الاقتصاد الكلي – بما في ذلك سياسات سوق العمل التي تؤثر في سلوك التوظيف والأجور. ويقدم الصندوق المشورة لكل بلد عضو حول كيفية تحسين سياسته في هذه المجالات، بما يتيح مزيداً من الفاعلية في السعي للبلوغ بعض الأهداف، مثل: ارتفاع معدل توظيف العمالة، وانخفاض التضخم، وتحقيق النمو الاقتصادي القابل للاستمرار - أي النمو الذي يمكن أن يستمر بغير أن يؤدي إلى مصاعب كالتضخم ومشكلات ميزان المدفوعات.

4- أهداف صندوق النقد الدولي

يسترشد الصندوق، في تصميم سياساته واتخاذ قراراته، بمجموعة من الأهداف المحددة في المادة الأولى من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي والتي تتمثل في:

1) تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بوساطة هيئة دائمة تهيئ سبل التشاور والتآزر فيما يتعلق بالمشكلات النقدية الدولية.

2) تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية، وبالتالي الإسهام في تحقيق مستويات مرتفعة من العمالة والدخل الحقيقي والمحافظة عليها، وفي تنمية الموارد الإنتاجية لجميع البلدان الأعضاء، على أن يكون ذلك من الأهداف الأساسية لسياستها الاقتصادية.

3) العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف والمحافظة على ترتيبات صرف منتظمة بين البلدان الأعضاء، وتجنب التخفيض التنافسي في قيم العملات.

4) المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف فيما يتعلق بالمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء، وعلى إلغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف والمعرقلة لنمو التجارة العالمية.

5) تدعيم الثقة لدى البلدان الأعضاء، متيحاً لها استخدام موارده العامة مؤقتاً بضمانات كافية، كي تتمكن من تصحيح الاختلالات في موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى إجراءات مضرة بالرخاء الوطني أو الدولي.

6) العمل وفق الأهداف المذكورة آنفاً، على تقصير مدة الاختلال في ميزان مدفوعات البلد العضو والتخفيف من حدته.

وكانت البلدان التي انضمت إلى الصندوق فيما بين عامي 1945 و 1971، قد اتفقت على إبقاء أسعار صرفها (أي قيمة عملاتها بالدولار الأمريكي، وفي حالة الولايات المتحدة قيمة الدولار الأمريكي بالذهب) مربوطة بأسعار قابلة للتعديل في حالة واحدة هي تصحيح "اختلال جذري" في ميزان المدفوعات وبموافقة صندوق النقد الدولي. ويطلق على هذا النظام اسم نظام بريتون وودز لأسعار الصرف، وقد ظل سائداً حتى عام 1971 عندما أوقفت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إمكانية تحويل الدولار (واحتياطيات الحكومات الأخرى بالدولار) إلى ذهب.

ومنذ ذلك الحين أصبح أعضاء الصندوق أحراراً في اختيار الشكل الذي يفضلونه من أشكال ترتيبات الصرف المختلفة (فيما عدا ربط عملاتهم بالذهب). فهناك بلدان تسمح الآن بالتعويم الحر لعملتها، وبلدان أخرى تربط عملتها بعملة دولة أخرى أو بمجموعة عملات، بينما اعتمد بعض البلدان عملات بلدان أخرى لاستخدامها محلياً، واشترك بعضها الآخر في تكتلات نقدية.

5- موارد صندوق النقد الدولي

المصدر الرئيسي لموارد صندوق النقد الدولي هو اشتراكات الأعضاء في حصص رأس المال، التي تسددها البلدان عند الانضمام إلى عضوية الصندوق، أو في أعقاب المراجعات الدورية التي تزاد فيها الحصص. وتدفع البلدان 25% من اشتراكات حصصها بحقوق السحب الخاصة، أو بإحدى العملات الرئيسية، مثل: دولار الولايات المتحدة أو الين الياباني. ويمكن للصندوق أن يطلب إتاحة المبلغ المتبقي، الذي يدفعه البلد العضو بعملته الوطنية، لأغراض الإقراض حسب الحاجة. وتحدد الحصص ليس فقط مدفوعات الاشتراك المطلوبة من البلد العضو، وإنما أيضاً عدد أصواته، وحجم التمويل المتاح له من الصندوق ونصيبه من مخصصات حقوق السحب الخاصة.

والهدف من الحصص عموماً هو أن تكون كمرآة لحجم البلد العضو النسبي في الاقتصاد العالمي؛ فكلما ازداد حجم اقتصاد العضو من حيث الناتج وازداد اتساع تجارته وتنوعها، ازدادت بالمثل حصته في الصندوق. والولايات المتحدة الأمريكية، كأكبر اقتصاد في العالم، تسهم بالنصيب الأكبر في صندوق النقد الدولي حيث تبلغ حصتها 17.6% من إجمالي الحصص. أما سيشيل، أصغر اقتصاد في العالم، فتسهم بحصة مقدارها 0.004%.

وقد بدأ تنفيذ ما خلصت إليه مراجعة الحصص (الحادية عشرة) في كانون الثاني 1999، فازدادت الحصص في صندوق النقد الدولي (لأول مرة منذ عام 1990) بمقدار 45% تقريباً لتبلغ 212 بليون وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي 290 بليون دولار أمريكي ويجوز للصندوق الاقتراض، عند الضرورة، من أجل تكميل الموارد المتاحة من حصصه. ولدى الصندوق مجموعتان من اتفاقات الاقتراض الدائمة لاستخدامها عند الحاجة لمواجهة أي تهديد للنظام النقدي الدولي:

1) الاتفاقات العامة للاقتراض (GAB) التي تم إنشاؤها في عام 1962 ويشارك فيها أحد عشر مشتركاً (حكومات مجموعة البلدان الصناعية العشرة وسويسرا أو بنوكها المركزية).

2) الاتفاقات الجديدة للاقتراض (NAB) التي تم استحداثها في عام 1997 ويشارك فيها 25 بلداً ومؤسسة.

وبموجب مجموعتي الاتفاقات هاتين، يُتاح لصندوق النقد الدولي اقتراض ما يصل إلى 34 بليون وحدة حقوق سحب خاصة، حوالي 46 بليون دولار أمريكي.

6- ما هي وحدة حقوق السحب الخاصة؟

وحدة حقوق السحب الخاصة (SDR)، هي أصل احتياطي دولي أنشأه الصندوق في عام 1969 بموجب التعديل الأول لاتفاقية تأسيسه نتيجة لقلق البلدان الأعضاء من احتمال عدم كفاية المخزون المتوفر آنذاك والنمو المتوقع في الاحتياطيات الدولية لدعم التوسع في التجارة العالمية. وكانت أهم الأصول الاحتياطية في ذلك الحين هي الذهب ودولار الولايات المتحدة الأمريكية، ولم يشأ الأعضاء أن تعتمد الاحتياطيات العالمية على إنتاج الذهب بما ينطوي عليه من تقلبات كامنة، وعلى العجز المتواصل في ميزان مدفوعات الولايات المتحدة، وهو الأمر الذي كان مطلوباً لتحقيق نمو مستمر في الاحتياطيات بالدولار الأمريكي. وتم استحداث حقوق السحب الخاصة كأصل احتياطي تكميلي يمكن لصندوق النقد الدولي "تخصيصه" للبلدان الأعضاء بصفة دورية حين تنشأ الحاجة. كما يمكن له إلغاؤه إذا ما اقتضت الضرورة.

وحقوق السحب الخاصة – التي تعرف أحياناً باسم "الذهب الورقي" رغم تجردها من الوجود المادي – يتم تخصيصها للبلدان الأعضاء (في صورة قيود دفترية) كنسبة مئوية من حصصها. وقد خصص الصندوق حتى الآن 21.4 بليون وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي 29 بليون دولار أمريكي) للبلدان الأعضاء، وكان آخر تخصيص هو الذي تم في عام 1981 عندما تم تخصيص 4.1 بليون وحدة حقوق سحب خاصة لعدد 141 بلداً كانت هي أعضاء الصندوق في ذلك الحين. ومنذ عام 1981، لم ير الأعضاء حاجة لإجراء تخصيص عام آخر لحقوق السحب الخاصة، وهو ما يرجع في جانب منه إلى نمو أسواق رأس المال الدولية. ولكن في سبتمبر 1997، مع ازدياد عدد البلدان الأعضاء في الصندوق – التي ضمت بلداناً لم تكن قد تلقت أي تخصيص بعد – اقترح مجلس المحافظين إدخال تعديل رابع على اتفاقية

تأسيس الصندوق. وعند الموافقة على هذا التعديل بالأغلبية المطلوبة من أصوات الحكومات الأعضاء، فسوف يصرّح الصندوق بإجراء تخصيص خاص لمرة واحدة "لتحقيق المساواة" بمقدار 21.4 بليون وحدة حقوق سحب خاصة، على أن يتم توزيعها على نحو يرفع نسبة مخصصات كل الأعضاء من حقوق السحب الخاصة التراكمية إلى حصصها لتصل إلى مستوى معياري مشترك.

ويجوز للبلدان الأعضاء في الصندوق استخدام حقوق السحب الخاصة في المعاملات مع بعضها ، ومع 16 حائزاً "مؤسسياً" أي منظمات ليست فردية" لحقوق السحب الخاصة، ومع الصندوق. كذلك فإن وحدة حقوق السحب الخاصة هي وحدة الحساب التي يستخدمها الصندوق. وتستخدم حقوق السحب الخاصة كوحدة حساب أو كأساس لوحدة الحساب في عدد من المنظمات الدولية والإقليمية والاتفاقات الدولية.

وتتحدد قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة يومياً باستخدام سلة من أربع عملات رئيسية هي: اليورو، والين الياباني، والجنيه الإسترليني، والدولار الأمريكي. وفي أول آب 2001، كانت وحدة حقوق السحب الخاصة تساوي 1.26 دولاراً أمريكياً. وتجري مراجعة العملات المكونة للسلة كل خمس سنوات لضمان تمثيلها للعملات المستخدمة في المعاملات الدولية والتأكد من أن الأوزان المحددة للعملات تعكس أهميتها النسبية في النظم المالية والتجارية العالمية.

7- كيف يخدم صندوق النقد الدولي أعضاءه؟

يساعد صندوق النقد الدولي أعضاءه عن طريق ما يلي:

1. استعراض التطورات المالية والاقتصادية الوطنية والعالمية ومتابعتها، وتقديم المشورة للأعضاء بشأن سياساتهم الاقتصادية.
2. إقراض الأعضاء بالعملات الصعبة لدعم سياساتهم المعنية بالتعديل والإصلاح التي تستهدف تصحيح مشكلات ميزان المدفوعات وتشجيع النمو القابل للاستمرار.

3. تقديم مجموعة كبيرة ومتنوعة من أشكال المساعدة الفنية وتوفير التدريب للعاملين في الحكومات والبنوك المركزية، وذلك في مجالات اختصاص الصندوق وخبراته.

8- تسهيلات إقراض مختارة لدى صندوق النقد الدولي

إن معظم المقترضين الحاليين من الصندوق إما من البلدان النامية، أو من البلدان التي تمر في مرحلة التحول من نظام التخطيط المركزي إلى نظم قائمة على اقتصاد السوق، أو من بلدان الأسواق الصاعدة التي تسير في طريق التعافي من الأزمات المالية. وكثير من هذه البلدان لا يملك إلا إمكانية محدودة للنفاذ إلى أسواق رأس المال الدولية، وهو ما يرجع في جانب منه إلى الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها.

ويقدم الصندوق مجموعة من التسهيلات المالية للبلدان الأعضاء أهمها:

أ – اتفاقات الاستعداد الائتماني :(Stand-By Arrangements)

وتمثل هذه الاتفاقات جوهر سياسات الإقراض في الصندوق. ويُعد اتفاق الاستعداد الائتماني بمنزلة تأكيد للبلد العضو بأنه يستطيع السحب من موارد الصندوق إلى حد معين، على مدى فترة تتراوح بين 12 و18 شهراً في العادة، لمعالجة ما يواجهه من مشكلات قصيرة الأجل في ميزان المدفوعات.

ب – تسهيل الصندوق الممدد :(Extended Fund Facility)

يُعد الدعم الذي يقدمه الصندوق للبلدان الأعضاء طبقاً لتسهيل الصندوق الممدد بمنزلة تأكيد للبلد العضو بأنه يستطيع السحب من موارد الصندوق إلى حد معين، على مدى فترة تتراوح بين ثلاث إلى أربع سنوات في العادة، لمساعدته في معالجة المشكلات الاقتصادية الهيكلية التي تتسبب في إيجاد مواطن ضعف خطيرة في ميزان مدفوعاته.

ت– تسهيل النمو والحد من الفقر (Poverty Reduction and Growth)

الذي حلّ محل التسهيل التمويلي المعزز للتصحيح الهيكلي في نوفمبر 1999). هو تسهيل بسعر فائدة منخفض هدفه مساعدة أفقر البلدان الأعضاء التي تواجه مشكلات مطولة في

ميزان المدفوعات (راجع: "منهج جديد للحد من الفقر" أما التكاليف التي يتحملها المقترض فهي تكاليف مدعمة بالموارد المتحققة من المبيعات الماضية للذهب المملوك للصندوق، إلى جانب القروض والمنح التي تقدمها البلدان الأعضاء إلى الصندوق خصيصاً لهذا الغرض.

ث – تسهيل الاحتياطي التكميلي :(Supplemental Reserve Facility)

هو تسهيل يوفر تمويلاً إضافياً قصير الأجل للبلدان الأعضاء التي تعاني صعوبة استثنائية في ميزان المدفوعات نتيجة لفقدان ثقة السوق بشكل مفاجئ ومثير للاضطراب تتمثل مظاهره في تدفق رؤوس الأموال إلى الخارج. ويتضمن سعر الفائدة على القروض بموجب تسهيل الاحتياطي التكميلي رسماً إضافياً يضاف إلى سعر الفائدة العادي على قروض الصندوق.

ج – خطوط الائتمان الطارئ :(Contingent Credit Lines)

هي خطوط دفاع وقائية تمكّن البلدان الأعضاء القائمة بتطبيق سياسات اقتصادية قوية من الحصول على تمويل من صندوق النقد الدولي على أساس قصير الأجل عندما تواجه بفقدان ثقة الأسواق على نحو مفاجئ ومثير للاضطراب بسبب امتداد عدوى المصاعب الآتية من بلدان أخرى.

ح – مساعدات الطوارئ :(Emergency Assistance)

استحدثت مساعدات الطوارئ في عام 1962 لمساعدة البلدان في مواجهة مشكلات ميزان المدفوعات الناشئة عن الكوارث الطبيعية المفاجئة التي لا يمكن التنبؤ بها. وقد تم التوسع في هذا النوع من المساعدة في عام 1995 لتغطية مواقف معينة تكون البلدان الأعضاء قد خرجت فيها لتوها من صراعات مسلحة أفضت إلى ضعف مفاجئ في قدراتها الإدارية والمؤسسية.

المصادر والمراجع

1- المراجع العربية

أ- الكتب:

1. ابن إسماعيل الكهلاني: سبل السلام وشرح بلوغ المرام في أدلة الأحكام. دار إحياء التراث العربي، بيروت 1960، جزء 3 .
2. ابن القيم الجوزية: أعلام الموقعين. دار الكتب العلمية.
3. ابن خلدون: المقدمة. دار الفكر. بيروت.
4. البلاذري: فتوح البلدان. مراجعة رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، 1998.
5. البنّاء، محمد: أسواق النقد ورأس المال. جامعة المنوفية، 1996.
6. تقي الدين أحمد بن علي المقريزي: النقود الإسلامية (شذور العقود في ذكر النقود). تحقيق محمد السيد علي بحر العلوم، المكتبية الحيدرية، 1967.
7. الحريري، محمد خالد: العلاقات الاقتصادية الدولية. مطبعة جامعة دمشق 1985.
8. حسين عبد الله أحمد: النقود، تاريخها ودورها الاقتصادي. منشورات جامعة مؤتة، بغداد 2004.
9. داغر، محمود: الاتجاهات الحديثة في تحليل دالة عرض النقود. مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد والإدارة 1988.
10. الدوري، زكريا، والسامرائي، يسرى: البنوك المركزية والسياسات النقدية. اليازوري، عمان 2006.
11. الرميحي، محمد: الآثار الاجتماعية للتضخم، التضخم في العالم العربي. تحرير رمزي زكي وآخرون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1986،
12. الريس، محمد ضياء الدين: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية. مكتبة الأنجلو المصرية.

13. ريتشارد بلانت: النقود العربية الإسلامية. تعريب بسام وإبراهيم السروجي، منشورات مكتبة السائح 1994.

14. سفر، أحمد: المصارف المتخصصة. منشورات اتحاد المصارف العربية، بيروت،1992.

15. السيد حسن، موفق: المشكلات الاقتصادية المعاصرة. مطبعة جامعة دمشق 1985 .

16. السيد حسن، موفق: التطورات الحديثة للنظرية والسياسة النقدية، مفهوم النقد والطلب عليه، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. المجلد 15، العدد 1، 1999.

17. السيد علي، عبدالمنعم: النقود والمصارف والأسواق المالية. دار الحامد للنشر والتوزيع 2004.

18. السيد علي، عبد المنعم: التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1983.

19. السيد علي، عبد المنعم؛ وسعد الدين، نزار: النقود والمصارف والأسواق المالية. دار الحامد، عمان 2004.

20. الشافعي، محمد زكي: أصل النقد. دار الأهرام، 1980.

21. الشافعي، محمد زكي: التعاون النقدي الدولي والإقليمي. معهد الدراسات المالية العربية، 1962.

22. شرف، كمال: النقود والمصارف. ، مطبعة جامعة دمشق، 1985

23. شرف، كمال، وأبو عراج، هاشم: النقود والمصارف: مطبوعات جامعة دمشق، 2004 .

24. الشمري، صادق راشد: أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية. اليازوري، 2008.

25. صالح، عبدالعزيز: تاريخ النقود. دار الحكمة، بيروت، 2003.

26. الصباخي، حمدي: في التعريف بالنقود، دار الحداثة، 1992.

27. عبدالعظيم، حمدي: السياسات والنظريات المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة 1986.

28. عشي، جورج: النظام النقدي في سورية. المطبعة الجديدة، دمشق 1959.

29. المطري، فوزي: في الاقتصاد السياسي: النقود والنظم النقدية. دار الفكر العربية، بيروت، 1989.

30. عوض، فؤاد هاشم: اقتصاديات النقود والتوازن النقدي. دار الثقافة، الإسكندرية، 1971.

31. عناية، غازي حسين: التضخم المالي. مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1985.

32. الغزي، سعاد: التاريخ النقدي للأمم. دار الهادي، الإسكندرية، 2001.

33. الغزالي: إحياء علوم الدين. دار الخير.

34. القاسم، إبراهيم: النقود ودور الضرب في الإسلام في القرنين الأوليين. مكتبة مديولي، 1999.

35. القريشي، محمد صالح، اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية. مكتبة الجامعة، الشارقة 2009

36. قريصة، صبحي تادرس: النقود والبنوك. دار النهضة العربية، بيروت، 1984.

37. القيسي، ناهض: موسوعة النقود العربية والإسلامية. دار أسامة للنشر، عمان 1994.

38. الكفراوي، عوف محمود: البنوك الإسلامية (النقود والبنوك في النظام الإسلامي) مركز الإسكندرية 1998.

39. كنعان، علي: الاقتصاد الإسلامي. منشورات دار الحسنين، دمشق 1997.

40. متولي، هشام: أبحاث في الاقتصاد السوري والعربي، منشورات وزارة الثقافة 1974.

41. النّـاقه، أحمد: نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية. مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1998.

42. النجار، عبد الهادي علي: الإسلام والاقتصاد ـ الكويت ـ المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب 1983.

43. الهيتي، عبدالرزاق: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. دار أسامة، عمان ط1، 1998.

44. يونس، محمود، مبارك، وعبدالنعيم: النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية. الدار الجامعة الإسكندرية، 2002-2003.

45. يونس المصري، رفيق: بحوث في الاقتصاد الإسلامي. دار المكتبي، 2001.

ب- الدوريات والرسائل الجامعية:

46. البيلاوي، حازم: الطلب على النقد، مجلة مصر المعاصرة العدد 243، 1971.

47. حساني، عبد الرزاق: الأسواق المالية أهميتها ومشاكلها ومتطلبات نجاحها. مجلة دراسات إستراتيجية ــ جامعة دمشق العدد 16 ــ 2005.

48. حساني، عبدالرزق: النظرية والسياسة النقدية والتوازن الاقتصادي. رسالة دكتوراه، جامعة دمشق،2002.

49. شعيب، يمنى: دور السياسة النقدية في علاج التضخم ظاهرة التضخم في الاقتصاد السوري. رسالة ماجستير، جامعة دمشق 2009.

50. الشريف، رزان: السياسة النقدية في ضوء المتغيرات الاقتصادية المعاصرة في الاقتصاد السوري. رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2007.

51. النقود الالكترونية: www. Itep.ae, 2003.

52. ما هو صندوق القد الدولي..www.IMF.org

53. صندوق النقد الدولي، إتفاقية التأسيس.www.IMF.org

2- المراجع الأجنبية:

1. Begg, David, Fischer Stanley, Dornbusch, Ruding: **Economics**. McGraw-Hill Companies. 7th edition.,
2. Chandle; L.A. the Economics of money and Banking London 1999.
3. Fabozzi, Frank: Bond Markets, Analysis and Strategies. Prentice Hall, 2000.
4. Fischer, Stanley: Stopping High Inflation. American Economic Review, vol. .77, No.2, May 1987.
5. Federal Reserve Bank of New York: The Story of Inflation. Public Information Department, 1989.
6. Federal Reserve Bank of New York Basic Information on Treasury Securities;.1/91.
7. IMF Financial Report, , 2005, Geneva.
8. F.S. Brooman: Macroeconomics. George Allen & Unwin, London, 1977.
9. Joswing: Das Geld, URAIA, verlag. Leipzig 1964, S. 73.
10. Keyder, Nur : Money, Theory, Policy Application . Middle East Technical University, Ankara, 1980.
11. Keynes, J, M: Treaties on Money. Vol.IL.1936.
12. Mardini, Adnan: Monetary Policy in Syria. Michigan University, P.H.D. thesis, the American University, Washington 1965.
13. Mishken Frederic S., The Economic of Money Banking & Financial Markets. Addison Wesley, 6th edition, 2000.
14. Paul Rapos: Economics krise in Kapitalisum .perlin, 1984, p. 117.
15. Rose, Peter S.: Money and Capital Markets. George Allen & Unwin, London, 1983.
16. Robert, Marshal & Rowendy B. Swanson: The Monetary Process Essentials of Monetary and Banking. Houghton Mifflin Co. Boston 1974.
17. Williams: Money History. The British Museum, 1996.
18. IMF, International Financial Statistics: Yearbook, Washington D.C. 1997.

اللجنة العلمية :

د. علي كنعان

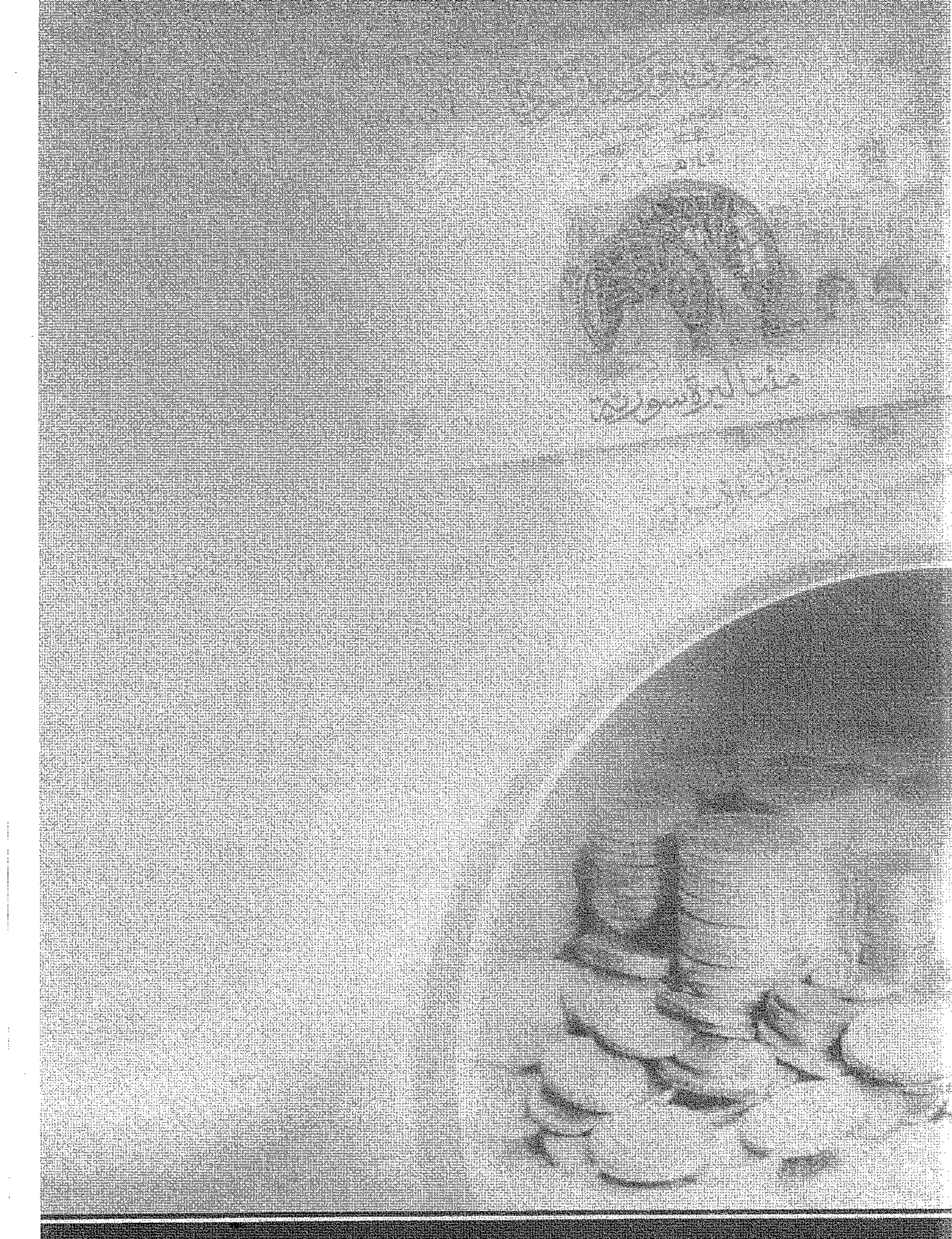
د.عبد الرزاق القاسم

د.أحمد العلي

المدقق اللغوي:

د. منيرة محمد فاعور





سعر المبيع : (١٨٥) ل.س

مطبعة جامعة دمشق